۱۴۵

اهدائی دانشگاه علوم رضوی
به کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

۲۹۷/۳۴۲
س ۸۸۵ الف

۱۳۹۶۳۲

باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت:	۲۱۹۹۵
رده‌بندی دیویی:	۱۳۰۴ ح ح/س ۸۸۵ الف ۳۴۲۲ ,۲۹۷ مرجع ☐
سرشناسه:	انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴-۱۲۸۱ق.
عنوان قراردادی:	سرور العباد، حاشیه
عنوان:	رساله سرور العباد به ضمیمه رسالهٔ جامعة
کاتب:	محمدصادق خوانساری — تاریخ کتابت: ۱۳۰۴ق.
محل نشر:	تهران — ناشر: چاپخانه مهدی تبریزی — تاریخ نشر: ۱۳۰۴ق.
صفحه شمار:	فاقد صفحه شمار، — مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐
زبان:	فارسی — ابعاد: ۲۱x۱۶/۵. — نوع خط: نسخ
روش تهیه:	وقفی ☐ اهدایی ☑ خریداری ☐ ارسالی ☐
واقف:	اهدائی دانشگاه علوم اسلامی رضوی — تاریخ ثبت: ——
یادداشتها:	۱. گردآوری نسخه و مقابله آن با نسخه اصلی توسط سید ابوالقاسم نیریزی صورت گرفته است. ۲. رسالهٔ جامعة در ضمیمه آمده است.
موضوع(ها):	۱. فقه جعفری - رساله عملیة.
شناسه(های) افزوده:	~~الف. میرزای شیرازی، محمدحسن بن محمود، ۱۲۳۰-۱۳۱۲ق. رسالهٔ جامعة. محشی~~ الف. حسینی شیرازی، محمدحسن، محشی. ب. خوانساری، محمد بن علی، مصحح. ج. خوانساری، محمدصادق، کاتب. د. دانشگاه رضوی، اهداکننده. هـ. عنوان: سرور العباد. و. عنوان.
فهرستنگار:	محمد نظیری مقدم — تاریخ فهرستنگاری: بهمن ۸۶

(۱۴۵

اهدائی دانشگاه تهران دفتر
به کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

۲۹۷/۱۳۴۲
س ۸۸۵ الف

۱۳۹۶۳۲

یک نسخه بنام رسائل ضمیمه دارد.

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

اسم کتاب رسائل سرور العباد
مصنف محمد حسن حسینی
مؤلف
خطی
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۳۰۴ هـ ق عدد اوراق
جزء کتب فقه شماره خصوصی
شماره عمومی ۲۱۹۹۵ شماره قبض
واقف تاریخ وقف
طول ۲۱٫۳ عرض ۱۵٫۵ شماره صفحات ۲۵۶
زبان: فارسی

کتابخانه آستان قدس مشهد
شماره ثبت ۲۵۷۹۱۳
تاریخ ۱/۱۰/۸۱

هو
الله تعالی شأنه

این رساله
ایست که مسمی
بسرور العباد است که فتوای
مرحوم حاج شیخ مرتضی اعلی الله مقامه
است میباکه جناب فخر المحققین و افضل العلماء و
المجتهدین آقای حاج میرزا حسن الحسینی الشیرازی
دام ظله العالی حاشیه کرده اند و جناب آقا
سید ابو القاسم یزدی که چند سال خدمت
میرزا بودند نسخهٔ اصلی بخط و مهر ایشان
بدار الخلافه آورده اند
و این نسخه از آن
روی

نسخهٔ
اصل مقابله
نموده شد

هذا کتاب رساله سرور العباد

هو
بسم الله الرحمن الرحیم
عمل بما فی هذه الرساله با حواشی
که احقر بر او نوشته ام انشاء الله
تعالی مجزی و مبرء ذمه است
الله معتمد و اعتمد
موارد احتیاط
و اشکال در رجوع بغیر با رعایت الاعلم فالاعلم مرخص است
حرره محمد حسن الحسینی

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الواحد الاحد الصمد و الصلوة علی رسوله و آله البررة الامجد و بعد بر ضمیر مستنیر
طریق دین مبین و سالکین شریعت سید المرسلین و طالبین سرور رحمة عالمین منکار
که این وجیزه بر مختار رسوال الاثنیست که بتوفیقات سبحانی و تاییدات ربانی اشرف الحاج حاجی
محمد علی یزدی بعد از رساله مسئله از حجة الاسلام و قدوة الانام و مرجع الخواص و العوام
و مروج الشریعة و الاحکام جناب حاج شیخ مرتضی الانصاری دام ظله الله تعالی سوال نمود بعد
خواند بخدمت ایشان انجناب مجدد بنظر شریف خود رسانید و اصلاح فرمودند و مسمی
شد بسرور العباد تیسر الله تعالی فی یوم المعاد و مشتمل ساخت بر یک مقدمه و بیست و یک فصل و یک
خاتمه اما مقدمه در تقلید است مسئله شخص قول مجتهد را بدیگران گفت بعد خلافش
ظاهر شد از مجتهدش لازم نیست بر او که اعلام کند لهذا را و اما اگر اشتباه فهمید و گفت
و بعد دستش باشد برساند بانها باید برساند و اگر دستش نیست عیب
ندارد مسئله هر گاه غافل از وجوب تقلید اعلم باذن غیر اعلم باقی ماند بتقلید میت
و عمل کرد اگر عباداتش مطابق قول اعلم شده باشد صحیح است مسئله شخص شنید قول
مجتهدش را از عادلی و عمل کرد مثل آنکه کف پای نجس زمین کل طهارت است بعد خلافش
ظاهر شد اگر وقت هست نمازش را اعاده کند و اگر وقت گذشته ضرر ندارد مسئله
مدعی اختیار دارد که مدعی علیه را نزد هر مجتهدی برد مگر آنکه اعلی دسترس باشد

نوقت معین است نزد اعلم رفتن ایشان مسئله احتیاط مطلق را شخص ترک کند و مرافعه را
بری نیست چون اگر عامی باید یا تقلید کند یا باحتیاط عمل کند چنانچه مجتهد باید یا باجتهاد عمل کند
یا باحتیاط مسئله کسیکه وکیل باشد از جانب مجتهدی در مال میتی که وارث معلومی ندارد
بدهد بفقیر باین قصد بدهد که اگر مال امام است ثوابش از برای امام ع باشد و اگر وارث دارد و مجهولند
و دست بایشان نمیرسد ثوابش از برای وارثش باشد مسئله هر گاه مجتهدی به بینه بعلم خود حکم میکند
مجتهد دیگر نقض آنحکم را نمیتواند کرد مسئله چند مجتهد هر گاه مثلا نتوانی تمیز بدهی اعلمیت ایشان را تقلید
هر یک بکنی مختاری مسئله تقلید مجتهد اخباری یا اصولی کردن عوام درست تمیز نتوانند بدهند
هر یک را که اعلم بدانند بقول اهل خبره تقلید او کنند ضرر ندارد مسئله در مستحبات چیزهائی که خلاف
ندارد در اصل مستحب بودن آن تقلید هر مجتهدی چه حی و چه میت میتوان کرد مسئله اقتضای امر بشیئ
نهی از ضد و امحل احتیاط است مثل آنکه با قدرت بر ازاله نجاست در مسجد نماز کند با وسعت
وقت فصل در نجاسات و ازاله است مسئله نمک با رطوبت کمی سرایت نمیکند هر گاه
فضله موش مثلا در آن باشد همان فضله را بردارند و اگر سرایت میکند آن رطوبتش همان
موضع نمک را با فضله بردارند و باقی دیگرش پاکست و مجتنش هم نخواهد مسئله
آب انگور جوش آمده نجس است تا ثلثان نشده و ظرفی که آلت مختص است در آن زنند
و بعد از ثلثان شدن همان ظرف را در آنکه ثلثان شده بزنند که از پاتیل مثلا بیرون
آورند ضرر ندارد مسئله شراب در ظرفی سرکه شود آن ظرف با آنقدری که بخار کرده پیش
از آن بالتبع پاک میشود مسئله خون در زرده تخم اگر متمی است که بسفیده سرایت
ندارد بسبب آن پرده که بر روی آن زرده هست همان زرده نجس است و الا سفیده هم
نجس است مسئله خونابه که از زخم می آید نجس است و اگر صدق خونابه نکند
و آب خالص باشد پاکست مسئله وسواسی اگر چیزی در بقرقی و باشد و خبر
دهد بنجاستش اعتبار ندارد خبر او اگر چه با امانت نزد او باشد مگر آنکه یقین کند
بنجاستش مسئله آب کر که متعفن شده بغیر نجاست بملاقات نجاست نجس نمیشود
مسئله در بین نماز اگر فهمید که مسجد نجس است با قدرت بر تطهیر آن در وسعت

لکن عمل باحتیاط با استلزام تکرار مشکل است بلکه احوط در این صورت تقلید است
میرزا
دور نیست کفایت مظنه باعلمیت بلکه هر گاه در احدهما احتمالی باشد که در دیگری نباشد متعین است تقلید آن
میرزا

داخل وقف ۱۳۴۷

وقت احتیاطا نماز را قطع کن و تطهیر کن و اگر نماز را قطع نکردی و تمام کردی احتیاطا اعاده کن نماز را اما در ضیق وقت نماز را تمام کن ضرر ندارد مسئله قران را اگر نجس کردی تطهیرش کن بقسمیکه صاحبش باید تطهیر کند اگر ممکن نشود اذن از صاحبش یا تاخیر بیفتد تطهیرش بسبب اذن گرفتن و اما اگر صاحبش اذن ندهد در تطهیرش بر تو چیزی نیست مگر امر بمعروف مسئله زمین مسجد نجس بود بتکلیف کندی مثلا ساختنش بر تو واجب نیست مسئله مهمانرا در بین طعام خوردن اگر بفهمد که طعامش نجس است احتیاطا مهمانرا خبر کند که نخورد و هیچ قسم باعث خورانیدن طعام نجس بغیر نمیتوان شد حتی بکفار هم مگر طفلیکه بخوردن و نجس شود از طعام یا و خوراندن ضرر ندارد مسئله بجهة تطهیر چرم یا تیماج اگر آب نجس را جذب کند بقدر امکان دو مرتبه فشار بدهد از احتیاطا مسئله خون کمتر از درهم که عفو است از برای نماز گذار و اگر عینش برود و جای آن نجس بماند عفو باقیست مسئله در وقت فشار دادن جامه نجس خورده ترشح از آن بر شخص بنشیند نجس است مسئله انگشتر در دست شخص باشد و لباس نجس را فشار بدهد انگشتر با دست و لباس پاک میشود مسئله بند دست یا بالاتر مثلا نجس باشد شخص آب قلیل خوب بر آن جاری کند که از سر انگشتهایش در رود دو دفعه غساله اش جدا شود تماما پاک میشود مسئله ظرف نجس سه مرتبه پر از آب قلیل کنند و خالی کنند و در هر دفعه غساله اش را بگیرند پاک میشود مسئله بدن مثلا بول نجس باشد لنگ پاک بسته و در آب کر فرو رفتن بدن را یک شستن حساب میشود اما بعد که لنگ بر خود بر آن موضع نجس احتیاطا لنگ را غسل کند اما از آب که خارج شد و یکبار دیگر در آب فرو رفتن بدن پاک شد و لنگ میباید از احتیاط دو بار فشار داد مسئله پوست خونی در آب جاری چوب بر آن بزنند تا خونش برود پاک نمیشود احتیاطا دو مرتبه فشار بدهند تا پاک شود مسئله بمرکب نجس عمدا قران نوشتن حرام است اما اگر از روی سهو یا جهل نوشت باید آن خط را محو کند مسئله آب خرما یا خرما در آب مطلق

بماند

بماند تا مستهلک شود بجوش آمدن آن آب مطلق نجس نمیشود مسئله غساله مخرج غایط تا علم بتغیر یا تغیر و غیره نداری نجس نیست بر شات یا مظنه بنجاستش اعتنا نیست مسئله چرک توی زخم خون روی آنرا بشویند اگر پاک نمیشود مسئله اگر همین روی صابون نجس شود بد و شستن پاک میشود و اگر نفوذ کند نجاست در آن بتراشند از آن و اگر بشویند همین ظاهرش ظاهرش پاک میشود نه باطنش مسئله ظروف مال مردم که در تصرف زن باشد و مرد نجس بداند آنها را و ضعیفه خبر بدهد تطهیر آنها کفایت میکند جراد اما مثل لباس نجس که زیر دست ضعیفه باشد و او خبر بدهد بر تطهیرش کفایت نمیکند مگر آنکه اطمینان حاصل کنی بتطهیرش مسئله حصیر مسجد هرگاه نجس شود قلیلی از آن را ببرند که ضرری بوقف نشود ضرر ندارد مسئله نعل کفش در طاهر شدنش در زیر حکم کف کفش است اگر چه کهنه هم باشد انگشت پاک میشود مسئله بعضی زمین مسجد نجس باشد بشبهه محصور آب در تمام آن بریزند که بآفتاب خشک کند بجهة تطهیرش ضرر ندارد و اگر سنگ در مسجد بتش داشته باشد تطهیرش واجب نیست مسئله فرش پاک بود روی زمین نجس باشد باران بر آن فرش ببارد بقسمیکه آب باران بر زمین نجس جاری شود فرش نجس نمیشود و احتیاطا زمین هم پاک نمیشود مسئله باران هرگاه وارد در آب کر نجس شود از راه سوراخ بی تغیر آن بقدر یک کر از آن آب نجس با بارش ممزوج شود تمام آن پاک میشود مسئله ضعیفه که مخرج بولش را دو دفعه بشست بقسمیکه هر دفعه چکه غساله که سر آن تا بود افتاد بعد که برخواست اگر چکه از او بیفتد نجس نیست مسئله غذای نجس در پای دندان باشد آب دهن را نجس نمیکند مسئله جامه نجس در آب کر یا جاری شسته بعد لجن آب مثلا در آن میبیند پاک است مسئله طفل ممیز در شستن مثلا نجس بدانی بعد بگوید شستم قولش اعتبار ندارد مگر آنکه علم حاصل کنی بر تطهیرش مسئله آب راکد زیاد از کر هرگاه بنجاست تغیر بیابد بطول زمان اگر آن تغیر بر طرف شود پاک نمیشود مسئله شخص حالی دارد که در تطهیر نجاست علم حاصل نمیکند بظن اکتفا کند ضرر ندارد مسئله پنیر در آب نمک نجس مانده باشد پاک شدن مغز آن صعوبت دارد مسئله

دفعه دویم چیز نجسی عین که محتاج بفشار نباشد در کر یا جاری فرو برند پاک میشود مسئله
ریش شخص که نجس شود زیر آب کر یا جاری برد دو دفعه پاک میشود و غساله کرفتن نمیخواهد
بخلاف آب قلیل که دو دفعه غساله اش باید کرفت بدست مثلا و دست را جدا باید تطهیر کرد
مسئله ظرف تربتی که از کربلا بیرون بیرند بجهت تبرک نجس نکند احوط اجتناب است
اما نه تربت حایر و قبر منور حضرت امام حسین مسئله شیره مثلا اگر قدری از آن بردارند
و جای آن خالی بماند آن جامد است نجاست سرایت در تمام آن نمیکند مسئله چوب نجس شود بجوی
رقیق بآن حالت بشویند پاک میشود مسئله زمین مسجد نجس شده اگر قدرت بر تطهیرش
نداری و آن نجس شده را نجس کنی بنجاستی که عین ندارد ضرر ندارد مسئله ریسمان
دور کفش مثلا هر گاه نجس شود باید از برای تطهیرش بقسمی فشار داد تا باطنش فشاری
بردارد هر چند بانکشت فوقه کند مسئله خمیر و شبیه آن در بدن باشد مثلا که آب نجس در جوف
آن رفته باشد باید ازاله اش کرد بجهت تطهیر بدن مسئله لباسیکه میشویند غساله اش اولا هر
موضعی از آن که بدست بردارند و بموضع دیگر آن بکیرند یا آنکه با همان دست نشسته بار دیگر
دو دویم بدهند بهمین قسم پاک میشود دست بآن چیز مسئله سرکه انگوریکه میکذارند اگر بسبب آفتاب
مثلا در آن بریزند و علم حاصل کنند که جوش آمد باحتیاط عدد فتوی اجتناب کنند مگر آنکه
بعد از سرکه شدن در آن بریزند یا بتقلید غیر کنند مسئله هر گاه ظرفی بولوغ کلب نجس شود خاک در
آن بریزند و بکردانند مشکل است پاک شدنش اما اگر بچوبی یا کهنه بر آن چوب بپیچند
و بر آن بمالند خاک را کفایت میکند اما اگر آب ولوغ کلب بظرفی باشد در ظرف دیگر بریزند
یا در جوف ظرف فرو رود حکم ولوغ ندارد مسئله هر گاه شخص دست بموضع نجاست مالید
تا پاک شد بعد دو دفعه آب بریزد بدست نجس جدا شود و با موضع نجس بریزد پاک نمیشود
مگر آنکه دست بسیار از آن موضع جدا باشد که صدق آلت بکند آنوقت با هم پاک میشوند
مسئله نجاستی در لباس بود شستی یقینی که علم حاصل کردی بپاک شدن آن و نماز کردی
بعد معلوم شد که پاک نشده بود اعاده نماز گذشته مستحب است مسئله گوشت یا برنج هر گاه با آب
نجس پخته شود اگر ممکن است که آب کر یا جاری در جوف آن برود بقاعده اش پاک میشود و الا

مر برنکر

مسئله آب انگور و مویز که ثلثان نشود بجهت غلظتش قدری آب خالص در آن بریزند بعد میگذارند
بکند پاک است مویز یا آب انگور آنوقت ثلثان شود پاک میشود و الا پاک نشد لیکن مشکل است مسئله
شیره مثلا از کسی که رفتی فضله موش در آن دیدی واجب نیست آنکس را خبر کنی مسئله مخرج بول
مثل غساله مخرج غایط است با شرایطش پاک است اما تمیز دادنش که تعدی کرده است یا نه مشکل
است پس احتیاطا اجتناب کنند نیکو است مسئله موش زنده در آب قلیل مثلا بیفتد پاک است
و تصور آنکه مخرج بولش مثلا نجس است یا نه نمیخواهد مسئله غذای لای دندان هر گاه بخون دهان نجس شود
و زوال خون از آن نشود بنجاست باقی است مسئله هر گاه شخص علم بنجاست چیزی داشت بعد فراموش
کرده و با رطوبت استعمال کرد از برای نمازش ضرر ندارد مگر آنکه بعد تطهیرش باید و اگر موضع
وضو یا غسل بوده نمازش قضا کند بعد از تطهیر مسئله کل هر گاه در آب انگور بریزند و
کند هر گاه علم حاصل کنند بجوش آمدنش پیش از آنکه کل مستهلک شود نجس است و الا پاک است مسئله
هر گاه بول بر روی زمین بریزد و آفتاب او را خشک کند پاک است اگر چه بوی و رنگ بول هم باقی باشد
خون در دل یا جگر یا شکم گوسفند مثلا پاک است مگر علم بنجاست آن حاصل شود مسئله ظرف
نجس هر گاه بعض اجزا آب کر فشر باشد زیر آب کر یا آب جاری بریزند تمام آن پاک میشود تعدد نمیخواهد
مسئله هر گاه ظرفی ببول نجس شده باشد یا مخرج بول خواهند با آب جاری بشویند احتیاطا
دو مرتبه بشویند مسئله حیوانی که شک داری که نفس سائله دارد یا نه بول و فضله و خونش پاک است
مسئله آب انگور جوش آمده هر گاه بریزند در شیره ثلثان شده نجس میشود آن شیره و دیگر پاک
نمیشود مسئله مرغی که بر روی بوار مثلا کوبیده باشند اگر نجس شود آفتاب مطهر هست اما ریسمانی که بر آن
بسته باشند آفتاب مطهر آن نیست مسئله هر گاه نجاست در لباس یا در بدن غیر دیدی که واجب نیست
اعلام کردن او را اگر اعلامش کنی جایز هست بلکه بهتر است مسئله نجاست بمسجد رسانیدن حرام است حتی
مسجد اهل سنت اما بیع و کنایس یهود و نصاری مسجد نیست مسئله هر گاه مهره نجس شود در آب کر یا
جاری فرو برند دو دفعه پاک میشود بهتر آنست دست بمالند است مسئله نمک سنگ که آب را جذب
میکند هر گاه نجس شود با آب کر یا جاری تطهیرش کنند تا آنقدر که آب نجس جذب کرده آب مطلق باو
جذب کنند دو دفعه هر ولوغ کلب آنست که آب مثلا در ظرف باشد و سگ بزبانش بخورد

اما اگر ظرف را بلیسد احتیاطا مثل ولوغ تطهیرش کنند م طفل هرگاه خبر بدهد بنجاست ظرفی
یا بدن خود یا غیر مثلا قولش را اعتباری نیست هم چنین در طهارت آنها اگر نجس میدانسته
مسئله انگور که سرکه گذاشته و جوش آمد و بعد سرکه نشده که گرفته مثلا بحال نجاست
باقی است و همچنین خرما هم بنا بر احتیاط و اگر در ظرف بسیار چوب سرکه بریزند و در حال
جوش آمدنش آن چوب ظاهر و هویدا باشد که عرفا اجزاء دوغ باشد همان احتیاطا غیر جنس در حق
و نجاست دارد اما پر و چوب انگور یا خرما داخل جوشاندن باشد ضرر ندارد و کهنه و چیزیکه
عادة بر سر ظرف سرکه میگذارند هرگاه برطوبت آنها نجس شود بالتبع پاک میشود اما احوط.
در کهنه تبدیل است مسئله شیره انگور مثلا که از مسلم بگیرند بجستن نمیخواهد که ثلثان
شده یا نه پاک و حلال است م شخص جامه متنجس آلوده بخون کیک مثلا تطهیر کرد بعد دید
خون کیک باقیست پاکست و ضرر ندارد فصل در وضو است مسئله هرگاه در روی چیزی
چرب باشد و نتوان شست اول بجهت وضو یا غسل وی آنرا مسح کند و بعد احتیاطا چیزی
دیگر بر روی آن ببندد و دوباره مسح کند م هرگاه شخص سهوا یا جهلا با آب غصبی
وضو ساخت وقت مسح کشیدن بخاطرش آمد یا عالم شد مسح بکشد ضرر ندارد همان قیمت
آب بر ذمه اش هست م آب خالصه سلطانی استعمال آن در طهارت از حدث و خبث و شرب مثلا
مثلا ضرر ندارد مسئله زمینی که مانع از دخول ندارد و چشمها آب جاری نا سطنه عدم
رضای مالکش را ندانند بجا آوردن طهارت از حدث و خبث و نماز و غیره در آنها ضرر ندارد و الا
اجتناب کنند م شخص پیش از وقت بقصد قربت وضو بسازد که وقت که داخل شود نماز کند اگر
اگرچه منظورش مشغول ذکر شدن هم باشد ضرر ندارد مسئله در بین وضو هرگاه حدث
اصغر سر زند وضو را از سر گیرد م در حوض مسجد مثلا اگر کسی وضو بسازد که در جای دیگر
نماز کند مشکلست اگر بپرهیز از وقفش باشد مگر آنکه عادت جاری شده باشد بوضو ساختن هر کس
در آنجا در این صورت ضرر ندارد و اما اگر از روی جهل یا غفلت در آن حوض وضو ساخت و نماز
کرد صحیح است نمازش مسئله چشمه آب قنات هرگاه بعض آن یا تمام آن غصب شده باشد بی اذن
مالک آن نمیتوان تصرف کرد اما اگر مالکش معلوم نباشد شامیدان و وضو و استعمالات

دیگر

دیگر که متعارف ناس است ضرر ندارد م هرگاه خارج در دست نفس باشد و طاهر هم باشد
از برای وضو و غسل ضرر ندارد مسئله وضوی تجدیدی شخص ساخت بعد معلوم
شد که محدث بوده احتیاطا آنرا اعاده کند م هرگاه موضع شو و هر مکان باشد که آب از آن
در آنجا استعمال کنند از وضو و غیره یا غصب باشد اما آب از آنجا بردارند و در زمین
مباح استعمال کنند حکم آن آب حکم آب خود آن ظرف است ضرر ندارد م آب مسجد
یا مدرسه مثلا از حوض یا چاه آن عادت جاری شده باشد باستعمال غیر اهل آنجا هم مثل وضو
و غیره و خبر از وقفش ندارد استعمال کنی ضرر ندارد و اما اگر آب در آنها جاری باشد که من
اهلش نشود و جای ایشان نکند هم ضرر ندارد مسئله در وضو شستن صورت
و دستها را از اعلا ابتدا کند اگر بخط مستقیم فرو نیاورد و فی الجمله انحرافی شود ضرر ندارد
م آبیکه از چاه میکشند مثلا و در جدول میرود هرگاه از آبیاشتن یا وضو بسازند یا
استعمالی دیگر کنند و بقرینه حالیه بفهمند که باید استعمال صاحب آب راضی است ضرر ندارد
م ناخن کج کار اگر پرده رقیقی کج در آن باشد که آب بزیر آن برود وضو و غسلش صحیح است
و الا فلا مسئله اگر همه اعضا وضو جبیره باشد مگر یک عضو آن باید جبیره کند و
احتیاطا تیمم هم بکند مسئله کهنه روی زخم بجهت جبیره چند لا کنند که ضرور باشد ضرر
ندارد اما اگر ضرور نباشد بتخفیف دهند م اگر قدغن سلطانی شود در وضو بی تقیه و بدانند
که شیعه هست و وضو بسازد بی تقیه ضرر ندارد مسئله اگر بجهت مسح تری کف دست او ل
بر پشت پا برسد و بعد بسر انگشتان مسح شود بر روی آن تری ضرر ندارد اگر تری او را استهلاک
در بین وضو شخص فراموش کرد که چه میسازد عیب ندارد همان را تمام کند م کل دوای زخم
تا جائیکه خود داشت و جزو بدن حساب میشود وضو بسازد ضرر ندارد اگرچه رفعش هم آسان
باشد و اگر جزو بدن نشده باشد با قدرت رفع کند آنرا و الا وضوی جبیره بسازد و احتیاطا تیمم هم بکند
مسئله شخص هرگاه فهمید که صبح است مثلا بقصد واجب غسل کرد یا وضو ساخت
بعد معلوم شد که صبح نبوده احتیاطا اعاده کند غسل یا وضو را از برای نماز فرض
و در مخرج غایط اگر سوراخ طبیعی رسد که بی اختیار غایط برون آید حکم آن در ناقض بودن وضو

حکم سلس البول است مسئله هر گاه شخص وضوء جبیره بسازد اما نتواند تمیز بدهد ان قسمیکه احتیاطا
تیمم هم میخواهد احتیاطا تیمم هم بکند بقصد قربت ضرر ندارد مسئله اب قلیلی تا مضاف
نشده ازاله نجاست میتوان کرد و وضو و غسل هم بان صحیح است تا کراهت دارد مسئله هر گاه بعضی
از اجزاء وضو یا غسل بترتیب بعضی باز تماس بشویند ضرر ندارد مسئله هر گاه شخص
وضو تقیه ساخت و حال بی بود نه بطریقه مخالفین شد وضویش و نه بطریقه خودش احتیاطا
نمازهایش را که بان وضو شده قضا کند مسئله موی چشم هر گاه بجهت مرضی بچسبند وضو یا غسل
جبیره بجا بیاورند و اولی اینستکه تیمم هم بکند مسئله هر گاه شخص نتواند کفش از پا بیرون اورد که
مسح کند روی کفش مسح کند و اگر روی کفش نجس باشد چیز پاکی بر روی ان ببندد و مسح
کند و احتیاطا تیمم هم بکند همچنین اگر پشت پایش نجس باشد و نتواند تطهیر کند مسئله
روز جمعه نوره کشیدن اگر بقصد قربت باشد کراهت ندارد و اگر بقصد زینت باشد کراهت
دارد مسئله چشمه جاری مثل قنات هر گاه مالکش نهی کند یکی را از استعمال ان مثل وضو و غیره
بران شخص جایز نیست استعمال از ان فصل در غسل میت مسئله هر گاه شخص غسل
کرد و تدریجی وانی و امید است ضرر ندارد مسئله هر گاه شخص مثلا دو زن دارد و جنب شد
اگر برود و غسل کند از زن دیگرش فتنه میکند همین باعث ترک غسل و تیمم کردن او نمیشود مثل
عذرهای دیگر است اگر میتواند دفع ضرر او بکند و غسل کند و الا تیمم کند مسئله جنب
بحلال اگر بعد بحرام جنب شود عرقش احتیاطا دارد مسئله شخص اگر شک یا مظنه دارد در باقی بودن
وقت بقدر غسل یا وضو غسل یا وضو بجا اورد و اگر مظنه بباقی نبودن وقت دارد تیمم
کند مسئله غسل جبیره که تیمم میخواهد بعد از غسل اگر هنوز تیمم نکرده است که
شکست غسل او دیگر با عذر دارد وضو بسازد و تیمم بکند بدل غسل احتیاطا و عبادت که
و بعد که نجاست دو روز زخم مثلا باشد یک غسل دیگر با جبیره خود زخم بکند و احتیاطا
وضو بسازد و نماز کند و اما بعد از خوب شدن زخم احتیاطا غسل را اعاده کند و وضو
بسازد و نماز کند مسئله اگر غسل جنابت را جدا بکند و غسل جمعه را جدا ضرر ندارد و

بلکه احوط میرزا

فصل در غسل میت

بلکه نجاست بنابر بقای عرق جنب از حرام میرزا

یعنی بعد شکست عضو و مراد غسل جبیره است میرزا

اگر نیت هر دو بکند احتیاطا غسل واجب را اعاده کند اگر چه از روی جهل یا سهو
هم شده باشد اما غسل جنابت کفایت از هر غسل مستحبی میکند به نیت تداخل
مسئله پیش از وقت شخص غسل کرد یا وضو گرفت بعد نمیداند نیت واجب کرده یا مستحب
یا قربت صحیح است غسلش مسئله شخص بداند که نمیتواند غسل کند و باید تیمم کند اگر خود را یا
زوجه خود را جنب کند جایز است و احوط ترک است و همچنین است ضعیفه هم مسئله دخول تمام
حشفه جنابت حاصل میشود نه بعض آن مسئله در وسعت وقت شخص مایوس بود از
وضو یا غسل تیمم کرد و نماز کرد بعد عذر برطرف شد و اما هنوز وقت باقی است مستحب است
که وضو یا غسل را بجا اورده و نماز کند مسئله ضعیفه بعد از غسل اگر رطوبت مشتبه
بر بینی ببیند نجس نیست و غسل هم بر او نیست مسئله ضعیفه نفساء اگر بیخبر حمامی برود
در حمام و غسل کند و یکشاهی مثلا بدهد که اگر حمامی بداند راضی نیست اشکال
دارد غسلش مسئله ضعیفه در بیرون دهن و زحیض اب زردی ببیند حکم خون حیض
اگر عادت داده باشد یا انکه بعد منقطع شود مسئله ضعیفه صبح دیر بیدار شد مثلا دید حایض
شده نمیداند پیش از صبح حایض شده یا بعد قضاء نماز صبح بر او نیست مسئله زنی که
است پنبه همراه خود میکند که بفهمد حال خود را معیای ندارد زمانش نصف و زیاده
یا کمتر مثلا بلی عادت متعارف زن نیست اعتبار مسئله نیت تداخل اغسال واجب با مستحب تیمم است
که بجهت رفع حدث جنابت و مس میت و حیض غسل میکنم قربة الی الله مسئله هر گاه شخص شک
در ضرر داشته باشد غسل کند و احتیاطا تیمم هم بکند و اگر مظنه ضرر هم دارد تیمم کند مسئله
هر گاه شخص بعد از غسل یا وضو چیزی در بدن خود ببیند و شک کند که مانع هست از رسیدن
اب در امر بشره یا نه از ابر طرف کند و احتیاطا غسل یا وضو را اعاده کند و اگر نماز هم کرده است
احتیاطا اعاده کند مسئله شخص غسل کند بقصد انکه پول بدهد با حرام بحمامی میدهد غسلش باطل
مسئله هر گاه شخص پیش از صبح ممکن نشود از برای او که غسل کند بجهت روزه واجب موسع یا
مستحبی جایز است تیمم اما از برای روزه مستحبی احوط ترک است مسئله باطن ناف از

لکن قصد اکتفا باغسل ازانها باشد بالتعبیر انها میرزا

برای غسل شستن نمیخواهد اما باطن گوش تا آنجا که سر انگشت کوچک میرود شستن نمیخواهد لیکن
طرفش احتیاطا بشوید م تخته تابوت که آب چرک بدن میت بآن میرسد بعد از تمام غسلش پاک است
و سوزانیدن آنها ضرر ندارد مسئله استخوان میت پیش از غسلش اگر مس شود موجب
غسل نمیشود م اگر بدل آب سدر و کافور در حال اضطرار با خالص میت را غسل دهند بدن
آنمیت پاک است و مس آن موجب غسل نمیشود مسئله شخص به نیت سرو کردن بجهت غسل رفت زیر آب
و بعد فراموش کرد بجهت جانب راست و چپ یکمرتبه زیر آب رفت غسلش درست نیست مگر رفتن
بر نیت جانب راست و بیرون آمدن بقصد جانب چپ باشد م موهای پشت در بدن که بشره را
پوشیده است حکم موی سر و ریش است از برای غسل مسئله حامل غسل جنابت کفایت غسل جمعه
مثلا نداخل کرد بعد ملتفت شد که مجتهدش احتیاطا میکند اگر هم چون میدانسته که غسل جنابت
کفایت غسل جمعه هم میکند ضرر ندارد و اگر هیچون نمیدانسته که هر دو غسل را کرده در
و عبادتی که کرده است تقلید غیر کند یا احتیاطا اعاده کند م ترکیده در پا مثلا هر گاه چیزی در آن
ترک باشد که مانع باشد رسیدن آب را از برای وضو و غسل ضرر ندارد باطن حساب میشود مسئله
ناخن که از حد گذشته باشد اگر چرک ظاهر آن بعضی آن زیادتی را پاک کند و باطن آن بماند از برای وضو
و غسل ضرر ندارد م ضعیفه آب خونی یا آب زردی که در زمان استحاضه میبیند حکم استحاضه
است ملاحظه قلیله و متوسطه و کثیره اش بکند مسئله سوراخ در گوش یا در دماغ بجهت
حلقه یا گوشوار باشد از برای غسل یا وضو شستن نمیخواهد باطن حساب میشود فصل
در تیمم است م کف دست تیم کننده اگر خون خشک شده باشد و تطهیرش ممکن نباشد یعنی
خون را بر طرف کند و رطوبتش را بر طرف کند که بجای دیگر سرایت نکند آنوقت تیمم کند م
هر گاه معین نتواند دست عاجز را حرکت دهد بدست خودش عاجز را تیمم دهد مسئله
در حال اضطرار تیمم بر گچ و آجر هم میتوان داد اما بر آهک تیمم کردن تقلید غیر کنند م
شخص تیمم کرد بدل وضو بعد فهمید که جنب بوده کفایت غسل جنابت نمیکند آن تیممش
مسئله باید تیمم بدل چند غسل واجب میتوان کرد م عاجز معین بگیرد از برای یکدست

عاجزش مثلا اگر ممکن نشود بیکدست تیمم کند و از برای مسح یکدستش معین بگیرد و اگر آنهم
ممکن نشود پشت یکدستش را بر زمین بکشد م تیمم بکل که کل بدست میچسبد کل را پاک
کند و مسح کند ممنوع را مسئله اگر موضع تیمم جبیره باشد و نمیتوان رفع از آن
کرد بهمان حالت تیمم کند م بدن صحیح چیزی بر آن چسبیده باشد که رفع کردن آن ضرر
میشود و ضو یا غسل جبیره بجا بیاورد و احتیاطا تیمم هم بکند مسئله شخص نتواند وضو
بسازد یا غسل کند از برای نماز شب جایز است تیمم کند م هر گاه شخص تیمم کرد باعتقاد
آنکه بر خاک است بعد معلوم شد که خاکستر بوده مثلا باطل است تیمم آن و اگر نماز هم کرده
تیمم اعاده نماز کند و اما اگر بعد معلوم شد که بر گچ تیمم کرده اگر در حال اضطرار است صحیح است
و الا باطل است م با عدم میتوان تیمم کرد از برای نماز قضا م بجهت تیمم کشیدن کف دست
بر پشت دست اینهم فرا گیرد پشت دست را کفایت میکند مسئله خال و زگیل داخل هم باشد
و زمین قرص و صلب هم باشد از برای تیمم از زمین مقدم است م شخص پیش از وضو یا غسل یا تیمم
حایلی در اعضای خود نمیداند تجسس هم نمیخواهد اما اگر شک دارد در حایل بودن تجسس کند
تا مظنه حاصل کند بعد مانع م هر گاه خاک رطوبت دارد و یک زمین خشک باشد زمین
مقدم است از برای تیمم مسئله شخص تیمم بدل غسل کرد بعد شکست با تیمم بدل غسل کند
تا عذرش بر طرف نشده و اولی بعد از آن تیمم و وضو ساختن است م تیمم بر گلی باید گلی که بر دست چسبیده
پاک کند و مسح کند و اگر آن گل را بشوید و مسح کند صحیح نیست مسئله هر گاه روی جبیره نجس باشد
چیز پاکی بر روی آن ببندد از زند و مسح کنند و احتیاطا تیمم هم بکنند م برد بوار کل تیمم کرده
در حکم زمین است ضرر ندارد م کل سر شور مثلا اگر بکوبند خاک شود یا ایها قسم اگر
تکلیفشان بر زمین تیمم کردن باشد تیمم کند جایز است فصل در مسائل نماز است مسئله
کف پای زمین نشسته باشد بر روی زمین گذارد در نماز ضرر ندارد اما در سجده که مهر و دیگر باشد
احتیاطا بشوید م اگر بحول الله تنها شخص بگوید و باقیش را تقدیر بگیرد یا آنکه باقیش
را در قیام بقصد ذکر تمام کند ضرر ندارد م اجزاء حیوانی که شک دارد از حرام گوشت است

بلکه میشود اگر متصل به بشره باشد میرزا
لکن احوط غسل است میرزا
شقاق مختلف است و اطلاق حکم مشکل است میرزا
این اطلاق مشکل است میرزا
و احوط جمع است میان تیمم بکف دست و پشت دست اگر پشتش طاهر باشد میرزا
مراد خون واضح نیست میرزا
اگر بجهت زوال عذر نباشد بعد از آن و الا اشکال است میرزا
رطوبت کم ضرر ندارد میرزا
بلکه احوط است میرزا
در جائی که تیمم ببند جایز است میرزا

حاجی

مسئله اگر کلمه در نماز غلط خواند تا حلال گوشت مثل هو و استخوان نماز بان صحیح است
شود که مضاف و مضاف الیه هم باشد اگر الف و لام دارد کلمه پیش آنرا بگیرد و الا همان کلمه را
بخواند کفایت میکند و اگر بقصد قربت پیشتر هم بگیرد که منافی موالات نشود ضرر ندارد
و اگر در درست خواندن آیه پیش شک کند تا منافی موالات نشود بر گردد بقصد قربت بخواند
و اگر منافی موالات بشود مثل آنکه در اخر حمد است و در درست خواندن اول حمد شک دارد
نماز را تمام کند و احتیاطا اعاده کند مسئله در بسم الله اگر الرحیم را مثلا غلط خواند سهوا
بسم الله را از سر گیرد مسئله در ملکی در تصرف شخصی است یکی خبر میدهد بغصبی بودن آن اعتنا بخبر او
نمیکند و نجس هم میخواهد و نماز در آن صحیح است مسئله استقرار در قیام و طمانینه در رکوع و سجود مثلا
استقرار عرفی است نه حقیقی مسئله بعد از تشهد و تقبل شفاعته و ارفع درجته یا فی امته و ارفع
درجته هر یک گفتنش مستحب است مسئله در حال اضطرار بعضی جاها قرائت جهریه اخفات
خوانده شود یا اخفاتیه جهر خوانده شود ضرر ندارد مسئله در سجده شخصی حرکت دهد انگشت دست را
یا سکون کف بر زمین ضرر ندارد و اما حرکت دادن انگشت بزرگ پا عمدا در حال ذکر واجب نماز را
اعاده کند اما سهوا ذکر را اعاده نماید تا در سجده است و اگر بعد از سجده ملتفت شود ضرر ندارد
مسئله در سجده کف سبحان الله که فهمید سر انگشت بر زمین نیست احتیاطا تمام کند ذکر او سر
انگشت بر زمین گذارده و دوباره بخواند ذکر سجده را مسئله خون دماغ حکم خون جروح نیست
اگر در نماز باشد در وسعت وقت و بقدر درهم باشد مثلا نماز را قطع کند اگر نتواند از
خود دور کند و در ضیق وقت تمام کند نماز را بقاعده تکلیف مسئله در نماز خون دهان
اگر مستهلک شود با آب دهان فرو برد نماز را تمام کند و الا اگر باید خون را فرو برد یا بیرون که لباس نجس
ملوث باب خون نماز را قطع کند در وسعت وقت اگر نتواند بهیچ قسم چاره بکند اما با ملاحظه درهم
یا خون آب بودن و اما در ضیق وقت تمام کند نماز را با ملاحظه ازاله آن یا قدرت و عدم یا بودن
بتکلیف مسئله شخصی از روی جهل پشت پایش را بر زمین گذاشت در سجده باید اعاده یا قضا کند
نمازش را و اگر طرف انگشت شصت گذاشته احتیاطا قضا کند مسئله مستحبات نماز هر کاه جهلا

غلط خواند

غلط خواند اگر غلط اعرابی باشد ضرر ندارد و اگر غلط حرفی باشد مثل آنکه ه راح یا غ را ق گفته که معنا
کلمه عیب کرد احتیاطا نماز را اعاده کند اما اگر سهوا غلط خواند و محلش باقی است برگردد و بخواند برای
و اگر برنگردد هم ضرر ندارد مسئله در رکوع اگر قدری زانو تکان بخورد که استقرار بهم نخورد عامدا
ذکر نماید شخص ضرر ندارد مسئله چند نفر مثلا بیکدیگر مشغول گفتن اذان نماز شوند ضرر ندارد
مسئله در هم بغلی تا بند انگشت شصت دست است یا گودی کف دست که بر زمین هموار میگذارد
آن گودی کف که بر زمین نمیگیرد مبنا مشهور است مسئله اگر در حمد مثلا شخص بی اختیار وقف بحرکت کرده
آنکه غلط کرده و گذشته ضرر ندارد مسئله شخص میداند که چیزی از نمازش را فراموش کرده
اما اصلا هیچ نمیداند که ذکر است یا غیر رکن نمازش صحیح است چه در نماز ملتفت شود و چه بعد
از نماز مسئله محمول نمازگذار خون کمتر از درهم که بران باشد مثل لباس عفو است مسئله متحیر
قبله در ضیق وقت دو نماز کرده بعد معلوم شد بقدر چهار نماز وقت باقی است بعد یک نماز
ظهر و سه نماز عصر دیگر بکند مسئله در وقت فریضه پیش از ادا کردن نماز فریضه ترک کند نماز مستحبی را
احتیاطا مگر نافله خوان نماز را و اگر احتیاطا قضا نماز فریضه را مستحب کند مانعی دارد در اول وقت
ضرر ندارد مسئله در شانه یا نخ عبا که کلابتون طلا یعنی برنگ طلا باشد ضرری بنماز ندارد مسئله
اجزاء ماهی خام گوشت همراه نماز گذار باشد نماز باطل است مسئله صدف همراه نماز
گذار احتیاطا دارد احتیاطا نماز را اعاده کند اما اگر بنماز فراموش کرده و نماز کرده ضرر ندارد
مسئله در حال ضرورت شخص در یکجا نماز کند اما اگر پیشانیش بی اختیار از مهر جدا شد درست
بنشیند و از سجده اول حساب کند ضرر ندارد مسئله ضعیفه میداند که در اول وقت بقدر
نمازش که وقت میگذرد حایض میشود دور نیست که باید فورا بجا بیاورد نمازش را مسئله نافله
و تر شخص قنوتش را نخواند یا بحمد تنها اکتفا کند ضرر ندارد مسئله نماز جعفر طیار تسبیحاتش را
بجهت ضرورت بعد از نماز بخواند ضرر ندارد مسئله در قرائت حمد الرحیم مالک را با ادغام بخوانند
بلکه بوقف بخوانند و اما ملک را بفتح میم خواند ضرر ندارد و صاد صراط را بسین بخوانند
و ایاک را با اشباع و بی اشباع خواندن هر یک صحیح است و علیهم و لا الضالین را با اظهار میم خوب است

واما بو قف ضم وتخفیف حسن است اما کفوا احد بنصب واو و یا کفوا احد بضم فا و نصب همزه
هر دو قسم صحیح است مسئله نجاست آدمی مجور است مثلا در پای نماز گذار مثل نجاست حلال گوشت
نماز با آن صحیح است مسئله اجزاء آدمی غیر همراه نماز گذار باشد اجتنابش مستحب است و نشستن
بعد از سجده دویم هم مستحب است مسئله در بودن همراه نماز گذار ضرری ندارد مسئله ضعیفه
عریان مو یا بدنش بپوشید نماید زیر چادر و پنهان باشد که از نامحرم محفوظ باشد اما وقتی
که رکوع یا سجود میرود مثلا چادر را مثل خیمه نگاه داشته باشد از بدن او نمازش باطل است مگر
آنکه مثل لباس قرار دهد از امور شرایط نماز مثل وضوء و غسل و وقت و قبله شناختن مثلا
هر گاه شخص بتفصیل نداند و درست بجا بیاورد و تزلزل و شک هم نباشد نمازش صحیح است و اما
منافیات نماز و سجده سهو و شک و سهو را اگر نداند و اتفاق نیفتد در نمازش نمازش صحیح است اما
اینها عادة اتفاق میافتد در نماز بالنسبه بحال شخص مثل شک سه و چهار و شک در اقوال و افعال
و اجزاء نماز مثل قرائت و اذکار و ملتفت باشد بجهل خود و تحصیل نکرده مشغول نماز شود بیت
نمازش مشکل است بجهت تزلزل زیرا که بعضی باید مشغول نماز شوند که این است نمازی که خدا خواسته
و موجب قرب باو است و در شک و تزلزل نباشد و اما اگر در بین نماز تزلزل رو دهد در مسئله که
نادر اتفاق میافتد که نداند مشغول نماز شده با وسعت وقت و قدرت بر تحصیل نماز را
قطع کند و تحصیل کند و در ضیق وقت بمظنه یا احتمال خود عمل کند بقصد سؤال بعد سؤال
کند اگر مطابق شده صحیح است نمازش و الا قضا کند مسئله هر گاه شخص جاهل بود که مهر مسجد را
مثلا نباید بجای دیگر برد برداشت و بر آن نماز کرد در غیر آن مسجد مثل عامدا اینجا نماز
بر آن کرده اعاده یا قضا کند مسئله بعد از ذکر رکوع یا سجود اللهم صل علی محمد و آل محمد
گفتن مستحب است و بعد از سجده اول استغفر الله ربی و اتوب الیه گفتن مستحب است اما تورک
نشستن شرطش نیست مسئله در بین نماز هر گاه شخص بفهمد لباسش غصبی است اگر میتواند در منافی
از خود دور کند دور کند نماز را تمام کند و اگر نمیتواند از خود دور کند یا کشف عورتش
میشود اگر در وسعت وقت باشد نماز را قطع کند اما در ضیق وقت اگر ممکن شود از خود

دور کند

دور کند و نماز را تمام کند و لو عریانا اگر ضرر به بدنش نرسد اگر از خود دور کند با لباس
غصبی نماز کند ضرر ندارد مسئله اگر در بین نماز بفهمد یا خاطرش بیاید که در مکان
غصبی قرار دارد در ضیق وقت در حال بیرون رفتن نماز را تمام کند اما در وسعت وقت
اگر بتواند بیرون رود در جائی مباح نماز را تمام کند و الا نماز را قطع کند مسئله لباس و بدن
نجس بجهت نماز تخفیف دادنش احتیاط است اما اگر لباس و بدن هر دو نجس باشد و لباس طاهر ممکن
نشود عریانا نماز کند مسئله در جائیکه ایستاده است نماز گذار هر قدر بلند یا پست باشد از جای
سجده اش ضرر ندارد اما بسجده که میرود باید سر انگشت شصت پای او و محل سجده او زیاده
از کلفتی خشتی که بقدر چهار انگشت مضموم بشود بلندتر و احتیاطا پست تر نباشد مسئله
عدد 4 پای دندان اگر چون دهان نجس شود از بر 4 نماز اشکال دارد احتیاطا کند اما اگر مثلا
دست بر آن برساند نجس نشود و هر گاه بمضمضه از ازاله کردند احتیاطا لب را بشویند مسئله
در حمد مثلا کلمه را نمیداند بفتح باید خواند یا بکسر هر دو قسم اگر بخواند مرخص نیست
نماز را قطع کند و تحصیل کند مسئله در حمد مثلا کلمه را متزلزل است در درست
گفتن آن بقصد قربة اعاده کند از آن یا آنکه وصل خواند و کلمه را غلط خواند بر گردد
و همان کلمه را بخواند اگر الف لام ندارد و اگر الف لام دارد کلمه پیش از آن بگیرد مسئله
شخص در سجده گفت سبحان که بی اختیار دستش از روی زمین تکان خورد همان سبحان را
که دو باره بگوید ضرر ندارد مسئله شخص یکرکعت نماز زیادت کرد مثلا که صبح شد رکعت
دیگرش را تمام کند ضرر ندارد مسئله شخص هر گاه بی منافی مشغول نماز بعد شد یقین کرد که سلام
نماز سابق را نداده است از نمازش را واگذارد و سلام نماز سابق را بدهد و احتیاطا سجده سهو
بجا آورد و احتیاطا اعاده کند و بنماز بعد مشغول شود و اگر منافی سر زد دست از این نماز
بر دارد و احتیاطا سلام نماز سابق را بدهد و سجده سهو بجا آورد و اعاده کند و بنماز بعد
مشغول شود و اگر بعد از سلام بخاطرش بیاید احتیاطا سلام نماز سابق را بدهد و اعاده
کند اما نماز بعدش صحیح است مسئله هر گاه شخص مسجدی را نجس دید یا عالم شد و ترک واجب کرد

احوط مراعات اقل مراتب تصرف است در این خصوص میرزا

احتیاطا نماید جمع میرزا

عدول بنماز اول متعین است اگر محل عدول باقی باشد میرزا

٢٥٧٩١٣٢

با قدرت و تطهیر نکرده اما تا قدرت دارد به تطهیر آن نماز واجبی بگذارش در وسعت وقت
احتیاط دارد اما اگر بوده مجانی که قدرت بر تطهیر آن نداشته باشد یا بسببی دیگر باعث شود
عدم قدرت او را بر تطهیر آن نماز و عبادت دیگرش صحیح است مسئله هر گاه شخص بعد
بعد از نماز عصر فهمید و فراموش کرده که نماز ظهر را اعاده کند و بعد از نماز بخاطرش
آمد همان ظهر را اعاده کند و اگر عمداً یا جهلاً ظهر را اعاده نکرده و عصر را کرده بعد هر دو
باید اعاده کند هر از برای سجده کردن اگر ما یصح التیمم علیه ممکن نشد اول گچ مقدم است
از پنبه و کتان و سعفی و بیشتر هر شخص بعض تشهد را فراموش کرد بعد از سلام که
قضائش را میخواند همان بعض را بخواند و بجز تمام تشهد خواندن لست بقصد قربت و بعد
سجده سهو بجا آورد هر وقف و بحذف بکسرها وقف بحرکه استلیس یاء و بجده البسکون ها
بگویند یا وصل بحرکه بکند اگر بجده ها بعد وصلی الله علیه وآل محمد بگوید ضرر ندارد
هر لباس نماز گذار اگر مشتبه شود با جزاء حرام گوشت نماز با آن صحیح نیست اما مثل رطوبات
و مو در لباس نماز گذار مشتبه بحرام گوشت باشد ضرر ندارد و نماز با پوست مو نیست
هر نافله ظهر و عصر مستحب است اخفات بخوانند و نافله مغرب و عشا و شب و صبح جهر بخوانند
و در نافلهای دیگر مخیرند مسئله خون و چرک با هم کمتر از درهم با نماز گذار عفو نیست
مسئله بر پوست بادام و گردو و خربزه و هندوانه و انار که مغز خود جدا باشد و هسته
شفتالو و پر یزرو برگ انگور و انغالنبکه خورده نمیشوند سجده میتوان کرد هر
نماز در طراده تا آخرش تا بعد از نصف شب عمداً مرخص نیستند بلکه باید بان حال
نماز کنند پیش از نصف شب هر سبحان ربی العظیم و بحمده با اشباع و بی اشباع گفتن هر دو
قسم صحیح است هر در سجده بجز از قفل و بند زانو و زمین بگیرد کفایت میکند هر شخص
مهر سجدی که در بر سجده دیگر مثلا و نماز بان کرده سهواً ضرر ندارد و اما عمداً انچه نماز
بان شده اعاده کند هر شک در غصبی بودن محمولات لباس نماز گذار اعتبار ندارد مسئله
عیال خود را با غیر از برای نماز از خواب بیدار کنی جایز است بلکه مستحب است هر باب غصبی هر گاه

شخص

مسئله واحوط اعاده نیز و قبل از طلوع فجر ... میرزا

مسئله اگر با شک ... جایز است ... جایز نباشد ... میرزا

شخص لباس بشوید با ازاله نجاست نشود و با آن در لباس نماز کرده است اما قیمت آن بپردازد
مسئله شخص نماز مستحبی بجا میاورد در حال راه رفتن اگر ایماء بجهت رکوع یا سجود سهواً کم
یا زیاد کند ضرر ندارد هر شخص بعد از نماز فهمید محاذی زن ایستاده بوده ضرر ندارد و اگر
در بین نماز بفهمد یا بکشد پیش رو دیگر بعد از آن زن پشت سر او باشد احتیاطاً و اگر
نتواند نماز را تمام کند احتیاطاً اعاده کند نماز مستحبی میسر است مسئله در نماز ظهر مثلا شخص
یقین کرد که نماز صبحش قضا شده عدول کند بصبح و اگر محل عدول گذشته باشد ظهر را تمام
کند و بعد قضا صبح بکند و اگر بعد از نماز بفهمد همان صبح را قضا کند هر صاحب قروح و جروح
و جبیره نماز استیجار نمیتوان کرد هر شخص وقت مختص عصر را نفهمید و مشغول نماز عصر شد
در بین نماز فهمید که وقت ظهر هم هست عدول کند بظهر هر اگر ضعیف در نماز جهریه اش مثلا
تا بلند بخواند و حمد و سوره اش مطمئن نمیشود در درست خواندن اگر سعی کرده است در یاد گرفتن
و نتواند اخفات بخواند بجماعت نماز کند و الا بلند خواندنش ضرر ندارد هر در ضیق وقت
اگر تسبیح اربعه را سه مرتبه بخوانی چهار رکعت وقت دارد و اگر یک مرتبه بخوانی پنج رکعت یک دفعه
بخوان و هر دو نماز را درک کن هر زیارت عاشورا و نماز حاجتش صحیح است اما اگر عدد را شمرده باشد
شخص مثل آنکه نماز قضا یقینی بر ذمه اش باشد نکند و اگر نماز قضا کند بنیتش ثواب
نماز زیارت خدا یا وصیه ... هر مسئله اگر بتعجیل تخوف زند یا بقافله رسید باشد
مثلا سوره را ترک کند و مریضی مریض شد یا اگر ایستاده یا نشسته نتواند سوره را بخواند ترک
کند ضرر ندارد هر شخص در رکوع بقصد سبحان الله سبحانک ... بعد بذکر کبیر تمام کرد
ضرر ندارد هر شخص در سجده اول سهواً بجای سجده آخر دعای سجده آخر را خواند سجده سهو نمیخواهد
مسئله کسی قروح و جروح که خون آلوده میشود و زخم است تکلیفش عمل کند نماز
گذار هر شخص هر گاه شرطی از شرایط نماز که بی التفات بجا آورد بعد بفهمد درست اتفاقاً
افتاده نمازش صحیح است هر لباس حریر ده یک مثلا غیر حریر اگر دارد با فقد شده باشد ضرر ندارد
و اگر نمیداند که حریر محض است یا آنکه مخلوط میداند نیست و با آن نماز کرده بنماز کند

اشکال است میرزا

مسئله سهلو نبشت نتواند اگر جروح و قروح خوب نفس ... امنا باشد ... بتواند میرزا

مسئله با حفظ از ... اجنبی علی الاحوط میرزا

مسئله از فضل خداوند اقدس ... نوشته میرزا

مسئله بشرط موظف بودن ... میرزا

مسئله احوط اعاده میرزا

ضرر ندارد هم حجرهای مسجد کوفه از خود مسجد است هم در مسجد مثلا جا گرفتن به بلیط مهر یا چیز خود نیز
احتیاط دارد که دیگری بگیرد اورا هم شخص در نماز عصر شبها مثلا یقین کند که یک سجده را فراموش
کرده نمیداند از این نماز است یا از نماز پیش نماز را تمام کند و قضا سجده را بجا آورد و دو بار سجده
سهو هم اللهم صل علی محمد وآله را در تشهد اذن نمیداند اگر سهوا گفت در خواست بخاطرش آمد
فرو نشیند و درست بگوید و سجده سهو از برای هر زیادتی بجا آورد احتیاطا هم وسواسی نزع خودش
کلمه را غلط گفت اگر دو باره بگوید نمازش باطل میشود هم مال الحرام مثل نان در شکم شخص
باشد نمازش باطل نیست اما اگر مثل جواهر باشد که بتوان بیرون آورد احتیاطا بیرون آورد
و نماز کند هم هر گاه شخص در آخر حمد شک کند که در اول حمد غلط خوانده است حمد را بقصد قربة
اعاده کند مسئله شخص در بین نماز در ضیق وقت عالم شد که لباسش غصبی است
از خود دور کند و اگر از صورت نماز که از بیرون میرود با آن نماز را تمام کند هم هر گاه شخص
بقصد متابعت مستحبا شروع کرد در بین تشهد فهمید که رکعت سوم خودش است
همان را تمام کند ضرر ندارد اما اگر احتیاطا دو باره بقصد قربة بخواند بهتر است و اگر سهوا
هم میخواهد لکن احوط است هم شخص در نماز کلمه را شک کرد که درست گفته یا نه ضرری
کرد بعد شک افتاد که موالات بهم خورده یا نه ضرر ندارد آن کلمه را دو باره بگوید
ضرر ندارد آن کلمه را دو باره بگوید بکند رد مسئله هر گاه مثلا بدهند بشخص که نماز
وحشت بکند لازم میشود برای او و اگر خواهند نکند پول را باید رد کند و نکند هم هر گاه شخص
سهوا بگوید از تشهد غلط خواند برکوع که رسید خاطرش آمد بعد از تمام همان غلط را با
ما بعدش بخواند با تشهد را تماما بخواند بقصد قربة و سجده سهو را بجا آورد هم ماموم در بین
نماز فهمید که حایل دارد یا امام یا موصی فقط قصد فرادی کند و نماز را تمام کند و احتیاطا اعاده کند
هم شخص با لباس حرام گوشت نماز کرد و جاهل بمسئله نماز بوده با آن نمازش باطل است و اگر جاهل
اجزاء مذکوره شود جهلا احوط نیز اعاده است هم عبای شانه زری که سیم نقره برود و ابریشم
بپیچد بسبب ابریشمش با آن نماز کردن باطل است نماز هم طلا باف اگر حقیقت طلا باشد

هر قدر

هر قدر که باشد نماز با طلا باطل است مثل حریر نیست که در چهار انگشت بهینه بسجاف مثلا معفو باشد
باشد مسئله انگشتر که غیر جنس هم ابریشم بود شخصی جاهل بود و ملتفت بود استعمال کرد بار را بعد نمیدید
که احتیاط دارد بقول اعلم تقلید غیر اعلم کند با رعایت الاعلم فالاعلم اگر غیر اعلم مایل بماند
عبادت گذشته اش قضا نمیخواهد هم هر گاه شخص نماز قضا داشته باشد و نماز مستحبی را بجا آورد
چنین نیست که باطل و بی اجر باشد احوط نماز قضا کردن است هم شخص قصد نماز تمام کرد بعد
معلومش شد که باید شکسته کند تا محلش باقی است شکسته سلام دهد و الا باطل است
هم در قنوت و تیه جهل مؤمن را اگر یاد میکند اسم محمد جعفر را مثلا بفتح بگوید یا وقف کند
هر یک صحیح است و اگر سلمان و ابوذر را هم مثلا در قنوت یاد کند مستحب است هم در نماز جهریه
که ماموم همهمه امام را نمیشنید احتیاطا حمد و سوره را خواند وقت رکوع رفتن اگر قصد
قرائت کند و رکوع ضرر ندارد هم شخص نماز احتیاط را فراموش کرد و بعد از منافی بنماز بعد
مشغول شد در بین نماز ملتفت شد اگر محل عدول باقی است احتیاطا عدول بنماز احتیاط
کند و تمام کند نماز احتیاط را وصل نماز را اعاده کند و اگر محل عدول گذشته احتیاطا
همان نماز را تمام کند و نماز احتیاط هم بکند هر دو نماز را اعاده کند هم خون یا بر پا چرک
یا خون از جراحت بیرون بیاید که در تطهیرش مشقت باشد از برای نماز عفو است و اگر
کمتر از درهم خون خالص بلباس باید جا مجروح یا قروح باشد علاوه بر موضع زخم یا
در محمول نماز گذار خون کمتر از درهم که عفو است باشد نمازش صحیح است هم شخص هر گاه حمد
بدل التسبیح اربع بخواند بسم الله را هم احتیاطا آهسته بخواند هم دستمال دور زخم اگر حریر باشد
از برای نماز گذار اولی اجتناب است هم هر گاه شخص در نماز باشد ضرر کلی مثلا برو در زد
دهند که باید نماز را قطع کند ضرر بر خود گذارد و قطع نکند و تمام کند نمازش صحیح است اشکال
نیست هم سجده تلاوت هر گاه فراموش کرد هر وقت بخاطرش بیاید بقصد قربت بجا آورد
مسئله روی یک قلم که کتابت میکند مثلا اگر سجده نماز گذار کفایت میکند هم لباس
سیاه پوشیدن از برای نماز کراهت دارد اگر چه در ماه محرم هم باشد هم شخص نماز ظهر را

کنند

سهواً در دو رکعت سلام داد بعد از منافی نماز به نماز عصر مشغول شد در بین نماز عصر ملتفت شد
عدول کند بظهر و احوط اعاده ظهر است و اگر وقت مختص بعصر باشد عصر را تمام کند و ظهر را قضا
کند مسئله شخص چند موضع بدنش نجس است و قلیلی آب دارد به قدر وضو یا ازاله بعض نجاسات با
وضو لیکن به جهت نماز یا طواف واجب مسئله لباس مرد اگر منحصر شد یا باطل باف یا حریر باید برهنه نماز کند
با قدرت مسئله وصله حریر در لباس مرد اگر چهن تر از چهار انگشت باشد نمازش احتیاطاً اعاده دارد و اگر
جلد دعا باشد درست بسته باشد احتیاط دارد و کمربند بند زیر جامه هم قدری باشد نماز
باطل است مسئله نماز میت هرگاه شخص نداند که جنازه مرد است یا زن یا آنکه بداند که
زن است دعا را بخواند بگوید اللهم اغفر لهذا الانسان المیت ضرر ندارد مسئله کلمه در قرائت که
ابتدا بان میشود مثل الحمد لله هرگاه وصل کرده شود و غلط خوانده شود از همان الحمد بگیرد و بگذرد
ضرر ندارد مسئله زن که با پیراهن نازک مثل کتان اگر رنگ بدنش معلوم شود نماز کند
ضرر ندارد مسئله حایل در میان مردان و زنان که سوال شده نمایان باشد یا سوخ غیر فاحش داشته
باشد یا آنکه باد از اپس برد باز بجا خود قرار گیرد ضرر ندارد مسئله هرگاه استخوان یا پوست ماهی همراه
نمازگزار باشد مثل اجزاء ماهی حرام گوشت نمازش مشکل است مسئله دعاء علقمه جزء زیارت
عاشورا مثل الیست بلکه جزء عمل است مسئله جوراب در پا نمازگزار هرگاه ساق آنسوخ باشد
ضرر ندارد مسئله سجده بر پوست نارنج و لیمو و مثل اینها جایز نیست مسئله غلط قرائت درست کردن
با قدرت واجب کفایی نیست مسئله هرگاه قرائت امام غلط دارد بعضی جاها اگر بخوانی ضرر ندارد
و هرگاه کلمه در قرائت مشتبه باشد نزد شان مرغ نماز بد و قسم بخوانند تا مطمئن شوند ضرر ندارد
مسئله هرگاه یکی به نمازگزار سلام کرد به صیغه علیکم السلام نمازگزار علیکم السلام جواب بدهد
و احتیاطاً نماز را هم اعاده کند و اگر در نماز هم نباشد احتیاطاً همین صیغه جواب بدهد مسئله
طفل غیر ممیز اگر تعلیم کرده باشند او را به سلام کردن و سلام کرد نمازگزار احتیاطاً جواب
بدهد و نماز را تمام کند و اعاده کند و اگر به تعلیم سلام کند جواب ندارد و اگر جوابش بدهد
نمازش مشکل است احتیاطاً اعاده است مسئله شخص گفت به نمازگزار سلام علیکم و نمازگزار عمداً جوابش

علیکم السلام گفت نماز را تمام کند و احتیاطاً اعاده کند مسئله شخص به نمازگزار گفت سلام اگر به قصد
عربیت طرد جوابش بگوید و نماز را هم اعاده کند مسئله هرگاه یکی غلط سلام کند به نمازگزار نماز گذار را
کند بجواب صحیح دادن و اعاده نماز و اگر وقت تنگ باشد قضا کند احتیاطاً مسئله شخص صدای بگیرا
شنید بخیال آنکه سلام کرد جواب سلام را داد در این صورت لکن حسب نیست که جواب سلام او را بدهد
هر دو نفر همراه هم سلام کردند یا یکی بعد یکی واجب است بر هر دو که جواب هم بدهد مسئله هرگاه نشنید سلام را
یا شنید اما نفهمید که بر او سلام کرد یا بر غیر جوابی بر او نیست مسئله هرگاه در نماز طفلی سلام
کرد شک دارد که ممیز بود یا نه واجب نیست بر تو جوابش مسئله سلام کنند نمیداند به چه صیغه سلام کرد
یا آنکه درست گفت یا غلط سلام علیکم جوابش بدهی ضرر ندارد مسئله هرگاه در نماز سهواً علیکم
السلام جواب داد عیب ندارد اما دو سجده سهو احتیاطاً بجا آورد مسئله هرگاه یکی سلام کرد و گذشت
بقسمی جوابش را بدهی که اگر حاضر بود میشنید کفایت میکند و اگر سهواً جواب سلام را نداد تا فوت
اگر حاضر است احتیاطاً جوابش را بده و اگر رفت نماز را تمام کن ضرر ندارد مسئله شخصی به جمعی سلام کرد که نماز
گذار را هم شامل بود اگر آنها جوابش را ندادند نمازگزار جواب بدهد اما جواب سلام را از نماز
بدهد صیغه را از مسئله در غیر نماز جواب سلام را عمداً نداد تا فوت گذشت احتیاطاً بعد جواب
بدهد مسئله شخص بگوید السلام علیکم جمیعاً هرگاه یک نفر جوابش را بدهد کفایت از طرف همه میکند مسئله
شخص به سجده رفت بی اختیار یا سهواً پیشانیش از مهر جدا شد و قرار گرفت به مهر باید سجده حساب
کند ما ذکرش به قصد قربت بگوید و سجده سهو هم نمیخواهد مسئله شخص در ضیق وقت بکه گفت
نماز باید بنهادر که باقی دیگرش را با حمد سوره و تسبیح اربع مستحب بلکه با مستحبات تمام کند
ضرر ندارد مسئله هرگاه شخص غیر با قهر به جهت ضرورت دو ابریق و زخمش ببندد از برای نمازش ضرر ندارد در
چند بار اما علیه السلام هم بخواند و بعد یک نماز زیارت بجا آورد ضرر ندارد زیرا که نماز و زیارت
در حرم مجتهد مکان است مسئله شخص بعضی مسائل را تقلید کرد و بعضی دیگر را نکرده چند
سال عبادت کرد بعد که ملتفت شد نمیداند نماز و عباداتی که گذشته اش چه قسم شده صحیح است یا نه
مگر آنچه بفهمد که مخالف رای مجتهدش شده است اعاده یا قضا کند مسئله در نماز شخص با یکی یعنی

ایاک نستعین را اگر بقصد خطاب از خود بخواند مثلا نمازش باطل است و اگر بقصد قرائت
بخواند و معنی آن در نظرش باشد نیکو است مسئلهٔ هرگاه ما یصح السجود علیه مفقود شد و وسعت وقت
اگر ممکن شود شخص برگ یا اجر سجده کند و بعد نماز را احتیاطاً اعاده کند مسئلهٔ اجیر در بین زیارت
عاشورا مثلا اگر برود و نماز و مریض را اش بکند بعد یا روزه را تمام کند ضرر ندارد مسئلهٔ کسی که تکلیفش
با ایماء نماز کردن است اگر نشسته است هر قدر که میتواند سر را کج کند از برای سجده و اگر مهر را ببر
پیشانی برساند بهتر است و اگر ایستاده است مهر بر پیشانی رساندن نمیخواهد مسئلهٔ سجدهٔ تلاوت
درست نشستن سجده رفتن شرط نیست اگر مثلا بعد آیهٔ سجده خوانده شود پیشانی از زمین جدا کنند
و باز بگذارند تعدد حاصل میشود مسئلهٔ جائی که شخص نتواند نماز میت را حفظ بخواند و غیر او هم نباشد
که حفظ بخواند از روی خط بخواند ضرر ندارد مسئلهٔ هرگاه شخص روز دیگر بقصد چهار فرسخ رفتن
که همان روز برگردد نماز را شکسته کرده و روزه را خورده و چهار فرسخ رفت و دو فرسخ برگشت
شد که چند روز در آنجا باید بماند احتیاطاً نمازش را جمع کند و اگر روزه اش معین باشد بگیرد و بعد
قضایش را هم بگیرد و اگر معین نباشد نگیرد مسئلهٔ شخص بسجده رسیده که شک کند رکوع کرده
بجا آورده ام یا نه برگردد بقیام و رکوع را بجا آورد و نماز را هم اعاده کند بنا بر احتیاط مسئلهٔ شخص
باعتقاد اینکه سوره را تمام میکند و برکوع میرسد که امام از رکوع راست شد اگر میتواند
که سوره را تمام کند و رکوع کند و در سجده اول با امام برسد تمام کند والا تمام نکرده برکوع رود
مسئلهٔ شخص دستمال کج بر کمر بست و نمیدانست که نماز باطل است و نماز کرد باید نمازش را قضا کند
و اگر وقت هست اعاده کند مسئلهٔ شخص در قیام شک کند که تشهد خوانده است یا نه برگردد
کند اگر علم یا ظنش را هم رفت شکش اعتنا ندارد و اگر بعد اینها شک یا شک دیگر اگر تردی کند
علم و ظنش را هم میرود در حق و نمیخواند مسئلهٔ هرگاه مسافر سهواً نماز ظهر را چهار رکعت کرد و بنماز عصر
مشغول شد در بین نماز عصر بخاطرش آید تا محل عدول باقی است که رکعت سیم برکوع نرفته عدول
کند بنماز ظهر و اگر محل عدول گذشته هر دو باطلست اعاده کند و اگر نماز عصر را شکسته کرده بعد
بخاطرش آمد همان نماز ظهر را اعاده کند و بس مسئلهٔ شخص در نماز عصر است شک میکند که نماز

ظهر کرده

ظهر کرده یا نه عدول کند احتیاطاً بنماز ظهر و تمام کند و اگر یقین دارد که نماز ظهر را کرده است
همان عصر را تمام کند بعد احتیاطاً ظهر را هم بکند مسئلهٔ مهری که در حرم یا مسجد باشد
مثلا بر آن سجده میکنند نجس نمیخواهد کرد از کیست اما اگر مرده احتیاج بآن داشته باشد و کسی دو
مهر برده که هم بگذارد و نماز کند اشکال ندارد در صحت نمازش و تعظیم کردن امام نیکو است اگر چه
بحد رکوع هم برسد مسئلهٔ شخص در نماز عشا است ملتفت شد که میبایست مغرب را بکند عدول
کند بمغرب عدول کرده باز ملتفت شد که نماز پیش عصر بوده عدول کند بعصر ضرر ندارد و همچنین
عدول بدیگری مسئلهٔ شخص در بین نماز و فضلهٔ بره مثلا در مسجد دید نماز را تمام کند
و از بیرون بردن ضرر ندارد و احوط اعاده نماز است مسئلهٔ نماز و روزه والدین که بر پسر بزرگ
واجب شد اگر نکرد اجلش رسید از مال الثلث [illegible] دارند اجیر بگیرند بلی اگر خود وصیت
کرد که از ثلثش بدهند از ثلثش باید برداشت و اجیر گرفت بهر قدر که وفا کند ثلثش مسئلهٔ
هرگاه در بین نماز در دهان شخص خون آمد جایز نیست بیرون ببرد اگر فرو برد و نماز را تمام کرد
نمازش باطل نیست معصیت کرده است مسئلهٔ سجاف حریر مثلا بر سر دست قبا اگر عرض سجاف
اش چهار انگشت بیشتر از آن باشد نماز آن مرد باطلست و اگر چهار انگشت کمتر باشد ضرر ندارد
اما کمربچه قبا یا جبه مثلا احتیاطاً کنند که از چهار انگشت کمتر باشد مسئلهٔ شخص بعد از قرائت
ملتفت شد که تکبیرة الاحرام را نگفته مثلا نماز را بجا آورد و احتیاطاً اعاده نماید مسئلهٔ در
مستحبات سهواً زیاد و نقصان میشود مثل اینکه رکوع را فراموش کرده بسجده رسید بخاطرش
آمد برگردد و بقیام و برکوع رود و اگر رسیده فراموش کرده [illegible] برگردد تا برکوع و نماز
را تمام کند ضرر ندارد و تدارک هم ندارد **فصل در نماز قضا است** مسئلهٔ شخص قضا
یک سنت بچند نفر داده بدون تعیین زمان انچه با هم در یک زمان کرده اند از هم یکیش
صحیح است و باقی دیگر احتیاط دارد یا تقلید غیر کنند اما هر دو شخص اجیر مستحق اجرت اند
مسئلهٔ هرگاه یک شبانه روز یا بیشتر نماز قضا بر ذمهٔ شخص باشد میتواند نماز ادا را
مقدم دارد بر قضا اجیر مطلق در مستحبات نماز مثل تعقیبات [illegible] بجا آورد [illegible] اجیر

۲۱۶۹ د

صوم و صلوة هرگاه طرفین راضی شوند و فسخ کنند ضرر ندارد مسئله شخص نماز قضا را که بجا میاورد بترتیب هرگاه در میان شبانه روز یک نمازش عیب کند همان نماز را اعاده کند ضرر ندارد یا انکه نماز ظهر و عصر را کرد و فراموش کرد باز نماز ظهر شروع کرد و شبانه روز را تمام کرد ان ظهر و عصر پیش را مثلا بحساب قضا بیاورد ضرر ندارد هر شخص اجیر شد چند سال نماز غیر را بعضیش را کرد اما مید[ید] که وجه را با ونمید[هند] اگر باقیش را نکند ضرر ندارد اند[ک] تا ملی میخواهد هر نماز استیجار شخص بعضیش را کرد که افلیج شد نمیتواند باقیش را انشا بکند اگر اذن دارد بغیری بدهد و الا بمجتهد بر[گرد]ند و جدا از مسئله هرگاه شخص ترتیب قضا نماز صبح بود مثلا سهوا قضاء ظهر یا عصر مشغول شد عدول کند بصبح اگر قضا خودش باشد اما اگر قضاء غیر باشد یا همانرا تمام کند و احوط اعاده کند هر شخص قضا یقینی بر ذمه نداشته باشد قضاء غیر یا والدینش را میتواند عدول کند مستحبی که بجاء غیر رسد هر نماز خفتن تنها یا با مغرب هر شخص خواطرش رفت یا خواب رفت تا شب دیگر از خواب بیدار شد قضاء روزه کفاره عشاء را احتیاطا بگیرد هر گاه قضاء نماز یا قضاء روزه خود دارد احتیاطا اجیر غیر نشود یا اگر تقلید غیر ممکن شود تقلید غیر کند هر هرگاه شخص وکیل یا وصی باشد از برای صوم و صلوة میت و بداند که منظوراتش بجا اورد ز[ا]لها است هرگاه خود بجا بیاورد ضرر ندارد اما بغیر عادل نماز و روزه نمیتوان داد هر اجیر مطلق در زمان موسع عمال از برای دیگری بکند ضرر ندارد هر شخصی بگوید که چنین نماز معین یا روزه معین را در زمان معین بفلان مبلغ معین برای فلان بکن و صیغه نگوید او هم قبول کند کفایت میکند هر شخص پیر یا مریض مثلا که تکلیفش نشسته یا خوابیده نماز کردنست اگر عذرش جزئی نیست و دوام دارد همان حالت نماز قضا را بکند جایز است هر پسر بزرگ شخص هرگاه بعهد نماید یا مادرش در دست بوده اگر بسبب جهل ایشان هم بوده باید قضا کند فصل در نماز ایات است مسئله در رکعت اول بعد از حمد مثلا بقصد قل هو الله بگوید بسم الله الرحمن الرحیم و برکوع ذکر رکوع را بگوید و راست شود و بگوید قل هو الله احد و برود برکوع و راست که شود بگوید الله الصمد و برود برکوع و راست که

مسئله
این در صورتی است که فراموش کرده باشد که ظهر و عصر را کرده لکن اگر اعتقاد کرد که ان شبانه روز را تمام کرده و شروع بظهر کرده از برای صبح تتمه شبانه روز را بکند و نماز ظهر که کرده صحیح است نیز [illegible] دیگر در مسئله ... [illegible]

مسئله ۲
ذو مسئله و محتاج به تامل است [illegible]

که شود بگوید و لم یکن له کفوا احد و برود برکوع و راست شود و برود بسجده بعد که راست شود در رکعت دوم هم چنین کند بلی پیش از رکوع پنجم این رکعت قنوت مستحبا بخواند و برود برکوع و بعد از رکوع پنجم در هر رکعتی سمع الله لمن حمده مستحب است و بعد از رکوع و پیش از هر رکوع تکبیر مستحب است و بعد برود بسجده و تشهد بخواند و سلام بدهد و همه ایات قسیم نمازش را سهوا کرده مسئله شخص نماز یومیه را اگر سهوا بنماز ایات اقتدا کرد اگر هنوز برکوع نرفته نمیتواند قصد فرادی کند و خود قرائت کند و اگر برکوع رسیده نمیتواند نمازش باطل است مسئله نماز خسوف و کسوف و زلزله و غیره بر ذمه شخص باشد قصد کند نماز ایات میکنم قربة الی الله و تعیین نکند هر یک را تا تمام شود ضرر ندارد هر هرگاه سهوا سمع الله بجا گفت بعد از نماز سجده سهو احتیاطا بجا اورد و هرگاه از روی جهل سمع الله بجا گفت بقصد مستحب احتیاطا نمازش را اعاده کند هر هرگاه یک ایه از سوره که بنا داشت بخواند سهوا زیادتر خواند یا ایه دیگر خواند ضرر ندارد اما اگر فراموش کرد و نخوانده برکوع رفت نمازش صحیح است احتیاطا دو سجده سهو بجا اورد مسئله قضاء نماز ایات با قضاء یومیه ترتیب نمیخواهد هر هرگاه رکوع نماز ایات سهوا کم شود یا زیاد نمازش باطل است بلی اگر محلش باقی است برگردد باقیش را بجا بیاورد ضرر ندارد و اما شک و سهوش مثل نماز یومیه است مگر شک در رکوعاتش که بنا بر اقل باید گذاشت مسئله تمام قرص که بگیرد و بعد مطلع شوند قضا واجب است بر ایشان و اگر تمام قرص را نگیرد اما نورش برطرف شود قضاش واجب نمیشود بر ایشان مگر کسانی که در ان وقت مطلع شده باشند و نماز نکرده اند بعد قضا کنند فصل در جماعت است مسئله شخص عمدا نماز واجب را فرادی میکند که بعد مستحبا بجماعت اعاده کند ضرر ندارد هر در مسجدی که نماز جماعت شد شخص در بیرون ان مسجد نماز کند سقوط اذان و اقامه از او مشکل است مسئله وقتی که امام قد قامت الصلوة گفت احتیاطا ماموین در رحل خود جای بگیرند نایستند تا امام برکوع رود انوقت تکبیر گویند حق ساقط میشود هر ماموم در نماز جهریه که صوت امام را میشنود سهوا اگر ذکری مشغول شود ضرر ندارد و سجده سهو هم نمیخواهد بلکه عمدا خواندن هم ذکر ضرر ندارد مسئله هرگاه امام

لم یلد ... برکوع راست که شود بگوید

فضل ... عفی عنه

در رکوع رکعت سیم یا چهارم باشد که ماموم برسد احتیاطا صبر کند تا آخر رکوع امام آنوقت تکبیر
بکوید و برود برکوع مسئله در نماز جهریه وقتیکه امام ولا الضالین کفت ماموم الحمد لله رب العالمین
آهسته بکوید مستحب است اما اکر تمام نکرده که امام سوره را بنا کرد تمام کند و اما اکر بنا نکرده دیکر
بنا نکند مسئله ماموم هر چون میدانست که حمد یا یکم تسبیحات اربع تمام میکند برکوع میرسد
که امام از رکوع راست شد اکر بسجده اول میرسد تمام کند برکوع رود و الا تمام نکرده برکوع
رود و احتیاطا نماز را اعاده کند مسئله ماموم تکبیر کفت و میتوانست قرائت بخواند بخیال آنکه
رکعت دویم است نخواند و وقتیکه رکوع رفت فهمید که رکعت سیم امام بوده نماز را تمام کند
و احتیاطا اعاده کند مسئله هر کاه شخص خود را عادل نداند و دیکران بر او اقتدا کنند ضرر ندارد
از برای صحیحیت و اکر زد او طلاق بدهند ضرر ندارد اما از زن مطلقه را بعقد خود نیاورد مسئله نماز عید
بجماعت کردن جایز است بنا بر مشهور علما مسئله ماموم تکبیرة الاحرام را کفت و در رکوع با امام رسید اکر
خواهد در رکوع قصد فرادی کند ضرر ندارد مسئله در مکان تخییر مثل مسجد کوفه مثلا هر کاه نماز
مسافر قضا شود در غیر مسجد کوفه قضایش را شکسته کند اما اکر اداء را تمام کرده بعد شکسته
هم بکند مستحب است مسئله از برای ماموم مسبوق تجافی نشستن در تشهد و خواندن تشهد مستحب
در جماعت کسانیکه اتصال شخص ... در صف درست رو بقبله بر ایستاده باشند نماز شخص صحیح
بهر اعلام کردن ایشان است مسئله امام جماعت بکی نماز مکرر آمیشود از برای کسانیکه نماز نکرده اند
مستحبا امامت کند اکر مثلا چند نماز نکرده اقتدا کرده اند و دیکر نماز کرده ها اکر بسجد
میغفری صنعا اعاده کند با نماز وقتها اقتدا کند ضرر ندارد مسئله اکر ماموم بفهمد که امام جا از قرائت
را غلط کفت احتیاطا قصد قرائت کند قرائت را احتیاطا سر کرده مسئله هر کاه ببیند که دو عادل با جمعی
اقتدا کرده اند هر کاه یقین دارد که اکر از ایشان بپرسی عدالت امام خبر بعدالتش میدهند اقتدا کن
یا آنکه جمعی ظاهر الصلاح اقتدا کرده اند اما نمیشناسی ایشان را و اکر هم چون بدانی که اکر
از ایشان بپرسی عدالت امام را خبر بعدالتش میدهند بشرط آنکه یقین نداشته باشی که این
حضرات معنی عدالت را نمیدانند اقتدا کن ضرر ندارد مسئله هر کاه شخصی را عادل بداند

مسئله داخل انفراد است ...

مسئله بضرورت ... نکند ...

مسئله یعنی احتیاطا ...

در نماز جماعت

اما مسئله دانی و تقلید او را نمیدانی با آنکه نمیدانی چند مرتبه تسبیحات اربع میخواند اقتدا کن
ضرر ندارد مسئله هر کاه در دو رکعت آخر فاصله بیفتد میان ماموم و اهل جماعت و بعد بفهمد احتیاطا
مستحب است اعاده نمازش مسئله هر کاه ماموم سهوا پیش از امام در رکوع رفت ذکر رکوع را احتیاطا
بکوید و اکر کفت و بر کشت و هنوز بقیام نرسیده که امام باو رسید خواه از حد رکوع کذشته باشد
یا نه قیام را بجا آورد و برکردد برکوع و بعد احتیاطا نماز را اعاده کند مسئله هر کاه شخص نماز واجبی
سهوا بنماز مستحبی امام اقتدا کرده در بین نماز ملتفت شد قصد فرادی کند اکر برکوع نرفته
و قرائت را بخواند و تمام کند و احتیاطا اعاده کند اکر برکوع رسیده بفهمد باطل است مسئله ماموم
خود را صورت نماز کذار می بیند یا مشغول ذکری یا غیره میباشد شک دارد در کفتن تکبیر احتیاطا
مستحب کند اکر قضا یقینی ندارد یا منافی بعمل بیاورد و بعد تکبیر بکوید مسئله ماموم بخیزد
بقیام که امام بعضی قرائت را خوانده ضرر ندارد مسئله هر کاه ماموم اقتدا کرده و رفت برکوع تا برکوع
رسید که امام شروع برخاست شد معلوم بوده آن نماز را بجماعت تمام کند و احوط اعاده کند مسئله هر کاه
ماموم سهوا پیش از امام سلام واجب نماز را داد بعد فهمید که تشهد هم پیش افتاده احوط النسبت
که تشهد را از سر کیرد و سلام بدهد بعد از امام و دو سجده سهو بر نیت قربت بجا بیاورد
و اکر قربت کند انها را بنمازش ضرری ندارد مسئله ماموم سهوا پیش از امام از رکوع راست شد باز کشت
قدری که خم شد امام از رکوع راست شد برکردد بقیام ضرر ندارد مسئله شخص پیش از امام برکوع
یا سجود رفت باز راست شد اکر خواهد قصد فرادی کند مشکلست مسئله هر کاه ماموم در قنوت
قصد قرائت کرده احتیاطا حمد و سوره را خود بخواند بقصد قربت نه بقصد جزئیت مسئله امام جماعت
وقتیکه کفوا احد میکوید در توحید مستحب نیست که ماموم کذلک الله ربی بکوید و اکر هم
میدانست که مستحب است کفتنش و کفت ضرر ندارد مسئله ماموم در بین تشهد فهمید که از امام
پیش افتاده اکر در بین کلمات است نکلمه را تمام کند قربة الی الله و احتیاطا سر کیرد آنچه پیش
افتاده است مسئله هر کاه ماموم کسان پیش روی خود یا پهلوی خود امهیا تکبیر باید و تکبیر مستحبی
و قطع کند و دوباره تکبیر بکوید اکر قضا یقینی ندارد یا همان نماز را تمام کند با جماعت

مسئله بخوبکه ... نمانند ...

مسئله اکر از حد رکوع نکذشته باشد قیام را بعمل بیاورد ...

مسئله اکر ... اتمام کند و بعد ... اعاده کند ...

مسئله بار بعجو ... ماموم مرد ... بوده ...

واحتیاطا اعاده کند مسئله ماموم بخیال تکبیر رکوع امام رفت برکوع فهمید که تکبیرة الاحرام امام بوده
برگردد در نماز را از سر گیرد مسئله اما مثلا صلوات در تشهد دوباره خواند ماموم هم
بقصد قربت دوباره بخواند هر هر گاه شخص سهوا پیش از امام السلام علینا را گفت
فرادی کند بقصد قربت والسلام علیکم بقصد خروج احتیاطا بگوید ضرر ندارد مسئله ماموم
نماز مغرب را بعشاء اقتدا کرد در حال تشهد شک سه و چهار کرد ایستاد تا امام از سجده برخیزد
این رکعت را با جماعت تمام کند نه فرادی ضرر ندارد واگر در غیر از قیام شک سه و چهار کند متابعت
کند تا معلوم شود ضرر ندارد هر ماموم پیش از امام سهوا بسجده رفت تا ملتفت شد
سر از سجده برداشت که امام باو رسید یا آنکه سر از سجده برداشت که امام باو رسید یا آنکه سر از سجده
برداشت ندانست شد که متابعت کند که امام باو رسید برگردد ضرر ندارد مسئله ماموم در بین
نماز فهمید که حایل دارد یا امام یا مامومین فصل فرادی کند و نماز را تمام کند واحتیاطا اعاده
کند هر مامومین در صف جماعت اعضایشان بر فرش یا لباس یکدیگر قرار میگیرد ضرر ندارد
زیرا که علم برضای مسلمین هست مسئله ماموم اگر بقصد صلوات در تشهد غفلت کرد که امام
شهادتین را اعاده کرد ماموم صلوات را تمام کند و همان شهادتین با صلوات بقصد قربت
اعاده کند اگر احتیاطا صلوات را تمام نکرد و برگشت بقصد متابعت خواند هم ضرر ندارد
هر در جماعت که اذان و اقامه ساقط است اگر کسی سیر باشد بگوید هر ماموم یا منفرد که در نماز با
بعد از رکوع اول بسجده رفت نمازش باطل است هر فاصله افتادن میان مامومین به
کسانیکه میدانند نمازشان درست نیست مثل آنکه بی وضو نماز میکنند نمازشان
باطل است اگر چیز هایکه خلاف است میانه علماء مثل آنکه با محمول نجس نماز میکنند یا غسل
باطل میدانند نماز ایشان صحیح است هر هر گاه در صف جماعت جمعی از فرادی بریند که
فاصله هستند نمیدانند که در اول نماز فرادی بودند یا بعد شدند او قصد فرادی کند ضرر
ندارد هر ماموم برکوع رفت که فهمید امام قنوت بجا مشغول است برگردد و متابعت
کند اما قنوت نخواند تا امام رکوع رود بعد او هم برود واگر ماموم ایستاد فهمید که امام

تشهد

تشهد بجا مشغول است برگردد و متابعت کند اما تشهد نخواند امام که برخیزد او هم برخیزد
فصل در مسافرت مسئله مکاری و ملاح و قاصد و بخوان اگر ده منزل میکنند که ده
روز در وطن نماند یا در غیر وطن بقصد اقامه ده روز مثلا نماند نماز را تمام کنند مراد از
سفر اینست که از وطنش مثلا برود با صفهان و بعد برود بکرمان و بعد بخراسان و بعد برگردد
بوطنش اینها همه یک سفر است هر شخص دو وطن میتواند برای خود قرار دهد باین قسم که
قصدش این باشد که مادام عمر مثلا شش ماه در کربلا بمانم و شش ماه در نجف در هر جا
که شش ماه ماند وطنش شد اما اگر قطع وطن کند مثل آنکه قصد کند که دیگر در کربلا
نمانم مگر اتفاقی بیایم بزیارت در نجف بمانم اگر ملکی دارد که محل سکنا باشد هر وقت
که میاید بکربلا احتیاطا نمازش را جمع کند بقصد قربت و تعدد مراتب ضرر ندارد هر
مسافر در جائیکه مخیر است در قصر و اتمام اگر اول بقصد قربة الی الله مشغول شود در
رکعت سیم که در رکوع رفت فهمید که عدول بنماز تمام نکند بر هم زند و سر گیرد و اگر عدول
کند احتیاطا اعاده کند هم ضرر ندارد مسئله مسافر هر گاه در بین نماز قصر قصد اقامه
ده روز کند نمازش را چهار رکعت سلام دهد هر در جائیکه شخص نمازش را احتیاطا باید قصر
و اتمام هر دو بکند اگر چند روز مثلا بجهت جهل یا نسیان اتمام کرد بعد شکسته را قضا
کند بس مسئله شخص کاسب هر گاه سه هفت یا هشت ماه در سفر کسب یا ییلاق میکند
و باقی در خانه اش بسر میبرد دائم السفر نیست نمازش در سفر شکسته کند هر هر گاه
شخص بوطن و همیشه ماند در نجف اشرف مثلا کرد و در بین شش ماه را تمام کرد ضرر ندارد
با تصالش مسئله هر گاه شخص در بین شبانه روز چهار فرسخ برود و برگردد نماز را شکسته
کند هر شخص که در محل اقامه در نجف اشرف مثلا برود در مسجد کوفه و مراجعتش قبل
ده روز باشد ندارد احتیاط نمازش را جمع کند مگر در مسجد کوفه که تمام کند اما اگر سهوا تمام
کرد و شکسته را انکرد بعد شکسته را قضا کند فصل در شک و سهو مسئله هر در نماز عصر
مثلا شک میکند که سلام نماز ظهر را داده یا نه سلام نماز ظهر را بدهد احتیاطا و دو سجده

سهو احتیاطا بجا بیاورد و بعد نماز عصر را بکند از سر هر شخص تکبیرة الاحرام را تمام
گفت شک دارد که درست گفته یا نه احتیاطا منافی نماز را بجا آورد و دوباره بگوید هر شخص
السلام علینا را که تمام گفت شک کرد در چیزی که نماز باطلست مثل شک در پنج اعتبار بشکش
نیست و اما اگر شک کند در چیزی که نماز باطل نیست مثل شک دو و چهار احتیاطا عمل بشکش
کند و اما اگر بعد از السلام علیکم و رحمة الله و برکاته باشد شکش مطلقا اعتبار ندارد هر
شک در عدد رکعات نماز در حال تشهد و سلام یا در حال برخواستن تا بقیام نرسیده حکم شک بعد
از سجدتین دارد هر شخص ترک کند یاد گرفتن شکیات و سهویات را مثلا اگر در وسعت ... از برای
او در نماز از برای او در نماز باعث این شود که نماز را باید قطع کند فاسق است هر اگر بیشانی
بر مهر باشد که شخص شک کند که بر ... گذاشته یا بر ... اگر میتواند بکشد
چیزی که سجده بر آن صحیح است بکشد و الا ذکر سجده را بگوید و نماز را تمام کند و اما در
وقت احوط اعاده نماز است هر شخص شک سه و چهار کرده در حال قیام و یقین کرده که
تشهد نخوانده بنا بر چهار گذارد و تمام کند بعد تدارکش را بجا بیاورد و احتیاطا قضا
تشهد را بخواند و دو سجده سهو بجا آورد هر هرگاه شخص در حال قیام شک کند که سلام نماز
مغرب را داده یا اول عشا است یا رکعت چهارم مغرب است فرو نشیند سلام نماز مغرب را
بدهد و سجده سهو از برای هر زیادتی بجا بیاورد احتیاطا و هرگاه برکوع رسیده احتیاطا این نماز را
واگذارد و نماز مغرب را اعاده کند هر در بین سجده سهو کلام بیجا سهوا سر زند سجده سهو
نمیخواهد هر شخص شک دو و چهار کرده و بنا هم گذاشت بعد دیگر شک کرده که این رکعت
آخر نماز است یا رکعت اول نماز احتیاط است رکعت آخر نماز قرار دهد هر شخص در نماز است
شک میکند که این رکعت آخر ظهر است یا اول عصر اگر وقت بقدر یک رکعت عصر در کند
بکند باقی است آخر ظهر بگیرد و تمام کند و این عصر را هم تمام کند و احتیاطا هر دو را قضا کند
هر جایز است نبش قبر هرگاه میت وصیت کرده باشد که او را بعتبات ببرند یا غسلش
نداده باشند یا کفن غصبی پوشانده باشند او را یا مالی با او دفن شده باشد هر

شخص که تکلیفش نشسته نماز کردن است اگر شک دو و سه و چهار مثلا کرد نماز احتیاطش را
اول دو رکعت نشسته بجا آورد و بعد یک رکعت نشسته کفایت میکند فصل در سجده سهو
مسئله در بین سجده سهو شخص سهوا حرفی زد ضرر ندارد تمام کند هر در سجده سهو ذکر
سجده را گفت بعد متذکر شد که سجده سهو را بگوید و اگر سر که برداشت متذکر شد تمام کند
و احتیاطا اعاده کند سجده سهو را هر در سجده سهو اگر سر سلام را سهوا گفت ضرر ندارد و اما
عمدا نگوید اگر ذکرش را فراموش کرد و سر برداشت تمام کند و احتیاطا اعاده کند هر سجده سهو
که احتیاطا باید بجا آورد مثل واجب است اگر فراموش کرد هر وقت بخاطرش آمد بجا آورد هر
بحول الله بجا هم احتیاطا سجده سهو نمیخواهد هر در سجده سهو هرگاه شخص شک کند که سجده
اول است یا دویم سجده اول حساب کند و تمام کند و احتیاطا اعاده کند و اگر مظنه اش بطرف دویم
برود بمظنه عمل کند و اگر بعد معلوم شود که سه سجده کرده است ضرر ندارد مسئله سجده سهو
هرگاه فراموش کرده هر وقت بخاطرش آمد بقصد قربت بجا آورد اما فوری نیست مثل قضا هر
سجده سهو که احتیاطا باید بجا آورد ندانسته بجا آورد بعد از سلام فوری نیست مسئله
در سجده سهو شخص ذکرش را فراموش کرد و بخاطرش نیاید بر هم زند و تحصیل کند
و بعد بجا آورد هر شخص شک سه و چهار کرد غیر از حال قیام و یقین کرد که یک سجده
همان رکعت یا نکرده باطل نیست نمازش بنا به شک عمل کند و بعد قضا سجده و سجده
سهو بجا آورد و اگر در قیام این شک کرد نمازش باطلست فصل در احکام میت است
دو میت هرگاه در یک قبر دفن کنند کراهت دارد اگر چه غیر محرم هم باشند هر هرگاه میتی را بی
غسل دفن کرده‌اند نبش قبر را بجهت غسل دادنش جایز است و اگر نتوانند او را غسل داد هم نبش قبر
بجهت غسل دادنش جایز است و اگر نتوانند او را غسل داد نبش قبر را از برای تیمم دادنش از ان
نمیفرمایند هر نماز لیلة الدفن یک نفر همان دو رکعت را بجا آورد کفایت میکند و در بسیار
هزار نفر هم بکنند ضرر ندارد و اسادو نماز یک نفر چه تبرعی و چه استیجاری نمیتوان داد و میتی را
که در کربلا و نجف میاورند که دفن کنند همان شبی که دفن کرده‌اند از برای او نماز و حشت

بکنند هر میتی که سنت سن نباشد اذن گرفتن از ولیش یا از مجتهد یا وکیل مجتهد نماز و غسل
و کفن و دفنش بی اذن مرخص نند هر شخص وصیت کرد مثلا که در روای السلم زیر قبرم
قد رمعینی قران بخوانند قبرش مفقود شد در حوالی قبرش بخوانند و اگر تمام نمیدانند در دو
الثلاث بخوانند مسئله میت اگر خواهند تیمم دهند دو دست خود را از رستنگاه میت بکشند
تا بینی ادو ابروش که بالای دماغ است هر نبش قبر حرام است اما اگر بر روی زمین بسیار بمانند
تا ببرند بعتبات مثلا ضرر ندارد هر شخص که میت را غسل میدهد و لباس از برای همان میت ضرر ندارد
این بجا مثل مال از برای میت دیگر احتیاطا بشوید هر میتی که وصیت نکرده اخراجات کفن
و دفنش را از اصل مالش برمیدارند اما اقل اخراجات را باید ملاحظه کرد هر هرگاه میت را
دفن کنند بقصد سپردن ای مقید شمرند نبش قبر حرام است هر شخص وصیت کرد بمیکه تو
چنین علی از برای من بکن اگر ثلث میت اخراج میت میکند معطل میتواجرة المثل خود را می
تواند از ثلث مال میت بردارد هر هرگاه احتمال بدهد که بقدر واجب غسل میت بقصد قربت غسل
میت را غسل مید هد اجرت دادنش ضرر ندارد هر با علم رضای ولی میت غسل دهنده میت ضرر ندارد

فصل در صوم است مسئله روزه استیجار را نمیتوان شرط کرد که در سفر بگیرند و صحیح نیست
در ماه مبارک رمضان مسافر که میخواهد وارد وطن شود اگر عمدا افطار کند تا بحد ترخص
نرسیده ضرر ندارد هر مسافر روزه مستحبی را در سفر اگر بگیرد احتیاط دارد مگر انکه قصد اقامه
عشره کند هر شخص نماز مغرب و عشا یا عشا نکرده بخواب رفت بعد از نصف شب
بیدار شد از روزه باید روزه بگیرد هر هرگاه شخص بعد از بجا اوردن مفطر شک کند که صبح
بوده یا نه روزه اش صحیح است همچنین در مظنه صبح هم اما در مظنه قضا ان روزه گرفتن احوط
است هر شخص در ماه مبارک رمضان عمدا سفر میکند که روزه را نگیرد ضرر ندارد هر هرگاه
روزه دار در بین روز محتلم شود و بعد استبرا کند منی از او خارج شود ضرر ندارد هر بخار
غلیظ در حلق روزه دار رود مثل دود غلیظ است مسئله روزه دار اگر در تردد شود در خوردن
روزه یا انکه بر خود قرار دهد که اگر چنین امری واقع شود بخورم و رای بر گشت و نخورد احوط قضا است

کتشت استثنا مه

کتشت مه

هر وقت عیال شخص وکیل شد و فطره را بدهند اشکال دارد سقوطش از گردن شخص هر
هرگاه طفلی مثلا فقیر باشد و خرج او را شخص متبرعا بدهد میتواند فطره خودش را صرف
ان طفل کند مگر فطره همان طفل که نمیشود با ان طفل داد احتیاطا هر عبدی اگر کفاره روزه
رمضان مثلا بر او لازم شود شصت روز روزه بگیرد و اگر نتواند هجده روز بگیرد و اگر
نتواند استغفار کند بگیر او و بر اقاش چیزی نیست هر کفاره شصت مد اگر بسید
مد مثلا بدهند بضعیفه که یک مد از برای خودش و دو مد از برای دو طفلش و مثال ان
کند و باهم بخورند ضرر ندارد و اگر طفلش شیر خواره باشد از صرف ان طفل کند اما
کفاره سید بسید میتوان داد و کفاره عام بسید نمیتوان داد هر شخص در اعتکاف
روز اول و دویم روزه قضا مثلا گرفت روزه روز سیم واجب معین است برا دو هر
فطره رمضان در حق اکر هستند بدهند با هلش همان روز عید اگر چه در وطن صلهٔ
ارحام او هم فقیر باشند مگر انکه در انجا اهلش نباشد و زکوة مال هم چنین است مسئله
روزه سه یک روز کفاره اگر سهوا صبح بوده که چیزی خورد مثلا تتابع بهم نمیخورد اما
از روز را امساک بکن و روزه دیگر عوضش بگیر و باقی دیگر را تمام کن ضرر ندارد مسئله
مسافر بعد از ظهر مفطری بجا نیاورده بحد ترخص وطن رسید امساک کردنش لازم نیست
مثل حایض و نفسا که در بین روز پاک شد ندا ما اگر امساک کند مستحب است اما اگر
پیش از ظهر بحد ترخص رسید و مفطری بجا نیاورده نیت کند اگر مفطری بجا اورده باید کفاره
بدهد هر شخص در سفر باشد نذر کند که فردا مثلا روزه بگیرد مشکل است هر هرگاه
شخص گوشت حقیقه را که خود کرده بپزد و با نان مثلا بجهة کفاره شصت مسکین را
اطعام کند مشکل است هر هرگاه شخص در بین روز بخوابد و بعد از نصف شب یا صبح بیدار
شود بجهة کفاره نماز خفتن از روز را روزه بگیرد هر شخص اجیر شد صوم و صلوة معینی را که خود
بجا بیاورد هنوز تمام نشده که فوت شد ورثه اش همان قدر وجه را رد کنند اگر مخیر بوده که بغیر
هم بدهد وارث هم مخیر نند که بجا اورند از یا بغیر بدهند اگر چه بوحه کمی غیر را راضی کنند هر

در شیر خواره تابع مست مه

کنند مه

لکن روزه را بکیرد اگر نذر را کرده مه

خود مه

اگر شخص اجیر شد صوم و صلوة را باید تو مان و ماذون بو که بغیر هم بدهد اگر خواهد بغیر
بدهد کمتر از وجهیکه گرفته است مرخص نیست اما نماز در رساله قمری معتبر است و روزه سال
سیر و زهام هرگاه مطلق واگذشته باشند م شخص نماز خفتن را فراموش کرد مثلا
که باید روزه بگیرد مفطری بجا آورد که ملتفت شد بعد احتیاطا قضا از ابگیرد اما واجب
نیست که از روز را اسا کند م قضای رمضان اگر وقتش مضیق باشد اگر پیش از ظهر مفطری
عمدا بجا آورد حرام است اما کفاره ندارد م کفاره روزه رمضان هرگاه شخص بی عذر تا
بیندازد تا سال بعد موجب تکرار کفاره نمیشود م روزه دار اگر انگشت خود را مثلا
فرو برد در حلق خود عمدا و بیرون آورد آورد از برای روزه اش ضرر ندارد

فصل در خمس است

از ارباح مکاسب که مستثنا از خمس است از ضروریات شخص است مثل فناد سینی و یا طاس
و غیر اینها و پلنیه دو زوجیت و جوال اسباب کار فرمائی اینها و طلاب آنچه کتاب که ضرور
دارند مثلا خمس ندارد اما رعیت گاو یا گوسفند یا شتریکه از ارباح مکاسبشان
بهم رسیده باشد آنچه از مؤنه سالشان زیاده بیاید از عین یا منفعت آنها خمس دارد
م شخص مال خمس داده یا ارث مثلا دارد و مال ارباح مکاسب هم دارد و قرض هم دارد
اگر مال ارباح مکاسبش را بقرضش بدهد خمس از آنچه بدهد ضرر ندارد اما احوط آنست از آن مالها
که خمس ندارد قرضش را بدهد یا تقسیم کند و همچنین مؤنه اش را م هرگاه شخصی را فقیر دانسته
یا مسلم بفقر او بهم رسانید بعد تفحص خمس یا رد مظالم یا زکوة مثلا باو داد بعد معلوم
شد که غنی بوده بخشی بر تو نیست مسئله سیده مثلا هرگاه ده تومان خمس بر ذمه یکی باشد
مصالحه کند بر پنج تومان صحیح نیست اگر میتواند پنج تومان از او بگیرد اما آن ده تومان خمس بر ذمه
هست باید بدهد م شخص مال نسیه اش را سر سال نقد حساب کند و خمس از آنچه بدهد مرخص است
اما اگر صبر کند تا نقد شود آنهم بدهد ضرر ندارد م شخصی طلبی از مجتهد داشته باشد اذن
نمیفرمایند که سهم امام حساب کند م مبیع شرطی که مدتش بگذرد و لازم شود شرعا
مال مشتری است اما اگر چیزی باشد که نمیشود رد نکنند بجهت ملاحظه خلق یا قسمی دیگر که

یعنی از این ... میرزا

احوط ترک است میرزا

عمل اشکال ندارد میرزا

باید رد کنند زاید بر اصل آنهم خمس ندارد و از مؤنه حساب است مسئله زینت زنان مثل دست
بند و گوشواره خمس ندارد م کفن که شخص مهیا کرده اگر از ارباح مکاسبش باشد باید خمس
از آن بدهد مسئله نمک یا گچ که از معدن میاورند و میفروشند و مشتری میداند که خمسش را
نمیدهند از برای مشتری ضرر ندارد م شخص در خانه در دو بلد میخواهد بجز دار برای سکنا
هر یک کامی ضرور دارد و جبران خمس ندارد م شخص چیزی نذر سید کرد و لازم شد
و بعد همان سید وفات کرد احتیاطا بوارث سید دهد آنچه را م سرمایه تجارت
احتیاطا خمسش را بدهد م سید یقین دارد که خمس بر ذمه فلانی هست نمیتواند
از مالش بردارد همچنین رد مظالم و زکوة هم مگر مجتهد م منافع ملک وقف مثلا
از برای موقوف علیه در حکم ارباح مکاسب است در خمس و زکوتش بخلاف خمس و زکوة
ندارد م مالیکه خمس بر آن تعلق گرفت شخص خمس از آن نداد و عین آن مال را فروخت
مثل آنکه صد من گندم بود داد بصد من برنج و برنج بقیمت پانصد من گندم شد
پنج یک نفع این برنج شریکند علاوه بر خمسش م اگر طلب از فقیر داری رد و دست داری
باو نداری و میدانی در جهت او میتوانی رد مظالم یا زکوة حساب او کنی احتیاطا مستحبی
آنکه دست بدست کنی م شخص در خانه یا غیر خانه اش اگر گنج بیابد بصاحبهایش رجوع کند
اگر یقین کرد که از ایشان نیست خمسش را بدهد و باقی آن از برای او مباح است م وجه خمس نداده
را اگر خواهند خوانده را رهن کنند که بنشینند اگر از ربح سال گذشته است خمسش را بدهند
و اگر ربح همان سال است خمس ندارد اگر چه چند سال در رهن هم بماند م یکی صید
که خمس در مال غیر تعلق گرفته و نمیدهد این شخص اگر بتواند از مال او بردارد و خمس از آن
بدهد بی اذن او مرخص نیست م خمس سهم امام بقدر قوت سال سید بسید میتوان
داد بشرط اذن مجتهد یا وکیل او و اگر دست رس باشد م دست که بمجتهد یا وکیل مجتهد
نرسد خمس سهم امام بفقراء سادات میتوان داد ممضی است م شخص که از روی جهل
خمس یا زکوة را نداد و فقیر شد لازم نیست بفروشد از مستثنیات دین را با سبب دین بدهد

مشکل است میرزا

مسئله شخصی حساب سال و خمس دادن را نداشت و چند سال گذشت زیاد یحتاج اش
مثل فرش و غیره از ارباح مکاسبش خرید حال اینجا بفهمد که از ربح در بین سالش خریده باید خمس
ندارد و اینجا بعد از سالش خریده خمس دارد و اینجا مشتبه باشد نزد او خمس نداده و اگر باحتیاط
عمل کند نیکو است مسئله خمس و زکوة از بلد به بلد دیگر بردن که باعث تاخیر دادن نباشد ضرر
ندارد و الا فلا مسئله دو شریک مثلا نتوانند حساب کنند سال بسال اینجمه خمسش اینجا احتمال مال الشاندا مع
بدهند سال بسال خمسش را بدهند و اینجا تا نشود تاخیر اندازند تا ممکن شود حساب کنند و بدهند
ضرر ندارد مسئله سید اگر باسراف خرجی مثلا خود را فقیر کرده خمس باو دادن ضرر ندارد مسئله اگر خمس
بسید غیر فقیری داده هیچ وعده پس دادن از او نداده و او برضا و رغبت خود بتو ببخشد ضرر ندارد
مسئله مال مخلوط بحرام جاهل مسئله خمسش را داده حلال شد بر او و حال ملاحظه حلال بودن آن بکند و
خمسش را بدهد اگر حرام مخلوط زیاده بر خمسش نباشد یقینا و الا زائد را بقصد صدقه
از صاحبش بدهد مسئله رد مظالم یا زکوة بفقیر دادن بقدر قوت سالش ضرر ندارد مسئله
شخص فقیر اگر زکوة جلدش را قرآن یا کتاب بخرد و وقف کند باذن حاکم شرع و بطفلانش دهد
که بخوانند ضرر ندارد اما نمیتواند بقرض خود بدهد زکوة را مسئله سالی شخصی از
برای خمس دادن قرار نداده چندی گذشت اینجا باید دارد که در این سالها جمع شده
باید فورا خمس آنها را بدهد و اینجا بقی سالهم نداده است که تمام شده بدهد خمسش را مسئله
قرض سالهای پیش هر چه پیش باشد مداخل مقابل آن قرض خمس ندارد مسئله
رخت خواب و ظروف و فروش که شخص مهیا کرده از ارباح مکاسبش و گاهی
ضرور دارد از برای مهمانی و غیره خمس ندارد اگر چه مظنه داشته باشد بضرورت
آنها اما اگر از برای زینت باشد هر یک از آنها خمس دارد مسئله اگر عالما شخص
بسید غنی بدهد ذمه اش بری نمیشود و بر سید غنی هم حرام است گرفتن خمس همچنین است رد
مظالم و زکوة و فطره بر عام غنی مسئله هرگاه بدانی که شخصی خمس مالش را نمیدهد هرگاه
بتو بدهد یا بخوراند و بدانی که عین این مال خمس و زکوتش نداده جایز نیست بر تو

واحتیاط در اینکه خمس است بغیر سادات بدهد مهرزا

وزکوات ... تو ایم

تصرفش

تصرفش مگر آنکه مقدار خمس یا زکوة از آن بردارد بکسی و بمستحق برساند و اگر نداند ضرر
ندارد مسئله ضعیفه در خانه شوهرش کسب میکند ظروف و فرش و ما یحتاج لازم
میخرد و حال آنکه شوهرش میخرد اگر او نخرد احتیاطا خمس آنها را بدهد و اگر آن
شوهرش حساب کند و ندهد هم ضرر ندارد مسئله شخص غیر مال الخمس و زکوة نداده
عالما همراه خود داشته باشد و نماز کند اگر مانع باشد نماز کردنش از دادن آنها باطل است
نمازش بسیار مشکل است و غیر مال امانت همچنین است با مطالبه صاحبش مسئله
شخص خانه رهن گرفت بجهت نشستن و وجه آن را از ارباح مکاسب بین سالش داد
بعد از چند سال وفات کرد و وارثش فسخ از رهن کرده خمس آن وجه بر وارث واجب
نیست مسئله شخص پنجاه من گندم یا شیره مثلا خمس آن را داد بعد یکسر کند یا شیره
بر روی آنها بریزد و صرف مؤنه خود کرده سال دیگر همان پنجاه من باقی مانده است
خمس ندارد و اگر این عین را صرف کرده و پنجاه من دیگر در همان سال پیدا کرده و
خمس نصف آن را احتیاطا بدهد مسئله یکی خمس از آن نداده اند بر بیع و شراء که
در او ورند بقدر خمس آن باطل است و باقی صحیح است مسئله چند شریک که
نتوانند ربح سال بسال خود را بفهمند که خمس آن را بدهند سال آخر اگر بتوانند
علم بربح سالهای گذشته حاصل کنند خمسش را بدهند و الا خمس ربح موجود را بدهند
شخص با سرمایه خمس داده تجارت کرده و ربح از خمس نداده تصرف کرد از ملبوس
و ماکول و غیره نخواد اما قصدش بوده که آخر سال خمس ربح سالش را بدهد و با آنها
عبادت کرد عباداتش صحیح است مسئله درختی که خمس تعلق بر آن میگیرد سال بسال
ربح را باید خمسش را بدهند فصل در زکوة است مسئله زکوة مال یکی تقد
سیر مثلا بیکنفر ستوان داد مسئله مال التجاره و غلات طفل که بحد نصاب
برسد مستحب است که ولیش زکوة آنها را بدهد مسئله نصاب خمس معدنی
مثل مس و طلا مثلا یکصد دینار که مشتبه شود آن وقت خمس تعلق میگیرد بعد از وضع

باذن مجتهد مهرزا

واگر مانع هم نباشد ولی بجز که صلوة متعلق بهشتو نمازش صحیح باشد و همچنین خمس و زکوة اگر قصد دادن ندارد و لیکن جهت حبس کرده ۱ مهرزا

گذشت ... اگر ... مهرزا

باید هر قدر که علم دارند بدهند مهرزا

کتاب الزکوة

اخراجات تحصیل آن مسئله پولهای عربی در نفقه تا زکوتش ملاحظه نقره اش را
باید کرد اما اگر در یک سال شده باشد شخص آن پول را عمداً بمعامله بدهد که زکوتش را
ندهد ضرر ندارد مسئله زکوة مال و فطره سید بسید میتوان داد مسئله
خراج سلطان مخالف را اصل جنس زکوة بیرون کنند و خراج سلطان شیعه را احتیاطا
بیرون نکرده زکوتش را بدهند اما بعد از تعلق گرفتن زکوة اخراجات آن جنس
میشود از اصل بیرون کنند مسئله شخص فقیر شد زکوة برداشته اش هست میتواند
با فقیر دیگر دست بدست کنند با شرایطش مثل رد مظالم مسئله فقیر آنکسی است
بالفعل یا بالقوة اخراجات سال خود و عیال واجب النفقه اش را نداشته باشد و
اما زکوة و رد مظالم بقدر اخراجات سالش را میتوان داد مسئله هر گاو گوسفند یا شتر
یا گاو که یکسال علف چرا شدند و حد نصاب هم باشند زکوة آنها را باید داد مسئله غوره انگور
که زکوة بران تعلق گرفت هرگاه مالکش از مال دیگرش زکوة انرا بدهد و انرا بفروشد
جایز است اگر فروخت مثلا به پنجاه تومان بعد معلوم شد که صد تومان ارزش
داشته در وقت زکوة پنجاه تومان دیگر هم بدهد و اگر مثلا بعد قیمتش ترقی کرده است
بر فروشنده و بایع چیزی نیست مسئله شخص جنسش بزکوة رسید اما خودش فقیر است
نمیتواند زکوة خودش خود تصرف کند یا قرضش را ادا کند باید بغیر دهد مسئله مال
خمس یا سهم امام را اسیر سید فقیر را و زکوة و رد مظالم را اسیر عامی فقیر را بخرد بلکه بعنوان
قرض بدهند و بعد استیفا کنند و رخصت دهند فصل در معاملات است مسئله
جنس بوی مثل کشک و پشم گوسفند و جنس مثل اما کشک و شیر و روغن و ماست
و پنیر هر یک جنس جدا میشود هر جنس بوی مثل روغن کره و یا کره و معاوضه اش
و زیادتی گرفتنش ضرر ندارد چون کره و بعد است مسئله شخص چیزی وزنی
مثلا به وزن وکیل خرید بسبب علتی روی صبر کرد تا صاحبش برود که نتواند او را
پیدا کند بجهت تقاص مال خود قبول کند یا آنکه قسم کند که صاحبش بگوید بتو حلال

واحوط اخراج نکردن مونه است مطلقا میرزا

کردم ضرر ندارد مسئله روغن نجس بخرند که زیر آسمان بسوزانند ضرر ندارد
مرکب نا معین برابر انگور مثلا معاوضه نمیشود کرد مگر آنکه احتیاطا مصالحه
کنند مسئله معامله با عبد صحیح نیست مگر آنکه بدانی باذن مولایش است آن
معامله و اگر مظنه کنی که باذن مولایش است کفایت میکند اما هر سیاهی هم
عبد نیست مگر آنکه بدانی که عبد است مسئله یک قهوه‌چی مثلا مسجدی
شخص که پنیر بده او میکشد و میدهد و عید آنند که چه قدر است که داده در
حکم وکیل تو است ضرر ندارد مسئله ریال مثلا بقرض دادی یا طلب داری قرانی
یا پول سیاه یا چیز دیگر عوض میدهند تو راضی میشوی ضرر ندارد مسئله
چشمه آب بدون مجراش بفروشد بشرط آنکه آب از آن مجری برود ضرر
ندارد مسئله هرگاه شخص مالی را مصالحه کند بغیری و شرط کند که تا زمان
معین مثل پنجاه سال اختیار فسخ با خودش باشد ضرر ندارد اما اگر شرط
کند که مادام حیاتم اختیار فسخ داشته باشم در آن تامل است مادر تقلید
غیر مرخص است مسئله یک اشرفی مثلا یا یکمن گندم بده و ازده ربا به
فروشند نقد باشد قبض مجلس میخواهد مگر آنکه مصالحه کنند مسئله شخص وصیت
کرد که آن سی تومان را مثلا ملک دهی بخرند و وقف کنند و از آن سی تومان
بیست تومانش وصول شد همان بیست تومان را ملک بخرند و وقف کنند
مسئله ملک مفتوح العنوة اگر معمور یا دایر است در تصرف مسلمین است و
نه ابی بجز قسم بدست او رود اند بیع و شراء آن ضرر ندارد مسئله گوشتکله
یا مطبوخات دیگر بی کشش اگر بدهند احتیاطا مصالحه کنند مسئله هرگاه
شخص خانه فروخت مثلا و هر غبنی که داشت مصالحه کرد بمبلغ معینی بعد
فهمید غبن کلی دارد نمیتواند ادعاء غبن بکند مسئله هرگاه ولی طفل
مثلا طفل را بفرستد که عین مال را بده تا بیاورد تو دادی اگر طفل تلف

ظاهر اینستکه که هرگاه متصدی معامله شد با بچه درست اوامش با دعوی اذن و مظنه هم حاصل است معامله با او میتوان نمود بلکه محتمل است که بمجرد متصدی معامله با بچه درست شدن اوامش حمل توان نمود بر این که اذن دارد میرزا

کند اما اگر تو رضا من بهشتی اما اگر حق بر ذمهٔ تو باشد و طفل را بفرستند که باو بده
و تو بدهی و طفل تلف کند و یا و برساند تو ضامنی یا انکه وجهی از طفلی بگیری و
عوض باو بدهی و او برساند بصاحب وجه تو ضامنی مسئله طلبکاری مطالبه
طلبش کرد و تو باقدرت نداری در معطلی تا انکه تایب شوی در انوقت که تایب
شدی اگر میتوانی بصاحبش برسان و اگر نمیتوانی بمجتهد برسان مسئله در
مبیعی که بایع اختیار فسخ دارد اگر بایع بمیرد و ورثه اش اختیار فسخ دارند هر
شخص دین بر ذمه اش هست فقیر شد اداء میشود ان دین بفقرا و مسئله
جنسی در بلدی بوزن و کیل است در بلد دیگر بجهت مساحه بعد میفروشند
احتیاط باردادا ما عدی دار بجهت دقت بوزن بفروشند ضرر ندارد هر
صورت ذیروح خریدنش که اعانت بر صانعش نشود ضرر ندارد اما
اگر بکجایی از ان صورت را معیوب کنند که ناقص باشد نیکو است مسئله
وکیل نمیتواند دیگری را وکیل نماید مگر فضولی باشد بلی اگر وکیل مطلق
باشد جایز است حتی توکیل غیر و توکیل در توکیل هم اما وصی میتواند وکیل
کند غیر را در اموری که عادة مباشرت در آنها مقتضی میت نیست مسئله
طفل را هرگاه شخص شک یا مظنه داشته باشد که تکلیف رسیده بیع و شراء با او
صحیح نیست مگر بمنزله الت باشد معامله با بالغ مسئله رنگرز که کرباس را
رنگ میکند اگر ... عبای را از ان رنگ بمبلغ معینی ضرر ندارد و الا
مصالحه کنند هم انگشتر بعد فروختن ضرر ندارد هم چنین جام مس یا برنج
که بناش بعد فروختن احتیاط مصالحه کردن است مسئله جنس را مثل گندم
و روغن و غیره هرگاه صیغه خوانده شود و او بقدر سی هم بکیل یا بوزن در دنیا و هی
باشند نمیتوانند نکول کنند اما مشتری احتیاطاً تا بوزن یا کیل در دنیا مده
بدیگری نفروشد مگر جنس غیر ربوی که بذرع بده نیامده و تصرف مشتری

نیامده

مسئله
مگر رفع مهین
جانب الاختیار
تعیین را
تصریح نماید
و ...
نمائی ...
مهر را

نیامده بفروشد بغیر ضرر ندارد مسئله شخص حقوقی که داشت مثلاً بر دیگری
مصالحه کرد بمبلغ جزئی بعد فهمید که حق کلی داشته اگر دیگری مطلع بوده و او را
اعلام نکرده مصالحه باطل است و اگر دیگری هم نمیدانسته احتیاط دوباره مصالحه
کنند مسئله صلح معاطاتی هم که قصد ایشان گذشتن از مال خود باشد
بدیگری ضرر ندارد هر شخص یکتومان پول سودی گرفت بعد کم کم بقصد ان
یکتومان داد ذمه اش بری نیست هر شریک مال الشرکه را بطفل داد و عوض گرفت
یا به بیع باطلی معاوضه کرد که باید رد کند آن عوض را بصاحبانش و اگر صاحبانش
را نشناسد باید تصدق بدهد بفقراء سهم آن شریکش را ضامن است هر بیعی
که باطل باشد عوض یا معوض در دست بایع و مشتری غصب میباشد بعد بقسم
صحیح واقع بسازند مسئله خیار با الیک مثلا در جایی که بعد فروختن عادة
شده باشد ضرر ندارد و هم چنین نیشته همه را مسئله مهر و نشیمن از ...
را در خریدن ضرر ندارد مرتبت مهر هم مطلقا خریدنش عیب ندارد مسئله هرگاه
مبیع من کلوزه مثلا یک من پنبه معاوضه کنند اگر پنبه خالص در کلوزه کمتر
از این یکمن پنبه باشد صحیح است و الا ربا میشود و حرام است هر مال غیر در دست
ربا است مثلا و تجارت میکند از برای او اگر بداند که آن غیر خمس یا زکوة
از ان نداده است و نمیدهد جایز نیست بر او تصرف در مال او اگر نداند ضرر
ندارد تصرفش مسئله شخص کتابی را مثلا بیکی داد که بفروشد بسه قران
مثلا و هر چه زیادتر بفروشد از برای خودش باشد باید هر چه فروخته به
صاحبش بدهد و اجرة المثل میتواند بگیرد از او مسئله چیزهائی که در واقع
یا عددی باشد بوزن بفروشند بجهت دقت ضرر ندارد مسئله ...
ریال و پول سیاه مثلا اگر وزن و ... الفاظ نداری و معامله کنی ضرر ندارد
مسئله متنجسی که قابل تطهیر است مثل کرباس اگر سهواً بفروشد و بعد اعلام

مسئله
خالی از اشکال
نیست مهر را

نکند

نکند مشتری را ضرر ندارد و اگر قابل تطهیر نباشد مثل سرکه هرگاه اعلام مشتری
ممکن باشد اعلام کنند و وجه آنرا بایدر دهند و الا آن وجه را تصدق از برای صاحبش
بفقراء دهند مسئله هرگاه شخصی گفت این کتاب را مثلا بیکقران بفروش و
مشتری دو قران مثلا هم رسید نباید بصاحبش از راه حیله گفت بیکقران هم
میخرند بیکقران یا کمتر از او خرید و بدو قران بان مشتری فروخت مکر و گناه عظیمی
کرده است اما بیعش صحیح است و صاحب اولیش اگر مطلع شود اختیار فسخ دارد اگر
جاهل بقیمت بوده مسئله هرگاه چیزی بخری یا قرض کنی و قصد تو این باشد
که وجه حرامی عوض آن بدهی بیع و قرض صحیح است احوط ترک این قصد است و
همچنین مبلغ حرام از برای منقطعه قرار دهند عقد ایشان صحیح است اما دین
بر گردنشان میباشد و احوط ترک این قصد است مسئله هرگاه در بیابان
غیر جاده مالی را بیابند زیاده از درهم اگر مال کهنه و قدیم است بر ایشان مباح
است هر چه باشد و اگر مال جدید باشد مثل افتابه یا خورجین مثلا در بیابانی
که میرسند باید که تعریف کنند بقاعده لقطه مسئله اگر مالی بیابی که مثلا
پنجاه قران بیرزد و بفروشی یا خورده کنی که بر پنجاه فقیر دهی ضرر ندارد مسئله
هرگاه در زمینهای موات مثل زمین کوفه مالی عمل بیاوری یا پیدا کنی بر تو مباح
است مسئله مال الشرکة که هرگاه بعض انرا قسمت کنند و بعض انرا بشرکت
واگذارند ضرر ندارد مسئله مال امانت را که شخص میبایست چیز معینی بخرد
باذن صاحبش تصرف کرد بعد آن وجه را معین کرد که بخرد تا آنچیز را بخریده اگر
تلف شود آن وجه ضامن است مسئله هرگاه شخص مالی از طفل خرید و صرف کرد
بعد متنبه شد که معامله با طفل صحیح نیست و دستش باو یا ولی او نمیرسد آن نقد
از مال او که طفل تلف کرده است مثل آنکه خورده یا پوشیده است تقاص میتواند
بکند و باقی را رد بکردن است مسئله انگور هرگاه بکافر بفروشند که او شراب میکند

بیع

بیع باطل و ثمنش حرام است و اگر ندانند که چه میکند آنرا ضرر ندارد مسئله
اگر بایع سنگ یک وقیه معین مثلا در ترازو گذارد و بداند که کم است اما تفاوت
کمی زیاد میکشد برابر مشتری این ترازو برابر است حرام است اما اگر تعیین سنگ نکرد
مشتری زیاد بکشد و درست باشد و رفع ضرر ندارد مسئله هرگاه ولی طفل
یا غیر ولی بطفل دهند که آن طفل هر چه خودش میخواهد بخرد مثلا نمیتوان چیزی
باو فروخت و اگر ولی طفل بگوید بشخص که یک حقه روغن با یک اشرفی که طلب دارم
بده بطفلم که بیاورد اگر تلف کرد ضررش با من ذمه تو بری است کفایت نمیکند بری ذمه
را مسئله هرگاه شخص کنیز بالغه غیر یائسه مدخوله خود را خواهد بفروشد باید
استبراء کند و او را بیفشم که اگر حیض میبیند یکحیض بگذرد با او مقاربت نکند اگر
نمی بیند حیض چهل و پنج روز و اگر بایع استبراء نکرد مشتری باید بکند مگر اینکه غیر
مدخوله باشد آن کنیز **فصل در حج** است مسئله هرگاه شخصی متحمل اخراجات یکی
شود که او را بمکه برد و او در راه خدمتی هم بکند در رفتن و برگشتن بر آن شخص واجب میشود
برود و ملاحظه قرض و کند زان بعد هم نباید کرد و اگر رفت و بعد مستطیع شد واجب است
که دیگر برود مسئله طفلی هرگاه محرم کنند او را و در مکه برند و طواف نساء بدهند
او را یا ختنه نکرده اگرچه او را طواف هم بدهند باطل است طواف او و بعد که تکلیف رسید
بر او حرام است تا طواف نساء بکند یا نایبی بگیرد تا از برای او طواف کند مسئله
ضعیفه مال الارث یا صداق مثلا باو رسید بقدر استطاعت مکه یا بیشتر و نمیتوانست
تصرف خود در او دو بغیر بخشید آنرا و صلح کرد بر ضعیفه حج واجب نیست مسئله
هرگاه شخص بقصد تجارت رفت مثلا در جده و در حج رسید با او هم رسانید اگر مالش
با این دخلش بقدر استطاعت از وطنش تا مکه باشد از همانجا برود بمکه و حجة الاسلام
از گردنش ساقط میشود و الا فلا اما در این صورت احتیاط آنستکه در همانجا بحج برود
مسئله هرگاه زنی که نماز طواف نساء را درست بجا نیاورده باشند باید خود برود

سه ۱
در کفایت وجهی هست
میرزا

سه ۲
احوط و حیض ... میرزا

سه ۱
با اشتراط خدمت
وجوب معلوم نیست
میرزا

سه ۲
این احتیاط را ترک
نکنند میرزا
یا نایب

یا نائب بگیرد که بجا آورد و تا طواف نشده احتیاطاً زن از شوهر و زن از مرد اجتناب نماید
مسئله کسی که مستطیع بود و رفت بمکه و بعرفات نرسید و برگشت باز باید برود مگر کسی
که در همان سال مستطیع شده بود و دیگر استطاعت رفتن نداشته باشد مسئله
اگر کسی که اجیر بوده و نرسید نمیتواند بی اذن موجر نائب بگیرد باید خودش مراجعت نماید
و حج را بجا آورد **فصل در نکاح است** مسئله صیغه نکاح آنکه گفته شد که شخص مثلا
میگوید قصد کند که یعنی این را بزنی بتو دادم خوبست مسئله ضعیفه میگوید
عده ام گذشته اگر عده اش بحیض است قولش معتبر است و اگر بعده ایام است قولش معتبر
نیست مسئله ضعیفه میگوید یائسه ام اعتبار بقولش نیست اگر چه مظنه هم بقولش حاصل
کنی اما اگر بگوید بی مانعم از شوهر و عده قولش مسموع است مسئله ضعیفه خبر میدهد — منه بنابر احتیاط میرزا
بپاک شدن از حیض و شوهرش با او مقاربت میکند بعد معلوم میشود که دروغ گفته
کفاره بمرد و زن هیچیک نیست اما معصیت کرده ضعیفه و اگر مرد در بین مقاربت بفهمد
که پاک نشده و صبر کند مثلا تا خروج منی شود معصیت کرده و کفاره باید بدهد
در منقطعه وجه را که معین کنی بهر لفظ که خواهی بگو از مبلغ یا ثمن یا مقدار مثلا
ضرر ندارد مسئله ضعیفه مبتدا است که شوهرش دختر برادر یا دختر خواهر او را
عقد کرده و سکوت داشته بعد بمحض نداشت سکوتش را اعتباری نیست مسئله
هرگاه شخص عالم باشد که محرم خود بعقد خود دارد و اعتنائی نکرد دیگر مقاربتش
با او حرام است و اگر اولادی بهم رسد حرامزاده است مسئله ضعیفه قلبش راضی هست
که بعقد فلانی در آید اما ظاهراً بکراهت اذن میدهد عقدش صحیح است مسئله
دختر زن بعقد پسر خود میتوان در آورد خواه پیش از عقد مادرش بعقد پسرش
در آورد یا بعد مسئله در عده وفات یا در عده منقطعه و بائن کسی با زنی زنا کند
لهذا تا ابد دیگر هرگز او را بعقد خود در نیاورد اما زن شوهردار یا در عده رجعی با
او زنا کند یا او را عقد کنند عالماً حرام میشود ابداً مسئله شخص با زنی زنا کند

دختر

دختر آن زن اگر در عقد او است هم بمجرد عقد او مسئله زنی که نظر او حرام شد
اگر شوهرش خواهد او را مرخص کند باید او را طلاق دهد و صداق او را هم بدهد هرگاه — منه احوط با علم دخول بدختر آنستکه او را طلاق گوید و از او جدا شود میرزا
مردی که طواف نساء را نکرده تمتع و مقاربت زن بر او مطلقا حرام است تا آنکه طواف او را
بجا آورد مسئله نذر کردن زن بی اذن شوهر که مال خود را بفقیر دهد یا در راه
خیر صرف کند تا شوهرش او را منع نکرده ضرر ندارد و وقتی که منع کرد او را دیگر نذر
را بجا بیاورد و هم چنین اولاد بی اذن پدر اما در روزه مستحبی اگر با اذن ایشان بگیرند خوب
اگر در بین روز او را نهی کرد افطار کند اگر چه اولاد جد او دور از ایشان و خرج خود
و صلاحت عیالشان هم باشد مسئله شخص با زنی بیمانع زنا کرد و بعد او را عقد کرد
نطفه بسته شد شک دارد که آن نطفه از حلال است یا از حرام شکش اعتبار ندارد هم
از حلال است مسئله منقطعه بشرط عدم مقاربت محرم است اما اگر بعد از عقد کرا — منه یعنی شرط کند میرزا
شوهر مقاربت جایز است و دوباره عقد نمیخواهد مسئله هرگاه کنیز بی تحلیل
شوهر یا آزادی یا بعقد آزادی در آرند او را و حمل بردارد و اولادش او را بفروشد
اولاد آن کنیز آزاد است مسئله در جائیکه صیغه فارسی جایز باشد لغتهای
دیگر مثل ترکی یا هندی و غیره هم جایز است اما در نکاح فتوی بغیر عربی نمیدهند
مسئله زن آزاد را بعقد عبدی در آورند اولاد ایشان آزاد میباشد مسئله
ضعیفه هرگاه بگوید بمردی که تو وکیلی تا ده روز مرا بفلان مبلغ بعقد خود در
آوری و آن مرد بعقد دائم یا زیاد تر از آن زمان معین یا کمتر از آن مبلغ معین صیغه
خواند اگر ضعیفه تا فهمید بمحض داشت صحیح است عقدش و اگر تا فهمید قبول نکرد
و بعد بمحض داشت یا اصلا بمحض نداشت عقد باطل است مسئله هرگاه ضعیفه
بعقد منقطعه یکی در آید و قرار دهند که حق نفقه و کسوه و سکنا و مضاجعه هر چهار
شب یکشب را ندارد صحیح است عقدش و از زوجش این حقوق را اسقاط است هم
زن شخص که بسبب رضاع یا ترک طواف نساء مثلا بر او حرام [illegible] لمس و قبله و نظر

مهلت بیاید دیگر کر نیستان هم حرام است مسئله ضعیفه اگر مهر خودش را بشوهر مصالحه
کند بشرط آنکه دیگر زن نگیرد اشکال دارد در مصالحه او و شرطش لغو است
و شوهرش میتواند زن دیگر بگیرد مسئله زن عقد دائمی اگر شب زفاف مانع
شود شوهرش از مقاربت با او تا تمام مهرش را بگیرد و شوهر قدرت بر دادن
آن داشته باشد جایز است و اما بعد از دخول دیگر جایز نیست مگر نفقه‌اش بدون
عذر شرعی مسئله عمه و خاله پدر و عمه پدر و خاله مادر و عمه مادر هر چه بالا
روند بر شخص محرم‌اند مسئله هرگاه شخص زنی را عقد کرد بعد از عقد بفهمد
که در عده بوده است عقدش باطل است و حرام مؤبد است آن زن بر او اما اگر ضعیفه
نداند نیست که در عده است مهر المثل باو میرسد و اگر بفهمد نیست که در عده است
و حرام است مهر بر او نیست و مهر المثل هم باو نمیدهند مسئله زن و مرد نامحرم
در یک حجره خلوت باشند که در آن حجره یا بیرون آن حجره کسی نباشد و طفل
ممیز حرام است مطلقا خواه در ذکر خدا مشغول باشند یا صحبت دیگر یا آنکه به
خوابند یا بیدار باشند مسئله بکارت زن خود را شخص با انگشت ببرد
حرام است مسئله ضعیفه منقطعه که حمل بردارد از اول حملش تا تولد طفلش
خرج متعارف ضعیفه را باید بدهد بجهت حملش مسئله هرگاه ضعیفه پیش از
آنکه شوهر بکند نذر کرد که هر شب جمعه بزیارت رود یا روزه بگیرد و بعد شوهر
کرفت نمیتواند شوهرش او را منع کند مگر مفسده دیگر مترتب شود با این سبب
میتواند او را منع کند مسئله دو خواهر در یک زمان بعقد کسی باشند حرام
است و لو منقطعه و هرگاه یکی در عده رجعی باشد که دیگری را خواهد عقد
کند هم نمیشود و در عده بائن احتیاط است مسئله اگر در ضمن عقد شرط
کند که اگر شوهرش غائب شود یا خرجی باو ندهد تا یکسال مثلا اختیار طلاق
خود را داشته باشد مشکل است بلی شرط اما عقد صحیح است مسئله پدر

مسئله
محل تامل است
میرزا

مثلا ده تومان میگیرد شیربها دختر و دختر را میدهد بشوهر اگر از ده تومان
را مطلوب هبه داده باشند ضرر ندارد مسئله در صیغه منقطعه زمان را تعیین
کرد اما در وقت صیغه گفتن همین فی المدة المعلومة گفت و ملتفت بزمان نبود اگر
وقتی که ملتفت شد خاطرش هست زمان ضرر ندارد و اگر خاطرش نباشد فراموش
کرد که چه را معین کرده صیغه را اعاده کند مسئله ضعیفه اگر بفهمد که شوهرش
کفر گفت بقسمی که کافر شد و نمیتواند که ثابت کند خودش از او اجتناب کند و عده
نگاه دارد اما بعد از عده بعقد دیگری در آمدنش اجتناب کند بجهت مفسده هر
هرگاه جاهل قاصر زنی را گرفت بی عقد باعتقاد آنکه برضای طرفین حلال است و
چند اولاد بهم رسانید بعد فهمید زنا باید عقد کرد دفعه عقد کرد بکند گذشته
اش ضرر ندارد و اولادش حلال زاده است مسئله منقطعه در زمان معین شرط
کند نفقه و کسوه و مضاجعه هر چهار شب یک شب و مقاربت هر چهار ماه یا هر ماهی
یکبار بمه را مثلا صحیح است بلی شرط اما اگر جنس مبلغ یا قدر نفقه و کسوه را معین نکند
عقدش صحیح نیست مسئله شخص زنی را فریب دهد که طلاق بگیرد از زن از شوهرش
طلاق گرفت و بعقد او در آمد طلاق و عقد ایشان صحیح است اما هر دو معصیت عظیم
کرده اند همچنین است مرد اگر جبر کند زن خود را که طلاق خلع بگیرد مسئله ولی
طفل یا وکیل او در ملک طفل معینی را بعقد یکی در آورد بجهت محرمیت مثلا
و خبر از حیات و ممات آن طفل نداشته باشد ضرر ندارد خصوصا با مظنه حیات محرمیت
حاصل میشود مسئله کنیزی بی اذن مولایش زنا داد و حمل برداشت اولادش حرام
زاده است لکن بعقد هم در نیامد تا آن طفل ملک مولای کنیز است مسئله اولاد
حرامزاده اگر زن بگیرد و اولاد هم برساند اولادش حلال زاده است و اگر حرامزاده
نرضا آدم خوبی بشود به بهشت میرود اما نه بهتا که خوب بشود مسئله ولد حیض یا
آنکه در دم مضاجعت زوج با زوجه اش که یکی از ایشان روزه باشد مقاربت کنند و

مسئله
احوط در غایب
مظنه آخر میرزا

شهوت ببیند بگیر کردنشان هم حرام است مسئله ضعیفه اگر مهر خودش را بشوهرش مصالحه
کند بشرط آنکه دیگر زن نگیرد اشکال دارد مصالحه او و شرطش اعتبار ندارد
و شوهرش میتواند زن دیگر بگیرد مسئله زن عقد دائمی اگر شب اول مانع
شود شوهرش از مقاربت با او تا تمام مهرش را بگیرد و شوهر قدرت بر دادن
آن داشته باشد جایز است اما بعد از دخول دیگر جایز نیست ممانعتش بدون
عذر شرعی مسئله عمه و خاله پدر و پدر پدر و مادر و مادر مادر هر چه بالا
روند بر شخص محرمند هرگاه شخص زنی را عقد کرد بعد از مقاربت فهمید
که در عده بوده است عقدش باطل است و حرام مؤبد است آن زن بر او و اما اگر ضعیفه
نمیدانست که در عده است مهر المثل باو میرسد و اگر میدانست که در عده است
و حرام است زنا این است مهر المثل هم باو نمیدهند مسئله زن و مرد نامحرم
در یک حجره خلوت باشند که در آن حجره یا بیرون آن حجره کسی نباشد و لو طفل
ممیز حرام است مطلقا خواه در ذکر خدا مشغول باشند یا به صحبت دیگر یا آنکه به
خواب باشند یا بیدار باشند مسئله بکارت زن خود را شخص با انگشت ببرد
حرام است مسئله ضعیفه منقطعه که حمل بردارد از اول حملش تا تولد طفلش
خرج متعارف ضعیفه را باید بدهد بجهت حملش مسئله هرگاه ضعیفه پیش از
آنکه شوهر بگیرد نذر کرد که هر شب جمعه بزیارت رود یا روزه بگیرد و بعد شوهر   مسئله محل تأمل است میرزا
کرد نمیتواند شوهرش او را منع کند مگر مفسده دیگر مترتب شود باین سبب
میتواند او را منع کند مسئله دو خواهر در یک زمان بعقد مرد باشند حرام
است و لو منقطعه و هرگاه یکی در عده رجعی باشد که دیگری را خواهد عقد
کند هم نمیشود و در عده بائن احتیاط است مسئله اگر در ضمن عقد شرط
کند که اگر شوهرش غائب شود یا خرجی باو ندهد تا یکسال مثلا اختیار طلاق
خود را داشته باشد مشکل است بنا بر شرط اما عقد صحیح است مسئله پدر

مثلا

مثلا ده تومان میگیرد شوهر نکاح دختر و دختر را میدهد بشوهر اگر آن ده تومان
را بطور هبه داده باشند ضرر ندارد مسئله در صیغه منقطعه زمان را تعیین
کرد اما در وقت صیغه گفتن همین فی المدة المعلومة گفت و ملتفت بزمان نبود اگر
وقتی که ملتفت شد خاطرش هست زمان ضرر ندارد و اگر خاطرش نباشد فراموش
کرد که چه را معین کرده صیغه را اعاده کند مسئله ضعیفه اگر بفهمد که شوهرش
کفر گفت بقسمی که کافر شد و نمیتواند که ثابت کند خودش از او اجتناب کند و عده
نگاه دارد اما بعد از عده بعقد دیگری در آمدنش اجتناب کند بجهت مفسده مسئله
هرگاه جاهل قاصر زنی را گرفت بی عقد باعتقاد آنکه برضای طرفین حلال است و
چند اولاد بهم رسانید بعد فهمید زن را باید عقد کرد دفعه عقد کرد بگذشته
اش ضرر ندارد و اولادش حلال زاده است مسئله منقطعه در زمان معین شرط
کند نفقه و کسوه و مضاجعه هر چهار شب یک شب و مقاربت هر چهار ماه یا هر ماهی
یکبار بشود را مثلا صحیح است بنا بر شرط اما اگر جنس مبلغ یا قدر نفقه و کسوه را معین نکند
عقدش صحیح نیست مسئله شخص زنی را فریب دهد که طلاق بگیرد آن زن از شوهرش
طلاق گرفت و بعقد او در آمد طلاق و عقد ایشان صحیح است اما هر دو معصیت عظیم
کرده اند هم چنین است مرد اگر جبر کند زن خود را که طلاق خلعی بگیرد مسئله ولی
طفل یا وکیل او در ولایت طفل معینی را بعقد یکی در آورد بجهت محرمیت مثلا
و خبر از حیات و ممات آن طفل نداشته باشند ضرر ندارد خصوصا با مظنه حیات محرمیت
مسئله احوط رعایت مظنه است میرزا   حاصل میشود مسئله کنیزی بی اذن مولایش زنا داد و حمل برداشت اولادش حرام
زاده است لکن بعقد هم در بیاید اما آن طفل ملک مولای کنیز است مسئله اولاد
حرام زاده اگر زن بگیرد و اولاد بهم برساند اولادش حلال زاده است و اگر حرام زاده
فرضا آدم خوبی بشود بهشت میرود اما شبهها که خوب بشود مسئله ولد حیض با
آنکه در رمضان زوج با زوجه اش که یکی از ایشان روزه باشد مقاربت کنند و

اولادی

اولادی بهم رسید حرام زاده و ولد شبهه هم نیستند اولادشان هم بی فعل ایشان حرام
است مسئله حیوان موطوء انسان حرام گوشت است هر گاه بچه از او عمل آید هم حرام
گوشت است بنا بر مشهور مسئله زن مؤمنه احتیاطا بعقد سنی در نیاید و اگر آمد
احتیاطا سنی طلاق دهد او را مسئله خرج پدر و مادر فقیر با اولاد غنی میباشد هم
چنین است عکس آن و اگر ندهد خرج ایشان را معصیت کرده اند اما دین نیست بر ایشان
و اگر شوهر با قدرت نفقه و کسوه زن را ندهد آن دین است بر او مسئله عبد هر گاه
ادعا کند حریت خود را ادعایش مسموع نیست مسئله ضعیفه مثلا مال معینی بشوهرش
داد و طلاق خلعی گرفت بعد معلوم شد که پیش از این مال را بدیگری بخشیده بود شوهر
میتواند در عده رجوع کند زیرا که این طلاق رجعی است مسئله ضعیفه در عده وفات
اگر عمدا طفل خود را اسقط کند اگر پیش از چهار ماه و ده روز باشد باید صبر کند تا چهار
ماه و ده روز شود و اگر بعد از چهار ماه و ده روز باشد از عده بیرون میرود مسئله
ولی طفل هر گاه زمان منقطعه طفل را کمتر از زمان تکلیفش قرار داده است اگر
مصلحت طفل باشد میتواند ببخشد آن مدت را و اما اگر عقد دائم باشد که نمی
تواند طلاق بدهد بلا خلاف مسئله در عده منقطعه ضعیفه یک حیض دید بعد
دیگر ندید بعد از این حیض چهل و پنج روز صبر کند آن وقت مرخص است مسئله
شخص با زنی بی مانع زنا کند بعد میخواهد او را عقد کند ضرر ندارد بلی اگر غیر او
خواهد آن زن را عقد کند احتیاطا صبر کند تا آن زن حائض شود بعد عقد کند
مسئله ضعیفه از شوهرش طلاق گرفت یا مدتش را بخشید مثلا و بعد شوهر
دیگر گرفت در این حال شک کند که عده شوهر سابقش گذشته یا نه شکش اعتبار
ندارد مسئله هر گاه زنی را جبرا عقد کردند از برای شخصی بعد راضی نشد آن
عقد باطل است مسئله زنی شوهر گرفت یکی ادعا میکند که این زن شوهر
داشته و زن میگوید شوهر نداشتم سخن زن مسموع است مدعی باید ثابت کند

هر گاه

هر گاه دو نفر مالک جاریه باشند و وکیل کنند یکی را که صیغه تحلیل از برای غیر خودشان
بخواند یا بنفسه بخواند عن موکلی احللت وطی جاریتهما للعلومة و قابل بگوید قبلت
کفایت میکند مسئله ضعیفه اگر در بین عده خلعی رجوع کند ببذل بقسمی که شوهرش
مطلع نشود تا عده اش بگذرد آن زن میتواند مطالبه آن بذل کند مسئله شخص جبرا
با زنی که در عده بود زنا کرد مثل عمد و اختیار است آن زن ابدا بر او حرام است اگر — ۵۱ محل تامل است میرزا
عده رجعی باشد و اگر غیر رجعی است احتیاطا است فصل در احکام نساء است مسئله
شخص سه مرتبه زن خود را طلاق داد محلل میخواهد مسئله ظهار کردن بفارسی
هم که ترجمه همان عربی را بگوید شخص با شرایطش بگوید احتیاطا نزدیکی نکند تا کفاره
بدهد اما نسبت دادن بخویشان مثل عمه و خاله مثلا شامل نیست ظهار را مسئله
ضعیفه اگر اثر سقط طفل یا تولد طفل مثل دیدن خون یا غیره بر او ظاهر شود که
او را طلاق دهند بعد وضع طفل شود یا ساقط شود طفل او عده اش بسر آمده و
مرخص است مسئله ضعیفه هر گاه در عده وفات باشد که خود را زینت کند به
لباس یا خضاب و غیره حرام است مسئله ضعیفه نظر بسر و گردن و گوش مرد نامحرم
کند از روی عمد مثل نظر کردن بدن است و حرام است هر چند بدون شهوت و ریبه
باشد مسئله شخص با زنی زنا کرد یا عقد کرد بعد شک میکند که در عده بود
آن زن یا نه شکش اعتبار ندارد و در غیر عده حساب کند مسئله شخص با اعتقاد
مکره بودن یا جاهل بحرمت بودن در قبل زن که حائض بود مقاربت کرد عقاب و
کفاره ندارد مسئله در عده بائن یا وفات مثلا ضعیفه سفر کند ضرر ندارد
مسئله هر گاه ضعیفه محرم شود و وارد حرم امام (ع) نشده که حائض شد و باید برود
و احتیاط درباره او بترک دیار خروج شده باشد مگر پیشتر وارد حرم شود و زیارت
کند و بیرون رود ضرر ندارد چون احتیاط بر او حرج است بخلاف آنکه ممکن باشد او را — ۵۲ رجوع بدیگری نمایند میرزا نمیتواند
تاخیر مسئله ضعیفه حائض بخواند مسئله شنیدن هم در رواق امام (ع) احتیاطا

نمیتواند برود مسئله هرگاه زنی با زنی مساحقه کنند و نطفه شوهرش بریزد در رحم
آن زن این ولد حلال است و ولد صاحب نطفه است مسئله ضعیفه شوهردار از زنا حمل
برداشت بعد شوهرش با او مقاربت کند ضرر ندارد مسئله مردی با زنی بیمانع
زنا کرد و حمل برداشت آن زن همان مرد میتواند او را عقد کند مسئله هرگاه مردی
حرا با زنی که بیوه و حرام بود زنا کرد اولادش نسبتا بمرد حرامزاده است و بر آن زن
حلال است مسئله ولد زنا با تمام خویشانش احتیاطا نامحرم است و ارث از یکدیگر
نمیبرند و حقوق خویشی هم ندارند اما عقد نکنند مسئله مردی بفهمد که زنش
زانیه است خواهد او را نگاه دارد یا طلاق دهد اگرچه بعد با مرد زانی هم سازش
کند آن زن بر او بمرد بحثی نیست که نمیتواند تا ثابت کند مسئله هرگاه لمس کند کسی
با پسری عورت خود را بدون دخول و منی از او بیاید حرام نمیشوند بر او کسانی که به
لواط حرام میشوند و شک و مظنه در دخول هم چنین است مسئله ضعیفه مالی هبه
بشوهرش کرد او را مثلا یک مال یا برد اگر ببرد او را ضعیفه میتواند فسخ کند رجوع
بایمال کند مسئله زن اگر طواف نساء را نکند در حرام بودن شوهرش با او مثل
مرد است که زن بر او حرام میشود مسئله زنی بیمانع خرجی مکه را داد اگر بی محرمی
نتواند برود نباید برود مسئله ضعیفه اگر شوهرش عنین باشد میخواهد فسخ عقد
کند باید رجوع بحاکم شرع کند مسئله حضانت دختر تا هفت ساله شود با مادر
میباشد فصل در دیه و کفارات است مسئله شخص عبد خود را بجهت تقصیر مثلا
تنبیه کند که جراحتی با او برسد دیه بر او لازم نمیاید اما باید او را راضی کند
مسئله شخص مثلا ضربتی بر روی یکی زند که سیاه شد نمیتواند بگوید عوضش را
بزن دیه بدهد مسئله زن از راه مزاح دندان بگیرد مثلا بشوهرش اگر سیاه
یا زخم شود دیه را دارد و همچنین شوهر بزن خود مسئله دلاک سر کسی را زخم کند
دیه باید بدهد از مال خودش بر عاقله اش چیزی نیست و بجهت تطهیر آن اعلام کند آن

مسئله شخص داولی نکاح نباید است اگر توبه نکند و بر عمل خود باقی و مصر باشد میرزا

شخص

شخص را اهر است مسئله مادر طفل مثلا طفل خود را در زیر بغل بود در خواب
خفه کند دیه آدم بزرگ بر او واجب است مسئله معلم مثلا طفلی را بزند
بقسمی که دیه لازم آید باید دیه بدهد از برای آن طفل نه بولی آن طفل مسئله
کفاره یک مد هم بر کسی که فقیر باشد ساقط است اما استغفار کند و بعد اگر
قدرتش هم برساند احتیاطا بدهد مسئله کفاره یک مد یک من نان نمیتواند
داد هم چنین فطره رمضان مگر آنکه قیمت یک صاع جنس مثلا نان بدهد مسئله
از برای میت کسی چیزی نرسید کفاره اش کفاره روزه ماه مبارک است یعنی یکی از آن
سه کفاره باید بدهد علی الاحوط مسئله عبد بیمار بجهت کفاره آزاد
کردن مشکل است اما صحیح آنست که قصد عتق عبد بکند کفایت میکند بلی عبد و
امه فرق ندارند مسئله جاهل مقصر متنبه بسؤال هرگاه عمدا مفطر روزه
را بیاورد کفاره باید بدهد علی الاحوط مسئله کفاره شصت مد فطره
اطفال هم میتوان داد و اگر بولی یا بمادر طفل مثلا بدهند که ایشان قبض کنند
از برای طفل قدر بیع خودش بخورند بجهت اجرتشان و باقی بطفل دهند ضرر ندارد
مسئله روزه بی روز کفاره اگرچه دو روز سی و یک روز را پی هم بگیرد و بعد
نیست و نه روزه باقی را بگیرد ضرر ندارد و اگر بیست و نه روز بعضی بیشتر گرفت که
رمضان رسید باقیش را بعد از رمضان بگیرد ضرر ندارد اما قضاء روزه را بتلبس
کفاره بگیرد جایز است مسئله شخص عمدا قصد روزه رمضان را نکرد تا صبح شد
اگر در آن روز مفطر نیاورد قضاء تنها لازم میشود و اگر مفطر بجا بیاورد شکرا
جنس مفطر تکرار کفاره لازم میشود مسئله کفاره یمین مثل کفاره قضاء
رمضان است اگر قدرت ندارد ده مد طعام بفقیر بدهد والا سه روز روزه بگیرد
و اما کفاره عهد مثل کفاره نذر است فصل در نذر است مسئله هرگاه اهل
نذر کنند که دختر خود را بسید دهند دختر خود که تکلیف صبر بدهد اختیار با خودش

مسئله در تعیین متعلق وجوب اشکال است در مسئله دلاک و مادر میرزا

مسئله تامل در شیرخواره که گذشت میرزا

پدر مع ... است نزد

است نذر ایشان اعتبار ندارد اما اگر نذر کنند که دختر را اگر خودش خواهد زن
سید شود مانع نشوند صحیح است مسئله صیغهٔ نذر بلاشرط شخص بگوید لله علیّ
کفایت میکند مسئله هرگاه شخص نذر کند نمازی بر خود واجب کند حمد و سوره‌اش
را جهر یا اخفات خواندن مخیر است مسئله شخص نذر کرد که سه روز معین مثلا
متصل روزه بگیرد و اگر فاصله بیندازد بدون عذر پنج روز بجهت کفاره‌اش
روزه بگیرد لکن این پنج روز اتصال شرط نیست مسئله صیغهٔ نذر و عهد و یمین
اگر بفارسی همان ترجمهٔ عربی را بگویند صحیح است فصل در غصب و اداء دین است

(١) در این نذر از بعضی جهات اشکال است میرزا

هر گاوی مثلا مال غیر بقسمی شد که اگر ذبح نکنی میمیرد اگر ذبح کنی جایز است
و اگر بعد صاحبش ادعا کند که نمیمرد چرا ذبح کردی مرافعه کنند نزد مجتهد
اگر گاوی یا شتری مثلا در بیابانی بی‌آب و مظنهٔ تلف شدن آن از درنده و تشنگی
یا گرسنگی داشته باشی جایز است بگیری از برای خودت اما اگر تصرف نکردی
مثل فروختن وغیره که صاحبش پیدا شد باو بده اگر اینطرح یعنی انکار نکرده
بود و اما اگر تصرف کرده مثل فروختن بیعش صحیح است قیمتش را مرافعه کنند
نزد مجتهد مسئله مال غایب که تصدق بفقیر کردی اگر بعد صاحبش پیدا شد و
ممضی نداشت باید او را راضی کنی و ثواب آن تصدق از برای خودت میباشد و اما
اگر بمجتهد دادی ضامن نیستی مسئله لقطه بقدر درهم اگر مال کافر ذمی یا کافر
یا کافر حربی که در امان مسلمین است هم باشد باید تعریف کرد بقاعدهٔ لقطه مسئله
ملکی مثلا وقف مسجدی باشد که منافعش از برای امام مسجد و مؤذن و تعمیرات آن مسجد
باشد و حال معلوم نباشد که هر یک را چه قدر از آن منافع باید داد بعد از تعمیر املاک
آنچه زاید آید اگر مظنه کنند یا احتمال بدهند که یکی را زیادتر میداده‌اند باید تربه
دهند و الا بالسویه تقسیمشان کنند و احوط با هم مصالحه کردن است مسئله هرگاه
نیم حقه نان مثلا بگیری و پولش نامعین باشد اما نقد پولش را بدهی آن وقت

(٢) مشکل است میرزا

معاطاة

معاطاة حساب میشود یا آنکه پول را معین کنی و نسیه بخری ضرر ندارد اما اگر پول را
معین نکنی و بخری صحیح نیست این بیع مسئله هرگاه شخص فاسقی را وصی قرار دهد
و او هم بوصیت عمل کند ضرر ندارد و اما اگر وصی موافق وصیت عمل کند صحیح نیست
و ضامن است مسئله شخص زیدی را وکیل کرد که فلانه مال مرا بهر که مصلحت بینی
را بده مراد او فروختن بود او بخیال اذن فروش آنرا فروخت بعد زید وفات کرد آن
وجه را باید بورثهٔ زید داد مسئله جزئی چیزها که در زمین افتاده که قیمتی ندارد بی
اذن صاحبش میتوان برداشت مگر لقطه که کمتر از درهم باشد بقصد تملیک بردارد
یا بدانی که صاحبش آنرا انکار کرده است مسئله مهر دختر غیر در ملک تو آمده
اگر راضی نیستی بخودش بگو که دفع آن را بکند اگر دفع آنرا کرد که هیچ و اگر نکرد
اذن از مجتهد بگیر و آنرا بیرون در ملک او انداز مسئله ترکی اسیری را
خریده مثلا اگر آن اسیر از همان ترک مال را بدزدد و خود را بخرد از او و مرخص
کند ضرر ندارد مسئله شخص نذری سرکه مثلا بشرعا بکسی داد و او را خورد
بعد شخص دهنده ادعا کرد که اشتباه کردم آب نارنج بود آدم قیمتش را بده اگر
فهمید این شخص که آب نارنج است و خورده قیمتش را بدهد و اگر نفهمیده و خورده چیزی
بر او نیست مسئله خاک و گل مسجد هرگاه نجس شود و باید بیرون برند آن
از مسجدیت بیرون میرود و در هر ملکی بریزند ضرر ندارد و گل در صحن مقدس
امام ع که زاید باشد که باید بیرون برند کسی بردارد و تصرف کند یا مهر کند یا
و بر آن نماز کند ضرر ندارد مسئله لقطه که باید تعریف کرد اگر شخص بر
ذمه بگیرد و تصرف کند که عوضش را بدهد میشود مسئله فرق میان
رد مظالم و تصدق آنست که رد مظالم حق غیر بناحق نزد تو مانده و تصدق
آنستکه بحق و حلال نزد تو مانده است حق غیر و دسترس نداری که بخودش یا
بوارثش بدهی تصدق از برای صاحبش میکنی بفقیر و اگر مال در ذمهٔ تو باشد خود

(٣) در صحت این حتی بالابعاد اشکال است میرزا

(٤) اگر مراد از کسبی باشد که او مناط نه کسبی که او مقصود میرزا

اذن

اذن حاکم شرع است مسئله هرگاه وجهی دادی بغیر که بشخصی برساند و او به
دیگری داد که برساند و او کم کرد اگر تفریط کرده در حفظ آن یا عالم بوده که
مال غیر است و گرفته صاحب مال از هر یک که میخواهد میگیرد و اگر تفریط نکرده
یا عالم نبوده از آن اولی میگیرد مسئله خون شخص بر ذمه اش باشد و او وفات کند
و تو بوارثش ندهی خواه وارثش عالم باشند یا عالم نباشند در قیامت بخود شخص
باید بدهی مسئله هرگاه شخص پولی یا تنخواهی دیگر بگیرد بموعد پنج سال و در مقا
ان تنخواهی ندارد غیر از آن و نتواند با این تنخواه مکه برود بر او واجب نیست برود
مسئله هرگاه دختر و پدر را از یکدیگر بگیرند ضرر ندارد مثل پسر و پدر ند
مسئله خرابهای صاحب دار را بادی باشد بی اذن مجتهد گرفتن آن غصب است هم
پول قلب برای او دادن احتیاط دارد مسئله درختی در مدرسه مثلا وقف باشد
شاخ و مهر را دادن بصرف طلبه آن مدرسه شود مسئله وقف بر طلبه که
قسمت میکنند طلبه که مشغول بتحصیل بوده اگر در آن وقت حاضر نباشد که از پی
شغلی مثلا رفته باشد سهم او را باید بدهند مسئله شخص هرگاه وصول حقش
نمیشود مگر بمرافعه نزد کسی که اهل مرافعه نیست ضرر ندارد رفتن نزد او خصوص
اگر از اعیان باشد بمرافعه کنند مسئله پولی که بمنفعت دادی اگر خودت با کیلت
مثلا صیغه شرعی بخوانند آنچه پس میگیری یا میدهند از عین آن حساب میشود اگر
جزء مال الطفل هم باشد مسئله میت اگر مالش بدینش وفا نکند جبوه سپر بزرگ
جبوه را هم طلبکار ... میدهند مسئله جبوه سپر بزرگ مثل لباس خواه پوشیده
باشد یا نه قیاما ... اما مثل شمشیر و انگشتر و قرآن آنهائی که عادة استعمال
میکرده اعتبار است غیر آنها مسئله موقوف علیه هرگاه مجنون شود اولاد او مثلا
بی اذن مجتهد نمیتوانند تصرف در منفعت آن وقف بکنند مسئله هرگاه چشمه آبی
مثلا دوازده شبانه روز قرار دادند دو روزه آب ببرند مثلا خالی بعمرو بلدند بعد

دوزه عمرو بدیگری برسد و از دیگری [بدیگری] برسد هم چنین تا آخر اگر تماما راضی باشند
ضرر ندارد و الا غصب است تماما مسئله سلطان جور وظیفه قرار دهد از برای
شخص و حواله کند آن شخص را که از رعیت بگیرد حرام است مسئله پولی را مثل
مرده اگر شکسته باشد و اهل خبره اش که عیبش نباشد بر میدارند خرج کردن آن
ضرر ندارد و الا خرج نکنند مسئله حق کافر ذمی هرگاه بر ذمه مسلم باشد در
قیامت بانقد عذاب ذمی مسلم میدهند اما اگر بفقراء مسلمین بدهند تصدق از برای
ذمی ذمه او بری میشود و تخفیف میابد بانقد عذاب ذمی مسئله اداء حقوق
ناس با مطالبه و قدرت واجب فوری است مگر بقرینه بدانی که تا فلان زمان تاخیر
ببینید از آن راضی هستند یا عذر شرعی باعث تاخیر شود اما خمس و زکوه ورد مظا
و مثل اینها بدون مطالبه دادنش واجب فوری است چون مستحقین بر یا مال همیشه
مطالبه میکنند مگر عذر شرعی مانع باشد از رسانیدن با اینها یا اگر شرع مسئله
دیوار و رواق و حرم مثلا یا ضریح مقدس بدود شمع یا غیره سیاه کردن جایز نیست
و شمع یا بعض آن در حرم بسوزد یا بخیال تبرک بردن غصب و حرام است اما چکیده های
آن که بر لباس یا زمین بریزد مباح است و تصرفش ضرر ندارد مسئله کافر ذمی
هرگاه عملی کرد که از ذمه بیرون رفت حکم آن با حاکم شرع است مال او را نمیتوان برد هم
اولاد خود را باید نفقه پدر و مادر فقیر را بدهند و پدر و مادر و مادر و اولاد اولاد
هم چنین اند مسئله شخص نذر کرد که اگر خانه را بخرد یعنی جایزه دار باشد قد
معینی صرف تعزیه کند در آن خانه خرید آن خانه را و نتوانست که قیمتش را تمام بدهد
از او فروخت چیزی بر او نیست مسئله سنی مثل ترکمن که مال مسلمانان را او فروختن را
حلال میدانند مال ایشان را نمیتوان سرقت کرد اگر مال ایشان را بدزدی مثلا یا در غیر
جنگ ... شخص باید بمجتهد برساند مسئله شخص نذر کرد که از راه ... مثلا به
نجف اشرف برود در روز معین آن زمان عذری رو داد نتوانست برود ساقط ...

مسئله در جائی که ... تصدق قیمتا ... صبر ...

اولاها

او اما اگر در زمان معینی نبود تا دو سه روز بعد باید رفت بر ورد مسئله در راه شخص
بکر بلد میبرد مالی را بقدر ده درهم زیاد تر یافت اگر میداند مال کیست و میداند که اگر
بر ندارد تلف میشود و میتواند بصاحبش برساند واجب است بردارد و بصاحبش به
رساند علی الاحوط و اگر حمل و نقلش اخراجاتی دارد اگر میتواند از مجتهد اذن بگیرد و الا
بر خود قرار دهد که از صاحبش میگیرم میتواند بگیرد و الا فلا و اگر نداند مال کیست
واجب نیست که بردارد اگر چه تلف هم بشود اما اگر بداند مال قافله ایست که رو بنجف
رفته اند مثلا واجب نیست که بردارد و برگردد و بصاحبش برساند و اگر بداند از قافله
ایست که رو بکربلا رفته است و بر داشت باید در کربلا تعریف کند و اگر نداند محتاج
است که در هر سمت که با بادی برسد در همانجا تعریف کند و اگر خواهد برود و کیل
تعیین کند که تعریف کند و اگر مدیکری دارد و بصاحبش نرسید ضامن است مسئله
هرگاه شخص فقیر مال غائبی را مثل تخته تابوت یا غیره از عمال دیوان گرفت برای او
مباح نیست مگر آنکه مسئله را بداند اگر فقیر است تصدق را برای صاحبش قبول
کند و اولی اذن از مجتهد گرفتن است و الا بغیر دهد تصدق از برای صاحبش مسئله
شخص چند طلبکار دارد و اندک وجهی هم دارد و ایشان مطالبه میکنند او این وجه را
هر یک از طلبکارها که خواهد بدهد ضرر ندارد اما اگر تقسیم ایشان کند بهتر است
و همچنین مفلس تا حاکم شرع او را حجر نکرده این وجهی که دارد بهر یک از طلبکارش
که خواهد بدهد ضرر ندارد مسئله طلبکار مطالبه میکند طلب خود را و شخص فقیر
مثلا یکشاهی دارد و غسل هم بر او واجب شده اگر بتواند طلبکار را راضی کند یا حمام
را و غسل کند و اگر راضی نشوند آن یکشاهی را بطلبکار دهد و تیمم کند نماز
مسئله لقطه کمتر از درهم شخص قصد تملیک کرد بعد صاحبش پیدا شد احتیاطا
بصاحبش رد کند مسئله شخص مثلا تسبیحی یافت و در مسجد گذاشت که صاحبش
پیدا شود و کمتر از درهم بود اگر دیگری بقصد تملیک بردارد مباح است

ولو خود تصدق بغیر است میرزا

هرگاه پدر ادعا کند بدختر خود که آنچه جهیز همراه بخانه شوهر بردی عاریت بود دادم باید مرافعه
کنند نزد حاکم شرع مسئله دف در عروسی زدن آن مجتهدی که اذن میدهد در رقت
بردن عروس بخانه شوهر است نه پیش از آن و نه بعد از آن مسئله هرگاه شخص مناسک
حج را در سنه بجا آورد اما نماز طوافش باطل بوده نائب بگیرد که در همانجا نماز کند
و اما اگر طواف نسا را نکند زن بر او حرام است و جایز است نائب بگیرد که طواف نسا
را بجا آورد مسئله جوجه استقرار حیوان آنست که مشرف بجان دادن باشد هرگاه
شخص ذبح کرد حیوانی را و طول کشید بعد بدن بدن یک دفعه از آن چهار دست و پا زده نشد
اگر هنوز حیات هم داشته باشد آن حیوان حرام است مسئله شخص حدیثی که ذکر میکند
در کتاب معتبر و اسم آن کتاب را نبرد یا اسم او را نداند ضرر ندارد مسئله هرگاه سبحه
کشمش یا کشمش سرکه شود یا کشمش بخورند ضرر ندارد مسئله چیزی از طفل گرفتی
و باو رد کردی اگر بصاحبش آنچیز را برساند ذمه تو بری است و الا بری نیستی هم
گوسفند که در گله پیدا شود حکم مال غائب دارد اگر صاحبش را پیدا نکنند بمجتهد
برسانند یا آنکه احتیاطا باذن مجتهد بفقرا دهند مسئله بی اذن صاحب حیوان
نطفه حیوان او در رحم حیوان ماده قرار بگیرد آن بچه حیوان مال صاحب حیوان ماده است
و همچنین کنیز بالنسبه بمالکش مسئله شخص طلب دارد بکری را که وفات کرده وارث
وارثش نمیتواند بگیرد اگر بتواند بقدر طلبش از مال آن میت بردارد ضرر ندارد هم
هبه که نتوان رجوع بان کرد بذی رحم است یا معوضه یا بقصد قربت باشد اما در زن
و زوجه تصرفی که عین تلف نشده باشد خلاف است مسئله شخص عملی که میکند اگر
همان عمل با تقوی باشد مقبول میشود اگر چه در جاهای دیگر تقوی نداشته باشد
هست که شامل باشد آن عمل را این آیه شریفه إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ بلکه آیه
که إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ شامل حال او باشد فصل در مصالحه است هم
هرگاه شخص مال شخص دیگر را بدیک او را ارثش مصالحه کند که بطلبکارش یا بورثه دیگر

مسئلهٔ اشرفی هرگاه بریال مصالحه کنند
صحیح است واما احتیاط ترک این مصالحه است مسئله اگر بوعده معینی مصالحه کنند
بر ذمه ضرر ندارد اما خالی از احتیاط نیست مسئله
هرگاه طلبکار مطالبه کند حق خود را وبدهکار قدرت بر دادن ندارد اما میتواند به
اساطی قرض کند وبدهد در ولایتش هم چیز دار هست لازم نیست برای او که قرض کند و
بدهد بلی اگر بقدر دینش مال در ولایتش طلبکار در مصالحه کنند نیکو است مسئله
خانه یا دکانی مثلا هرگاه شخص اجاره کند هر روزی یکشاهی یا هر ماهی یکقران مثلا
تا هر وقت که خواهد باطلست اگرچه رضا طرفین هم باشد ومباح نیست تصرفش
در آن بجهت نماز وغیره مگر سبب اول یا اول که معاطاة حساب میشود اما اگر
فصل در شرکت هرگاه نیکو است باشد با من مدت مثلا اختیار فسخ
میگوید تا ده شب مثلا
دو نفر یا زیادتر مالی که یک جنس باشد ممزوج بهم کنند که نتوان امتیاز داد
و شریک شوند که تجارت کنند و در نفع وضرر آن هر یک بقدر مالشان شریک
باشند یکی بگوید اشترکنا فی مالی الذی هناد بکری بگوید قبلت الشرکة لنفسی
یا از این دیگری اشترکنک بگوید وان یکی قبلت بگوید جایز است وبدون صیغه هم
چند فارسی باشد تصرف جایز نیست هرچند شرکت حاصلست اما اگر شرط کنند
که یکی مثلا بقدر مالش نفع زیاد ببرد این شرطشان اعتبار ندارد باید با اذن
یکدیگر تصرف در مال الشرکه بکنند اگر صیغه نخوانند که اگر بی اذن تصرف کردند
یا تجاوز از اذن کردند ضامنند مسئله هرگاه ارث یا بخشش مثلا مشاعاً بجمعی
رسد شریکند وبی اذن یکدیگر تصرف در آنها نمیتوانند کرد واگر یکی از شرکا
خواهد قسمت کند باید دیگران اگر ضرر با ایشان نمیرسد اجابت کنند واگر اجابت
کنند حاکم شرع اجبار میکند ایشان را بقسمت کردن آن مال مسئله اگر دو نفر مثلا
شریک شوند که هرچه کار میکنند هر یک نصف ببرند باطلست این شرکت وهرکس حاصل
عمل هر یک مخصوص بخودش میباشد مسئله هرگاه دو نفر مثلا مالی را بخرند و

ترک این احتیاط نماید ضرر ندارد

مسئله ۲
تا با صیغه بجهت ما در جواز تصرف معلوم نیست بیشتر شهادت ترک ... دلالت ... صیغه ... مگر نماید ضرر ندارد

ازا بدهند بشراکت صحیح است شراکتشان وهم چنین اگر بخرند مالی را بر ذمه که بقرض و
وجه صاحبش را بدهند ونفع ازا هر دو قسمت کنند صحیح است مسئله اگر شریکی
که ماذون بود در تصرف تصرف کرد وتلف شد مال ضامن نیست مگر در صورت تقصیر یا
تفریط مسئله مضاربه هرگاه مالک اذن داد بعامل بسمتی برود او بسمت دیگر برود
اگر مال تلف شود ضامنست واگر نفع ببرد ونبرد شریکند با مالک فصل در وقف
مسئله شخص چیزی را وقف کند مثل کتاب یا خانه وصیغه را نخوانند وبتصرف
ندهند وقفش ثابت نیست اگر واقف بمیرد وارث میبرند اما صیغه وقف اگر بکفقره لو
بفارسی هم جاری کند کفایت میکند با قبض مسئله مسجد اگر موقوفاتش زیاد بیاید در
تعمیرات وخرج خودش آن زیادتی را میتوان خرج مسجد دیگر کرد مسئله هرگاه شخص
ملک موقوفه را مثلا خود بکه تعمیر کرده بودند از بعد معلوم شد که وقف حضرت امام حسین
میباشد قوه ندارد که بوقفیت بگذارد از خود کار بفرماید ودیگران هم که میخواهند اش
خبر ایشی بیرند بدهند ضرر ندارد فصل در ارث مسئله هرگاه شخص در مرض موت
اقرار کند که فلان بی بیست تومان از من میخواهد حکم آن مثل منجزات مریض مصالحه است
با خصوص طرفین نزد حاکم تطبق مذهب خود حکم کند مسئله شوهر پسر بزرگ اگر شخص
یک پسر داشته باشد صغیر هم باشد تمام مال باو میرسد مسئله وصی میتواند مینی
را اقرار دهد که حساب ثلث میت را بکند زاند مسئله از قنات هشت یک بجهت ارث
ضعیفه آنچه موجود است در حال وفات شوهرش حکم منقول است بضعیفه میرسد وآنچه بعد
از آن از زمین بیرون میاید تابع زمین است که غیر منقول است بضعیفه نمیرسد مسئله
از اولاد برادر وخواهر میت اگر مادر میت باشد مساوی میبرند واگر پدر تنها باشد یا پدر
ومادر باشند دو ثلث برادر میبرد ویک ثلث خواهر هم چنین اند عمو وعمه وخاله و
خالو میت از جانب مادر مسئله شخص وصیت کرد که تمام مالم را خرج خودم کنند
خرج کفن ودفنش را از اصل مال برداشته ونبرند وبعد ثلث مالش را خرجش کنند باقیش بورثه

مسئله ۱
مشکلست میرزا

مسئله ۲
اگر اولاد نداشته باشد میرزا

اشهر مرد

اش بر بند فصل در ذبایحست مسئلهٔ عقیقه کردن از برای زنده و میتی که از برایش عقیقه نشده
مستحب موکدست مسئلهٔ کنجشک مثلا هرگاه چند عدد بگیرند سر ببرند مشکلست که شرایط ذبح
بعمل آید باید یک یک ذبح کرد مسئلهٔ حیوانی مشرف بمردن باشد ذبح کننده متحیر القبله باشد ممکن
شود کوشش کند و ظن بقبله حاصل کند و الا مختارست بهر سمت که خواهد او را ذبح کند مسئلهٔ
هرگاه شتر یا گاو مثلا در چاه بیفتند که نتوان ایشان را ذبح شرعی کرد هر جائی از ایشان را ببرند موضع
ذبح ایشانست یا آنکه حیوانی یاغی و فراری بشود مثل گاومیش هرگاه نیزه یا شمشیر یا کارد برو
بزنند که بمیرد حلالست مسئلهٔ اگر شکاری و امثال آن سگان دارد با شرایطش که تیر انداز
مسلم باشد و نام خدا ببرد و رها کند و شکاری فراری باشد برو بزنند و بمیرد حلال
است مسئلهٔ هرگاه گلوله مثلا چهار رگ حیوانی را قطع کرد و بمیرد حلال نیست و اگر
جوهٔ استقرارش باقی باشد او را ذبح کنند حلالست مسئلهٔ بچهٔ گوسفند اگر تمام
خلقت نشده بذبح مادرش حلال میشود و اگر تمام الخلقه جوهٔ استقراری داشته باشد
او را ذبح کنند حلالست مسئلهٔ گوسفند هرگاه بعضی بخوابانند رو بقبله و یاد نشد
چپ او را ذبح کنند ضرر ندارد مسئلهٔ چند گوسفند هرگاه ذبح کردند و گوشت آنرا
مخلوط هم کردند بعد فهمیدند که یکی از آنها ذبح شرعی نشده بود باید از همه اجتناب کنند
و اگر بکسی دادند هرگاه بتوانند اعلام کنند ایشانرا و اگر نتوانند ضرر ندارد مسئلهٔ
هرگاه ماهی و امثال که مسلم نه بیند یا در دست کافر بمیرد و یا در زمین بیندازد
و بمیرد حلال است مسئلهٔ ملخ اگر زنده بگیرند خوردنش حلالست و اگر بخودی خود به
میرد حرامست مسئلهٔ تخم خروس مثل تخم گوسفند حرامست خوردنش علی الاحوط
خاتمه در مسائل متفرقه است مسئلهٔ شخص بخدا اعتقاد دارد اما از نفهمیش
خیال میکند که عرش مثلا تختی است و خدا در آنجا است اما اگر خیالش کند که این سند
خبر است کفر است انکار آن میکند یعنی میگوید با این اعتقاد حکم کفر برو میشود اگر
نمیر بیند از تکلیف ... برو حریر بپوشانند مسئلهٔ شخص ضربتی بر خود بزند یا

مسئله ... چون زکوه ... بمیرد ... و امثال آن ... زنده ...

خود را بکشد مثل آنکه غیر را ضربت زده یا کشته است مسئلهٔ بجهت دفع دزد
را بکشی ضرر ندارد بشرط آنکه بهیچ قسم دیگر نتوانی دفع او بکنی اما اگر همین مال را باو وا
گذاری اکتفا میکند و ترا کار ندارد مستحب است که وا گذاری باو و اگر ضرر بجان تو برسد
مسئلهٔ شخص مستطیع بود و فقیر شد هرگاه حج دیگری را بردارد و برود بمکه و در آنجا
بماند تا سال دیگر سال بعد از برای خود حج بجا بیاورد ضرر ندارد مسئلهٔ گوسفند
موطوءهٔ انسان اگر در گله مشتبه شود و اجتناب از همه دشوار باشد نصف کنند آن گله
و قرعه بیندازند هر دو نصف کنند و قرعه بیندازند تا آخر اگر یک گوسفند بماند
قرعه بیندازند هر یک که بیفتد اگر دو گوسفند بماند هم چنین کنند و بتکلیفشان
عمل کنند مسئلهٔ هرگاه انسان با مادیان یا الاغ مثلا مقاربت کند حرام گوشت می
شوند اما مسئلهٔ ماهی که خود را از آب بیرون انداخته اگر مسلم او را بگیرد حلالست
و اگر همانطور بمیرد حرامست مسئلهٔ نشستن عمامه پیچیده ... فقرا بیاورد مسئلهٔ
هرگاه شخص وارد حرم مکه شد اما لباسش دست نمیدهد حجش صحیح است اگر احرام باشد
هم چنین است و دفعه میت هم بر او است احتیاطا ان احرف و ... لکن ان مصالحه
کنند مسئلهٔ هرگاه طواف نساء را شخص درست بجا نیاورده باشد یا فراموش
کرده باشد بعد از چند بخواطرش بیاید یا در بین راه بخواطرش بیاید برگردد
و بجا آورد ضرر ندارد مسئلهٔ نایب حج طواف نساء را بنا بنیت غیر بجا آورد و
اما اگر بجا نیاورد زن براو یعنی بر نایب حرامست مسئلهٔ شخص ... ضرر دارد
در راه مکه نرود و اگر امید دفع ضرر دارد صبر کند و بعد برود و الا نایب بگیرد
و اما اگر ضرر بر خود بگذارد و برود اگر سال سابق استطاعت محقق شده
بود حجش صحیح است و الا مجزی نیست از او مسئلهٔ هرگاه شخص احتیاج بخانه
داشته باشد قیمت خانه اش مستثنا است از استطاعت مسئلهٔ ضعیفه شوهر
دارد که استطاعت مکه دارد اما شوهرش بعد از مراجعت او بجهت فقرش مثلا

مسئله اگر ضرر و دنش مندفع نشود بغیر از خوردن و الا احوط عدم استثناست زاید بر آن چیزی است که رفع ضرورت بار میشود دفعه

نفقه او را نمیدهد باید ضعیف ملاحظه مراجعت خود را بکند بقسمی که امر معاشش تعطل
از مراجعت بذلت نکذرد مسئله شخص اگر ملکی وقف اولاد کرد که منفعتش را
دو پسر ببرد و یک ربع بدختر و یک پسر از برادرش ماند منفعتش تمام این یک
پسر میبرد مسئله ملک وقف هرگاه بقسمی شود که هیچ از آن عمل نیاید جایز است
متولی آن مثلا بفروشد از او عوضش انچیزی دیگر بخرد مسئله متولی وقف مدرسه
مثلا که باید آن منفعت را بفقراء طلبه بدهد خودش طلبه و فقیر باشد اگرچه حق التولیه
از برای او قرار داده اند سهم فقراء را برندارد و اگر نداده اند مثل دیگران سهمی از
برای خودش بردارد ضرر ندارد و اگر اجرت المثل هم بگیرد ضرر ندارد مسئله زیارت
امام کردن از دور یا نزدیک مختصر یا مطول مثل زیارت جامعه یا اینکه بگوید السلام
علیک یا امیر المؤمنین مثلا اگر خواهد دو رکعت نماز زیارت بکند میتواند اما
در همانجا بکند بلی اگر در حرم زیارت کند و برود در رواق و دو رکعت نماز زیارت را
بکند ضرر ندارد مسئله زیارت عاشورا هرگاه شخص بقول مجتهدی که یکمرتبه لعن
و یکمرتبه سلام را مجزی میداند عمل کند ضرر ندارد اگرچه قول متیقن هم باشد مسئله
در تعزیه داری حضرت امام حسین ع اگر شخص زخمی مثل تیغ وغیره بر خود بزند که ضرر
باشد بر بدنش حرام است اگر قسمی باشد که درد و المش در همان وقت تعزیه داری
باشد نه بعد از آن مثل سینه زدن بطور متعارف ناس که سیاه یا سرخ شود ضرر
ندارد مسئله شبیه در آوردن حرام نیست اگر مرتکب حرام دیگر نشوند مثل غنا
خواندن یا دهل و سرنا زدن وغیره و مرد لباس زن یا زن لباس مرد پوشیدن یا اشعار
دروغ خواندن یا اجتماع مرد و زن که باعث این معصیتها یا معصیت دیگر شوند وغیر
اینها که ذکرشان حرام است والله العالم مسئله هرگاه گوسفندی مثلا بیخ حلق او را
برند و بعد بفهمند آن چهار رگ را ببرند اگر حیوة استقرار داشته برای او هنوز باقی است
یعنی در حال جان دادن نیست که روح از بعضی از اعضاء او رفته باشد ضرر ندارد و ٤١

احتیاط دارد هم چنین است حیوان شکاری وغیره مسئله هرگاه شاخ موئی یا پر
کاهی مثلا داخل نان یا پنیر یا غیره باشد و بخورد ضرر ندارد مسئله دیوار
و عمارت خانه را بلند کردن یا جناح بیرون کردن در شاه راه یا سقف زدن یا ناودان
قرار دادن که بکسی یا مترددین ضرر نشود ضرر ندارد مسئله پدر هرگاه
طفلی را تادیب کند از راه مهربانی نه غیظ و نه تشفی قلب اگر مثلا بجهت چوب هم
بر او بزند ضرر ندارد اگر تادیب بکمتر از آن متحقق نشود و معلم باذن ولی طفل
بجهت تادیب طفل اگر بزند ضرر ندارد مسئله محتجب یا حائض یا نفسا مثلا به
خط قرآن برسد ضرر ندارد اما ناخن احتیاط حکم بدن است مسئله گوسفند عقیقه
همینکه ذبح کردند کفایه میکند دیگر گوشتش را پخته یا نپخته هر قسم که خواهند
در طبخ عروسی یا عزا یا غیره کنند و بمردم دهند ضرر ندارد و اما استخوانش را پیش از
پختن نشکنند و بعد از پختن هرچه خواهند کنند ضرر ندارد بلی در کیسه یا در پوست
کردن و دفن نمودن تضییع مال است بلکه دفن نمودن بقصد استحباب مشکل است هم
شخصی که نماز میکند یا دعا میکند مثلا با شرایط مجوز و اثنا عشری میباشد غیبت
کردن نزد کسی که خبر از حال او ندارد جایز نیست مگر آنکه متجاهر بمعصیت باشد
مسئله اولاد واجب النفقه پدر و مادر مثل عیبا شد اگر پدر و مادر غنی باشند
و اولاد هم صغیر باشند غنی باشند مسئله متولی وقف نمیتواند تولیت خود را
بدیگری واگذارد مسئله متولی وقف اگر جنس وقف مثل گندم باید بعینه هم
اثر اتش بهرزد جایز نیست تصرف کند و عوض او را بدهد و اگر قیمتا او را باید صرف
کند اگر مصلحت وقف بداند جایز است برداشته قیمت او را صرف وقف کند اما متولی
وقف باید عادل باشد مسئله هرگاه از منافع وقف باید قاسب کرفتا از برا
زیارت پیش از رسیدن حاصل آن اگر متولی مصلحت بداند و ما لخودش را بقرض
بردارد و بنایب دهد و بفرستند و بعد از آن حاصل وقف را بردارد ضرر ندارد اما

لزوم هم ندارد مسئله هرگاه زمین وقف مشاع باشد باذن متولی یا مجتهد و اهل
خبره قسمت کنند اثر او بصیرت و وقف دهند ضرر ندارد مسئله جایی که وقف حضرت
عباس مثلاً باشد اگر در سقاخانه بگذارند میبرند هرگاه در مجلسهای تعزیه آب بمردم
دهند نیکو است مسئله پدر و مادر تکلیف باولاد میکنند هر یک خلاف یکدیگر
اولاد تا ممکن او بشود هر دو را راضی کند مسئله با لباس غصبی یا رخت یا قران
میتوان خواند اما بر روی زمین غصبی نماز صحیح نیست بلی بر فرش غصبی و بر طراده و مرکب
غصبی که بر روی زمین مباح باشد صحیح است مسئله تسبیح و مثل آن در مسجد
مثلاً بیابانی که کمتر از درهم بیرزد اگر علم داری که صاحبش ترک کرده است قصدها
خود کن بر تو مباح است و الا مباح نیست باید تعریف کنی مسئله ماهی زنده
فرو برند یا گندم یا برنج یا تخمه هندوانه مثلاً بجا بیاید فرو برند ضرری ندارد
مسئله گوش دادن بصدایی که شک دارد غنا هست یا نه ضرر ندارد مسئله
قران یا بر بت مثلاً بی اختیار مثلاً اگر در مبرز بیفتد و شخص نتواند بیرون بیاورد
ضرر ندارد اما خود بقضاء حاجت در آنجا نرود تا بپوسد و مضمحل شوند اینها
و دیگران را هم اگر بتواند خبر کند که نروند در آنجا بهتر است مسئله تیر هوایی
و ترقه در کردنش اتلاف مال و لهو است و حرام است بلکه ساختنش و بیع و شراء
و اعانت بر اینها تماماً حرام است و اگر جایی را بسوزانند آنکه آتش زده اینها را ضامن
است مسئله استخوان میت را هرگاه در کیسه کنند و دفن کنند بجهت احترام میت
ضرر ندارد مسئله هرگاه یکی طفل ممیز را راه نمود کند به برداشتن مال غیر
طفل ضامن است مسئله چند نفر که هم خرج میشوند اگر همه از هم راضی باشند
از خوردن و خوراک ضرر ندارد و الا مشکل است مسئله غذای لای دندان که با خلال
بیرون میاورند اگر خباثت نشده فرو بردنش ضرری ندارد مسئله در مجلس عزا
هرگاه مرد سر خود را برهنه کند و عالم باشد بنگاه کردن زن نامحرم واجبست

۱ یعنی فضای مغصوب میرزا

۲ هرگاه موضوع غنا ثابت بوده باشد از شرع میرزا

برا او

بر او نهی از منکر و اعانت بر معصیت هم حرام است و بر زن غیر محرم هم حرام است نگاه
کردن بر او مسئله بازدید کردن مثل دید کردن است و واجب نیست بر همه کس
احکام خمسه بر آن جاری نیست مسئله قران و نان در خورجین زیر پا یا در طراده
پشت بر اینها کنند که قصد استخفاف نباشد ضرر ندارد بلکه ترک اولی شده است
مسئله غسل مو نکرده خوردنش ضرر ندارد مسئله نقاره و ساز و غیره در عروسی
زدن هم حرام است مگر دو به حلقه از خانه عروس تا بخانه داماد و پس نه پیش از آن
و نه بعد از آن مسئله گل داغستان و گل ارمنی مثلاً مجتهد در خوردنش حرام نیست
مسئله مال در کشتی مثلاً که غرق شود یا در آب بریزند اگر در زیر آب کسی بیرون
آورد باید بصاحبش برساند با امکان و الا بمجتهد برساند و اگر بداند که صاحبش ترا
انکار کرده است بر او مباح است و اگر از روی آب بگیرد حکم لقطه است اگر بقدر درهم
باشد یا بادی که میرسد تعریف کند مسئله شخص در حمام در میان عبای خود
کیسه یا مالی به بیند حکم لقطه است مسئله خال در بدن بجهت زینت کند یا سوراخ
در گوش و دماغ کردن بجهت گوشواره ضرر ندارد اما در بدن طفل مطلقا و در بدن مکلف
بدون رضا مکلف جایز نیست مسئله وارد حمام شدن بی اذن جایز است اما
ترک ادب شده مسئله اگر کسی فاتحه طلبد و کسانی که میشنوند نخوانند سوره
حمد را ترک اولی کرده اند اما اگر بخصوصه طلبیده باشند اشاره در مجلس فاتحه
باید بخوانند مسئله صدقه واجب حرام است برسادات مگر آنکه آن صدقه از امثال
خود سادات باشد یا در حال ضرورت باشد از

باب بکل مینه تمت الرساله

بعون الملک الوهاب

حرره محمد صادق

الخوانساری

۱ ولی دید لیاقت بودن این اشکال است میرزا

۲ اگر اوطرد نکشت میرزا

بسم الله الرحمن الرحیم

این چند حدیث در کتب مجلسی رحمة الله علیه و مجمع المعارف و غیره انتخاب نمودم
مناسب حال ناس تا متنبه شوند و تحصیل مسائل و معرفت نمایند و بسر منزل سعادت
برسند و این جعفر بری را از دعا فراموش نفرمایند حضرت امیر المؤمنین ع فرمودند
که هرکه ما را دوست دارد میباید باعمال ما عمل نماید و استعانت جوید که بهترین
معینها است در امور دنیا و آخرت و بحضرت امام جعفر صادق ع عرض شد که جمعی از
شیعیان شما هستند که گناه میکنند و میگویند که امید برحمت خدا داریم و هم
چنین هستند تا مرگ ایشان در رسد فرمودند که دروغ میگویند ایشان شیعه
ما نیستند بآرزوهای نفس خود مایل شده اند و گمان میکنند که امید دارند هرکه
امید بچیزی دارد برای تحصیل آن سعی میکند و هرکه از چیزی بترسد از آن گریزان
میباشد و این مثل آن زارعی است که امید بزراعتش دارد و وارسی میکند و اگر
بداند که باقی ضایع شده باشد هرگاه وارسی نکند امید باعث زیادتی شوق
عمل و سعی او میباشد نه مانع از آن و از همچنین جهت امید در شرع ممدوح است
اما هرگاه زراعتی نکرده باشد و گوید امیدوارم از کرم خدا که زمین من خرمن
شود آرزوهای ابلهانه و سفاهت نموده نه امید نفهمیده کرم خدا را و اشتباه
کرده بمعجزه که برای اثبات نبوت و امامت بندرت ظاهر میشود با کرم خدا بلکه از
این میخواهد که تخم و آب و زمین قابل و اسباب و وقوف زراعت و فرصت را بود داده
که باندک سعی در چند روز بیک حبه هفت خوشه و از هر خوشه صد دانه بر دارد
و خدا بر عمل صالح زیاده بر یکی هفتصد میدهد بقدر سعی و اخلاصش و هم از آنحضرت
منقول است که نیست شیعه جعفر مگر کسی که شکم و فرج خود را بعفت و کوشش او
در عبادت شدید باشد و برای امر ید کار خود کار کند و امید ثواب و خوف
عقاب داشته باشد اگر چنین جماعتی را به بینید ایشان شیعه من اند و فرمود که

برشما

برشما باد ورع از حرام و شبهه و آن دینی است که ما همیشه ملازم آن و یاری از خدا در غنا
منکم و ما از شما میخواهیم از موالیان و شیعیان خود پس ما را سعی میکنید از بند در شفاعت
خود و در کلام مجید است و اما من خفت موازینه فامه هاویة هرکه میزان عملش
سبک باشد جایش در جهنم است و من یعمل مثقال ذرة شرا یره هرکه بقدر ذره
کار بدی کند وبال و انتقام آنرا می بیند سید عالم ص میفرماید که یا اباذر زنهار که
تاخیر مکن کارهای خود را در طول امل که بعد از این خواهم نمود چه بسیار منتظر فردای
که بفردا نرسید ای اباذر اگر نه بینی اجل خود را و سرعت و تندی آمدنش بسوی تو البته
دشمن داری آرزوهای خود را و فریب آنرا پس ای عزیز ما تمیز بیا و بر خود رحم کن و همین
دم میل و رقت قلبی هم رسانیده و نشنید روز آخرت خود مبادرت نما و توبه کن و انابه
کن برسول خدا ص از جمیع معاصی که بدون آن نجات محالست ناگاه وقت مهلت در بد
و هنگام فرصت بگذرد و یکبار هر زبان اجل بتازیانه قهر درکوبت افکند و از خواب غفلت
بیدار و از مستی و حیرت هشیارت کند و قبض خبر شوی که در سکرات موت باشی و فزع
عظیم بر تو غالب شود تو مسکین بی ایمان از دنیا رفته نعوذ بالله هرگز از جهنم دنیائی
بیرون بکشند روح ترا از شدت و قهر از قالب بدن و بدل شود ناله جسمانی تو بصد هزار الم
روحانی و مردم پندارند که غم و محنت و شدت و آزارت ساکن شد نه والله بلکه حواله به
عالم باطن شد پس بکشند ترا از خاندان عزت بخاندان خاری و مذلت حدیثی است که
شدت سکرات مرگ برای مؤمن غیر صالح بسیار عظیم والم خواهد بود حتی نسبت بعضی
مثل شدت اره کشیدن و بمقراض بریدن و بسنگ کوبیدن و گزیدن افعیها و کشتن آسیا
در حدقهها و در رفتن از سوراخ سوزن و پوست کندن واقع شده بروایت دیگر گویا هزار
شمشیر بر او میرسد و لیکن برای شیعه عاصی مثل کفار نیست بلکه بقدر معصیت شدت
میکشد برای تطهیر هرگاه بی توبه بمیرد از مظالم و فساد در دنیا پاک نشده باشد تا
چون روح فاجر را اذیت دهند بدنش را در میان مطرقه و سندان در هم شکنند از سر انگشتان

تا دیدها

تا دیدهای او بین کند برابر او که تمام اهل آسمانها منادی شوند و خدا و جمیع لعنت کنندگان
بر او لعنت کنند چون او را در قبر گذارند منکر و نکیر در آیند با دو دهانها و چشمها
کبود و دندانها مانند دیک سرخ چون برق لامع و شکافند به نیشهای خود قبر او را
و در موهای خود راه روند و با آواز رعد آسا بانگ بر وی زنند که جانش بحنجره اش آمده
و پرسند از خدا و دین و پیغمبر و امام او گوید نمیدانم گویند در دنیا شك داشتی و در
اینجا هم شك داری هرگز ندانی و هدایت نیابی آنگاه گرزی بر او زنند که بغیر از جن و
انس آنچه در مشرق و مغرب عالم است همه بشنوند و ماهیان و وحشیان همه رم کنند و
خدا مسلط کند بر او ماری سیاه و ابلق که روزی سی و پنج و سی و شش مرتبه او را عذاب نماید
بسبب آنکه کارهای بد را از مردم پنهان میکرد و از خدا پروا نمیکرد پس ملائکه کور و کر
بر او مسلط گردانند تا او را عذاب کنند و پیوسته گرزهای آهن بر او زنند تا روز قیامت
بدانکه بعضی از اعمال میباشند که موافق آیات و روایات برای مؤمن هم باعث شدت
سکرات موت و اهوال قبر میشود مثل فساد و فتنه و درشتی با مردم و تند خوئی خصوصا
با اهل خود و انس گرفتن بزخارف دنیا و غیبت و دروغ و تهمت که بحدیث نبوی ص عمده عذاب
قبر از این سه امر است و نگرفتن شارب و بروایتی فرمود که یا علی هر که موی لب را نگیرد از ما
نیست و شفاعت ما در نیابد و هر که شارب بگذارد همیشه در لعنت خدا و ملائکه باشد و
دعایش مستجاب نمیشود و قبض روحش دشوار باشد و عذاب قبرش شدید باشد و بهر موی
ماری و عقربی بر او مسلط باشد و در عذاب باشد تا قیامت و چون از قبر برخیزد بر پیشانی
نوشته آواز اهل آتش یا علی هر که شارب بگیرد بهر موئی ثواب صد قنطره من طلا دارد که هر منی
هفتاد رطل و هر رطلی هفتاد مد و هر مدی چون کوه احد باشد و بحدیث نبوی ص نکیر و
منکر غضبناک بر او وارد نخواهد شد و در حلیه است که حضرت امیر المؤمنین ع فرمود
که در زمان پیش گروهی بودند که ریش میتراشیدند و شارب را میتابیدند حقتعالی ایشان را
مسخ کرد و در حدیث معتبر از حضرت رسولخدا ص منقولست که دراز میکند موی زیر بغل

را که شیطان

را که شیطان در آنجا پنهان میشود اما قبض روح مؤمن در اخبار بسیار وارد شده است
که محمد و آل محمد ع بربالین شیعیان صالح و محبان خود آمده بملک الموت سفارش مینمایند
و در نهایت سهولت و آسانی قبض روح او را میکنند و حضرت صادق ع میفرماید که نمی بینی
اشك او را معاینه آنوقتی است که می بیند رسولخدا ص را پس شاد و متبسم میشود و اشك
از چشم او ظاهر میشود و در تفسیر امام حسن عسکری ع میفرماید که به نشیند نزد سر
او محمد ص و علی ع و حسن ع و حسین صلوات الله علیهم و نزد پاهای او و حوالی ایشان خواص
دوستان ایشان که سادات امتند پس رسولخدا ص بملک موت میفرماید عمل کن بوصیت
و سفارش حقتعالی در حق این محب ما پس ملک موت گوید اگر نه این بود که حقتعالی
مرگ را عقبه قرار داده که بنعیم ابدی و ثوابهای غیر متناهی نمیرسد مگر بطی این العقبه قبض
روح او را نمیکردم ولیکن محب خادم تو را باید پیروی نمود بتو و سایر انبیاء و
اولیاء حضرت میفرماید اینک ماسپردیم بتو پس خوب عمل بوصیت نما و بحدیث حضرت
صادق ع بعد از آن بالا میرود با انجم بسوی ریاض جنان و کشف حجب شده آن بیمار گوید
یا ملک الموت زود برگیر روح مرا درنگ مکن که دیگر صبر ندارم و ملحق کن مرا با ایشان
پس در آنوقت که اذن داد روح را بهمواری میکشد بمثابه کشیدن مو و در حدیث
دیگر مثل تشنه در روز بسیار گرم آب سردی بیاشامد که دلش را خنك کند و حیات
بیدارند که در شدت تشنگی اما در شادی و لذتست و چون داخل قبر شد بیایند جما
ما و نکیر و منکر که بیایند باهم بگویند که این امت محمد مصطفی ص و علی مرتضی ع و حسین
و اصحاب ایشان در خصوص ما بیند باید باد ابجد منا ایشان برسیم پس چون سؤال و جواب عرض
کنند که دانستیم یا رسول الله زیادی شفقت شما برای خود و موالی خود اگر نه این بود که
حقتعالی میخواهد اظهار کند فضیلت و را بر ملائکه هر اینه سؤال نمیکردیم از او لیکن
امر خدا را از امتثال چاره نیست پس میپرسند از پروردگار و دین و نبی و امام و قبله
و برادرانش چون جواب گفت او را دعا کرده مرخص میشوند و در بعضی اخبار هست که

و در انجامی

اگر از آن

که اگر از ان ترس و دهشت زبانش به جواب مساعدت نکند حضرت از قبل او جواب گویند
و شهادت به حقیقت اعتقاد او دهند و در حدیث دیگر ملکی فرا ترا از هر یک از چهار
طرف چهل فرسخ گشاده کند به بال خود و بر هر طرف چهل مشعل نور بر افروزد انگاه
منکر و نکیر بر او داخل شوند و در حدیث طولانی ابن عمیره میفرماید که محب علی بیرون
میرود از دنیا تا از کوثر بیاشامد و از میوه‌های طوبی بخورد و جای خود را در بهشت ببیند
و اسان میکند حقتعالی بر او سکرات مرگ و میفرستند ملک موت را بسوی او برفق و هم
واریحه و رفع کند از او هول منکر و نکیر را و قبرش را منور و روضه از ریاض بهشت
گردانند و روز قیامت با صدیقان و شهیدان در زیر سایه عرش الهی جا دهند او را و روشن
مثل بدر و تاج کرامت بر سر و حله سبز پوشانند در بر و بیحساب از دیوان و میزان از اهل بهشت
شود از هر دری که خواهد و سر رشته فرمود که هر که بمیرد با محبت محمد و آل محمد ضامنم
برای او بهشت را اگر رجعت است در حدیث است که قیامت صغری امت یعنی رجعت ائمه
هدی و خلص شیعیان ایشان در عهد قائم و بعد از ان تا دیدگیها ایشان دوش بدوش
بسلطنت ائمه خود در آن وقت ملائکه و جن با مردم بیعت و معاشرت میکنند و از بیست
و کونه هفتاد هزار صد تو خدا مبعوث کند که اصحاب و انصار انحضرت باشند و گنجها و
معدنهای زمین بر انحضرت ظاهر شوند و انواع بادها مسخر انحضرت کردند و حضرت را
شوکتی باشد که توجه فرماید بکوهها هم راه رعب و بدلها افتد و قوتی داشته باشد
که برکند بن درختها از بیشه بر کند اگر دست نداز د و انحضرت را هیبتی باشد که هر گاه
در میان کوهها صدا بزند همه از هم فرو ریزند و او را فراستی باشد که هر که ببیند بسیما
بشناسد که او مومن است یا منافق نیکوکردار است یا بدکردار و خود سایه ندارد و
همه جا ابر بر سر او سایه کند و صدا فصیح از ابر براید که این مهدی آل محمد است و زمین
در زیر پای خودش و لشکرش پیچیده شود و با او باشد اثار انبیا علیهم السلام و از ان
جمله عصای موسی که هر وقت او را بیندازد اژدهائی شود که میان دو کامش چهل گز

بهرجا

باشد

باشد و هرچه زاد فرماید فرو برد و سنگ داشته باشد انحضرت که بار شتری است
از مکه ندا کند که کسی توشه بر ندارد و ان سنگ را نصب کنند هر منزلی دوازده چشمه
از ان جاری شود و طعام و علف بیرون اید و چون ساکن نجف شود پیوسته اب و شیر
از ان جاری شود و پای تخت او در کوفه خواهد بود و محل غنائم او در مسجد سهله و
خلوتش در نجف اشرف و مومنی نماند مگر در کوفه یا حوالی کوفه یا مایل بکوفه باشد
و قیمت جای اسبی بدو هزار درهم باشد و مردم ارزو کنند که شبری از زمین را به
خرند بشبری از طلا و وسعت کوفه بهجده فرسخ برسد و قصرهای او متصل شود به
کربلا که پیوسته محل تردد ملائکه باشد و مومنان شان عظیم خواهند داشت و
انقدر برکت در انجا باشد که اگر مومنی در انجا دعا کند که خدا تعالی صد هزار برابر
دنیا عطا کند و شیطان با لشکرش کشته شوند و بعد از ان عبادت الهی خالص از
شرک و کفر در زمین کرده شود حضرت امیر المومنین علیه السلام چهل هزار سال پادشاهی
کند و از هر شیعه هزار پسر بهم رسد در هر سالی یک پسر و دو باغ سبز که خدای منان
در سوره الرحمن فرموده بهم رسد تا وقتی که خدا خواهد و در حدیث است که میکشند او را
در زمان صفین و بعد از انکه سی هزار از یاران انحضرت و هفتاد هزار از یاوران دیگر زنده
شوند و معاویه و اصحابش زنده شوند و بعد از ان همه را بکشند و باز ایشان را با فرعون
بدترین عذابی معاقب گردانند و بار دیگر انحضرت با رسول خدا بر گردد و جمیع پیغمبران
ظاهر شوند و رسول خدا علم خود را بانحضرت دهد و همه انبیا در زیر علم انحضرت باشند
و سایر امامان عمال و نواب او باشند در اطراف عالم و حقتعالی به پیغمبرش عطا
فرماید چندان برابر پادشاهی جمیع اهل دنیا و در تفسیر ایه اِنَّ الَّذی فَرَضَ عَلَیکَ القُرآنَ
لَرادُّکَ اِلی مَعادٍ میفرماید که والله که دنیا منقضی نشود تا رسول خدا صلی الله علیه
واله و امیر المومنین علیه السلام بدنیا بر گردند و در نجف اشرف بیکدیگر را ملاقات
فرمایند و در انجا مسجدی بنا کنند که دوازده هزار در داشته باشد و ابن عباس

دوایت

روایت کرده که عمر دنیا صد هزار سال است بیست هزار سال مردم را امت و هشتاد هزار سال
ملک اهل بیت محمد ص است حضرت امام جعفر صادق ع میفرماید که صد و بیست مرتبه
رسول خدا را معراج واقع شد و در هر مرتبه سفارش و وصیت در باره علی بن ابیطالب
علیه السلام از همه امور بیشتر میشد و بروایت موافق و منافق رسول خدا ص میفرماید که
حقتعالی هیچ بار مرا بمعراج نبرد و تکلم نفرمود هرگز مگر آنکه فرمود یا محمد علی را
از من سلام برسان و بگو بدرستیکه توئی امام و پیشوای دوستان و نور اهل طاعت من
پس کو آن انوار یا علی این کرامت در مرتبه سادات حضرت صادق ع میفرماید که چون
روز قیامت شود منادی ندا کند که ای خلایق ساکن باشید که محمد مصطفی صلی الله
علیه و آله با شما تکلم مینماید پس آنحضرت برخواسته میفرماید یا معشر الخلایق هر که
را نزد من نعمتی و منتی باشد برخیزد تا تلافی کنم گویند فدای تو گردیم چه منت که ما را
خوبی و نعمت است کسی را همه از خدا است و رسول او بر جمیع خلایق فرماید بلی هر که
جا داده یکی از اهلبیت مرا یا احسانی با ایشان نموده باشد یا برهنه ایشان را پوشیده
باشد یا گرسنه ایشان را سیر کرده باشد برخیزد تا من مکافات دهم آنگاه برخیزند باید صح
جمعی که بعمل آورده اند پس ندا رسد از جانب خدا که یا محمد یا حبیب من بدرستی که مکافات
ایشان را واگذاشتم بتو هر جا که خواهی در بهشت ایشان را ساکن کن پس جا میدهد
ایشان را در وسیله در جائی که هیچ حاجبی از محمد و اهلبیت او نداشته باشند
منقول است از آنحضرت که مؤمن نمیباشد بنده تا مرا دوست تر نداشته باشد از خود صح
و اهلبیت مرا از اهل خود و عترت مرا از عترت خود و فرمود هر که احسانی بکند بیکی
از اولاد عبد المطلب و تلافی ننماید من تلافی خواهم کرد فردا که مرا ملاقات کند
و فرمود هر که شربت آبی بدهد ایشان را اگر چه در میان دریا باشد شفاعت او کنم اگر
چه با گناهان اهل دنیا باشد و فرمود دعا کنید صالحان ایشان از برای خدا است
و غیر صالح ایشان برای خاطر من و بسندهای صحیح از حضرت امام علی بن موسی الرضا

علیه السلام مرویست که بتحقیق که هر امامی را عهدی است در گردن شیعیان و بدرستیکه
از تتمه وفای بعهد زیارت قبور ایشان است پس هر که زیارت قبور ایشان نماید با
رغبت و معرفت شفیع او خواهند بود در روز قیامت و بروایتی بکرکو یا زیارت
کرده خدا را در عرش عظمت و جلال و بر کریم لازم است که گرامی دارد زائر خود را و روز
قیامت عطا کند باو آنچه خواهد اما زیارت سید الشهداء و حبیب عزیز او در زیارت مشهور
عاشورا با مصیبت از دور و نزدیک ثوابهای عظیم وارد شده است از الجمله هزار هزار حج
و هزار هزار عمره و هزار هزار غزوه با ثواب مصیبت هر پیغمبر و صدیقی و شهیدی از اول دنیا
تا آخر و ثواب هر پیغمبر و رسولی و هر که زیارت مظلوم کرده و خواهد کرد تا قیامت و هزار
هزار حسنه و محو سیئه و رفع درجه و از جمله شهدا باشد و شریک در درجه ایشان که
او را نشناسد مگر از ایشان و حضرت امام رضا ع میفرماید هر که مرا با معرفت زیارت
کند در غربت من اجر صد هزار شهید دارد و صد هزار صدیق و صد هزار حج و صد هزار
عمره و صد هزار غزوه و در روز قیامت در زمره ما محشور و در درجات عالیه با ما رفیق باشد
و فرمود من و پدران من شفاعت او کنیم و هر که ما شفیعان او باشیم البته نجات مییابد هر چند
گناه جن و انس داشته باشد حدیثیست که حضرت رسول ص فرموده که هر که مسجدی بنا کند در
دنیا خدای تعالی بنا گذارد برای او در بهشت عوض هر شبری یا فرموده عوض هر ذراعی شهری
از طلا و نقره و یاقوت و زمرد و زبرجد که بزرگی آن چهل هزار ساله راه باشد و در هر شهری
چهل هزار قصر باشد و در هر قصری چهل هزار خانه باشد و در هر خانه چهل هزار حجره
باشد و در هر حجره چهل هزار هزار تخت باشد که بر هر تختی حوریه باشد و علاوه در هر حجره
چهل هزار خوانچه طعام باشد و خدای تعالی باو نیروی خورد عطا کند قوتی که در یک روز با
همه این حوریها صحبت دارد و همه این طعامها بخورد بروایت امیر المؤمنین ع میفرماید که
زنهار حذر کنید از دنیا که دارای شش عقوبت است سه در دنیا که بر طرف میکند و قطع
نماید نور و رود و عمر را و سه در آخرت صعوبت حساب و غضب جبار و خلود نار و بروایت

دیگر فرمود که هر که زنا کند با زن مسلمه یا غیر مسلمه و بی توبه بمیرد بگشاید حقتعالی
در قبرش سیصد و شصت هزار در و از ان مار و عقرب و مار با نه از آتش و بسوزد تا قیامت و
فرمود هر که بحرام بر زنی یا پسری جماع کند محشور شود کند بدبو تر از مردار که مردم همه از بوی
او متاذی باشند تا بجهنم درود و همه اعمالش حبط شود و کی تا بوی از آتش میخهای آهن بدوزند
او را و در عذابی باشد که اگر رگی از رگهای او را بر چهار صد نفر بگذارند همه بمیرند
و از همه کس عذابش بیشتر باشد و هر که با زن شوهر داری زنا کند از فرج هر دو دو
خانه از چرک و دیم روان باشد یا نصد ساله راه و جمیع اهل جهنم از گند ایشان متاذی
باشند و هر زنی بیگانه را بفراش شوهر برد بر خدا لازم است که او را با آتش بسوزاند
بعد از آنکه او را در قبر عذابش کرده باشد و فرمود که در شب معراج گذشتم بر زنان
که به پستانها آویخته بودند زیرا که از زنا فرزند ز نا بهم رسانیده و بشوهرهای
خود ملحق ساخته و ارث شوهرها بایشان رسید **و از حضرت امام رضا علیه**
السلام منقولست که هر که با پسری لواط کند در قیامت او را جلو می کشند در کنار جهنم
تا حقتعالی از حساب خلایق فارغ شود پس او را در آتش اندازند و در هر طبقه از
طبقات جهنم او را عذاب کنند تا باخر طبقات جهنم برسد بفرمود حضرت صادق
و دزد و شراب خوار مانند بت پرستند و از رسول خدا صلعم ذکر فرموده اند که چهار چیز
است که یکی از آنها داخل هیچ خانه نمیشود مگر آنکه خراب میشود و هرگز برکت نداارد
خیانت در امانت و دزدی و شراب و زنا و فرمود بنالیده زمین هرگز بخدا مثل نالیدن
از سه چیز خون حرام و آب غسل زنا که بران ریخته شود و خواب بین الطلوعین که
بران کرده میشود و در حدیث نبوی است که بکریزید از لواط و فرمود زنهار حذر
از نظر و صحبت سادگان که فتنه ایشان بدتر از دختران پرده نشین است و در
کتاب دار المسافرین است ان حدیث که هر که نگاه کند بروی پسر امرد
از روی شهوت هم چنان است که شصت مرتبه علی عمرا شهید کرده است و در خطبه

وداع است که هر که پر کند چشم خود را از زن نامحرم خدا پر کند در روز قیامت چشمهای
او را از آتش میخهای از آتش پس بجهنم فرستد و شدید است غضب الهی بر زن شوهر
داری که نظر بغیر شوهر خود کند که محرم نباشد پس حبط کند عمل خیری که کرده
است و هر که شوخی کند با زنی که مالکش نباشد هر کلمه که گفته است هزار
سال در آتش محبوس میشود همین عقوبت است بر زنی که اطاعت کند مردی را و مرد
او را در بغل بگیرد و ببوسد یا بدنش با و برسد یا شوخی کند یا فعل قبیحی بعمل آورد
و اگر مرد جبر کند او را و بال زن هم برا و است و هر که بحرام دست بدست زنی رساند
بمحشر دست بگردن بسته در آید و هر که پسری را بشهوت ببوسد حقتعالی در روز
قیامت لجام از آتش در سر او زند و بحدیثی او را هزار سال در آتش عذاب کند
و در حدیثی گو یا با مادر خود زنا کرده هفتاد بار و فرمود ملعون است هر که با بهیمه
وطی کند حدیث است که هر که در خانه او طنبور یا نی یا چیزی دیگر از آلتهای ساز
یا نرد یا شطرنج چهل روز بماند مستوجب غضب الهی گردد اگر در این چهل روز بمیرد
بمیرد فاسق و فاجر مرده باشد و جای او در جهنم باشد تمت الرسالة بالخیر

والسعادة بسعی و اهتمام اشرف الحاج
والمعتمرین خیر الحاج حاج
ملا محمد تاجر کتاب فروش
خوانساری با تمام
رسید

کتبه العبد الاثم الراجی الی عفو ربه محمد صادق
الخوانساری

در نماز جعفر طیار و آن سنت مؤکد است و فضیلت آن بسیار است و مستحب است در
هر روز بکنند و اگر نتوانند در هر دو روز یا هر جمعه یا هر ماه یا هر سال و در حدیث صحیح است که امر
می شود از برای تو آنچه در میان دو نماز است از گناه و آن چهار رکعت است به دو سلام و سنت است
که در رکعت اول بعد از حمد سوره اذا زلزلة بخوانند و در رکعت دویم والعادیات و در سیم اذا جاء نصر الله
و در چهارم قل هو الله احد و در هر رکعت بعد از قرائت پانزده مرتبه بگوید سبحان الله والحمد لله
و لا اله الا الله والله اکبر و در رکوع ده مرتبه و چون سر از رکوع برمیدارد ده مرتبه و در سجده
اول ده مرتبه و بعد از سر برداشتن ده مرتبه و در سجده دویم و سر برداشتن از آن مثل سجده اول و در
سه رکعت دیگر مثل این رکعت بکنند و احوط ترک ننمودن ذکر رکوع و سجود است بلکه اظهر فرق بودن
میان نماز و فریضه و این نماز است در این معنی و اذکار بعد از ذکر رکوع و سجود بگوید جایز است از نوافل
روایت و قضاء آنها قرار دهد جایز است تسبیحات را بعد از فراغ از نماز بگوید هر گاه تعجیل داشته باشد
و در نماز نتواند بگوید چنانچه هر گاه امر ضروری او را روی دهد و دو رکعت از آن را کرده باشد جایز است
عقب آن کار برود و بعد از آن دو رکعت دیگر را بکند و سنت است در سجده آخر نماز بگوید یا من
لبس العز والوقار یا من تعطف بالمجد و تکرم به یا من لا ینبغی التسبیح الا له یا من احصی کل شیء
علمه یا ذا النعمة والطول یا ذا المن والفضل یا ذا القدرة والکرم اسألک بمعاقد العز من عرشک
و منتهی الرحمة من کتابک و باسمک الاعظم الاعلی و کلماتک التامات ان تصلی علی محمد و
آل محمد و ان تفعل بی کذا و کذا یا ارحم الراحمین و حاجات خود را بجای کذا و کذا ذکر کند و بعض
ادعیه مذکور است و عمل بآنچه مذکور شد اینها است خوب است در نماز لیلة الدفن و آن دو رکعت است
در رکعت اول بعد از حمد آیة الکرسی بخواند و در رکعت دویم اولی آنست که بعد از حمد ده مرتبه انا
انزلناه بخواند و هر گاه سلام گفت بگوید اللهم صل علی محمد و آل محمد و ابعث ثوابها الی قبر
فلان و اسم آن شخص را بجای فلان ذکر کند و آنچه متعارف است که چهل نفر ذکر کرده باشند نصی
ندارد و فتوی احدی را هم این ضعیف مطلع نشده و مع ذلک بدون قصد خصوصیت عیبی
ندارد و هر گاه دفن نشود چنانچه متعارف است بعبادت عرش بر رجا عبرند مناسب است که

بعد

بعد از دفن نماز کرده شود در نماز غفیله و آن دو رکعت است در میان نماز مغرب
و عشا بعد از حمد در رکعت اول بخواند و ذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر علیه
فنادی فی الظلمات ان لا اله الا انت سبحانک انی کنت من الظالمین فاستجبنا له و
نجیناه من الغم و کذلک ننجی المؤمنین و در دویم و عنده مفاتح الغیب لا یعلمها الا هو و
یعلم ما فی البر والبحر و ما تسقط من ورقة الا یعلمها و لا حبة فی ظلمات الارض و لا رطب
الا فی کتاب مبین و دو دست بلند کند و بگوید اللهم انی اسألک بمفاتح الغیب التی
لا یعلمها الا انت ان تصلی علی محمد و آل محمد و ان تفعل بی کذا و کذا و بجای کذا و کذا حوایج
خود را ذکر نماید و بگوید اللهم انت ولی نعمتی والقادر علی طلبتی تعلم حاجتی فاسئلک بحق
محمد و آله علیه و علیهم السلام لما قضیتها لی و سؤال نماید حاجات خود را و احوط آنست که
دو رکعت از نافله مغرب را باین وجه بکند هر چند اظهر جواز آنست علی حده و اکثر نسبت بعض
گفته اند قضا کنند و قبول از ایشان خوب است در نماز اول ماه مستحب است در روز اول
هر ماه دو رکعت نماز در رکعت اول بعد از حمد سوره قل هو الله احد بخواند سی مرتبه و در رکعت
دویم بعد از حمد سی مرتبه سوره انا انزلناه و تصدق کند بآنچه میسر و سهل باشد و در حدیث
است که میخرد باین عمل سلامتی ماه را تمام و سنت است بعد از نماز بخواند بسم الله الرحمن
الرحیم و ما من دابة فی الارض الا علی الله رزقها و یعلم مستقرها و مستودعها کل فی
کتاب مبین بسم الله الرحمن الرحیم و ان یمسسک الله بضر فلا کاشف له الا هو
و ان یردک بخیر فلا راد لفضله یصیب به من یشاء من عباده و هو الغفور الرحیم
بسم الله الرحمن الرحیم سیجعل الله بعد عسر یسرا ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبنا
الله و نعم الوکیل و افوض امری الی الله ان الله بصیر بالعباد لا اله الا انت سبحانک
انی کنت من الظالمین رب انی لما انزلت الی من خیر فقیر رب لا تذرنی فردا و انت
خیر الوارثین و ظاهر آنست که در تمام روز میتوان کرد
این نماز را   کتبه اقل الحاج ملا احمد

جواز آن محل اشکال است

بعون الله تعالی نستعین و به

در بهترین وقتی از اوقات و خجسته‌ترین ساعات این نسخهٔ شریفه از قلم الحاج ملا محمد بن ملا علی الخوانساری سعی بلیغ در مقابله و تصحیح او نموده بقدر الوسع و الطاقه امید از ناظرین آنکه اگر خبطی در آن رفت و مطالعه بدعای خیر یاد فرمایند فی عهد سلطان الاعظم و الخاقان الافخم السلطان ابن السلطان ابن السلطان و الخاقان ابن الخاقان ابن الخاقان السلطان ناصر الدین شاه قاجار خلد الله ملکه الی یوم القرار در چاپخانهٔ لیشان فاعز و دقت بسعی آقا مهدی تبریزی صورت اتمام پذیرفت

۱۳۰۴

بد انسان که انجم بود گرد ماه مقصـ

بد انسان که انجم بود گرد ماه مقصـ

بد انسان که انجم بود گرد ماه مقصـ

بد انسان که انجم بود گرد ماه

بد انسان که انجم بود گرد ماه مقصـ

بد انسان که انجم بود گرد

فهرس ما في هذه النسخة الشريفة الجامعة للدعاء والرسائل والمسائل والصلوات والأعمال

في الحيض	من النفاس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
غسل مس الميت	في السنة	في الغسل	[illegible]	[illegible]	في الوضوء
في التيمم	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	في القبلة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	في الكفن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	في السلام	في التشهد	في السجود	في الركوع	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۲۱۹۹۵

رده‌بندی دیویی: ۲۹۷٫۳۴۲۲ م ۹۳۴ ر / ح ح ۱۳۰۴ مرجع ☐

سرشناسه: میرزای شیرازی، محمدحسن بن محمود، ۱۲۳۰ - ۱۳۱۲ ق.

عنوان قراردادی:

عنوان: رسالة جامعة مشتمل بر رسائل شتی

کاتب: محمدصادق خوانساری تاریخ کتابت: ۱۳۰۴ ق.

محل نشر: تهران ناشر: چاپخانه محمدرضا تبریزی تاریخ نشر: ۱۳۰۴ ق.

صفحه شمار: فاقد صفحه شمار مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐

زبان: عربی ابعاد: ۱۶٫۵۰×۲۱ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی☐ اهدایی☑ خریداری☐ ارسالی☐

واقف: اهدائی دانشگاه رضوی تاریخ ثبت: —

یادداشتها:

موضوع(ها): ۱. فقه جعفری - رساله عملیه.

شناسه (های) افزوده: الف. حسینی شیرازی، محمدحسن، محشی. ب. خوانساری، محمد بن علی، مصحح. ج. خوانساری، محمدصادق، کاتب. د. دانشگاه رضوی، اهداکننده. هـ. عنوان: رسائل شتی. و. عنوان.

فهرستگار: محمد لطفی مقدم تاریخ فهرستگاری: بهمن ۸۶

[illegible]

...الرحمن الرحیم

...ام وماتزید وصلی الله علی محمد افضل
...بین واله الطیبین الطاهرین خوان
...محمد حسن بن المرحوم الشیخ باقر انه
...فی احکام الحیض والاستحاضة و
...اجبا منه الجزاء فی دار البقاء فانه
...فی الحیض الذی هو دم معتاد للنساء
...اذا وضعت ازال الله عنه صورة الدم
...الحمل والرضاع بقی الدم لا مصرف له
...اقل او اکثر علی حسب حال امزاج المرأة
...لا لعارض من العوارض کان خروج
...یتمیز بها عنه فانه غالبا یکون احمر اغم
یجری غلیظا عبیطا حارا یخرج بحرقة ودفع فی وقت معلوم بعد معلوم ولا ینقص ابدا عن ثلثة ولا یزید
علی عشرة عکس دم الاستحاضة الذی یخرج من عرق یقال له العاذل فی اقصی الرحم فانه فی الغالب اصفر

بارد

فی احکام الحیض

داخل عرض شد ۱۳۰۴/۱

بارد صاف یخرج من غیر دفع وحرقة وربما جاء کل منهما بصفات الاخر کما ستعرف انشاء الله تعالی
ذلک کله وفیه فصول **الاول** هو مع خروجه من المرءة من المخرج المعتاد اصلا
او عارضا ولو بقطنة حدث یترتب علیه احکام ویکفی استدامته فی الباطن فی بقاء حدثیته
بل الاحوط جریان حکمه علیه مع انصبابه من محله وان بقی فی فضاء الفرج بحیث یمکن اخراجه بالاصبع
ونحوه ولو شک فی اصل الخروج حکم بعدمه کما انه لو شک فی ان الخارج دم او غیره من الفضلات حکم
بالطهارة من الحدث والخبث ولو علم الدم وشک فی الخروج من الرحم او غیره حکم بالطهارة من الحدث
ومنه المشکوک فی انه رجل او امرأة ولو افتض البکر فسال دم کثیر لم ینقطع فشک انه من العذرة
او من الحیض او منهما اختبر بادخال قطنة وترکها ملیا ثم اخراجها اخراجا رفیقا فان کانت مطوقة
بالدم فهو من العذرة وان کانت بصفات الحیض وان کانت مستنقعة فهو من الحیض من غیر فرق
فی ذلک بین کونها قد طمثت سابقا او لم تطمث کما لا فرق بین طرو الشک وبین ابتدائه بل ولا
بین کونها طاهرا حال الافتضاض او حائضا بل الاقوی اعتبار ذلک فی التمیز حتی مع الشک فی
البکارة او الافتضاض وان کان الاقوی عدم وجوب الاختبار حینئذ بخلاف ما لو علم الافتضاض فانه
یجب بل الظاهر اعتباره فی صحة عملها وان صادف الواقع الا ان یقع علی وجه تعذر فیه کنسیان
ونحوه ولو تعذر الاختبار فالاقوی الاعتبار بحالها السابق علی معنی البناء علی الطهارة
ان کان الشک فی عروض الحیض والحیض ان کان بالعکس ومع عدم العلم بحال سابق فالاولی
مراعاة الاحتیاط ولا یتعدی من حکم البکارة الی الجرح المحیط الذی هو مثلها ولو کان فی
جوف المرأة قرحة لم یعلم مکانها اختبرت بادخالها الوسطی مثلا بعد الاستلقاء علی القفا ورفع
الرجلین فان خرج من الایمن فلیس بحیض وان خرج من الایسر فهو حیض علی الاقوی بل لو کان
الاشتباه فی اصل وجود القرحة جری هذا التمیز ایضا وان کان لا یجب الاختبار بخلاف ما لو علم
وجودها فانه یجب بل الظاهر اعتباره فی صحة العمل وان صادف الواقع الا ان یقع علی وجه
تعذر فیه کنسیان ونحوه نعم لیس هو ممیزا لغیر القرحة بل ولا لها مع فرض العلم بانها فی الایسر
او فی الجانبین ولو تعذر الاختبار عملت علی حالها السابق ان کان والا فالاولی مراعاة الاحتیاط

فی حکم الشک فی البکارة والافتضاض اشکال حق

فیه الاشکال المتقدم من

هو

رسائل جامعة مشتملة على شتى من تاليفات الشيخ محمد حسن قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تغيض الأرحام وما تزيد وصلى الله على محمد افضل انبيائه وسيد رسله المبعوث رحمة للعالمين ونجاة للناس اجمعين واله الطيبين الطاهرين خزان علمه ووراث وحيه **اما بعد** فيقول العبد العاثر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمس بعض اهل الدين من الناس على كتابة رسالة وجيزة في احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فاستخرت الله سبحانه واجبتهم على ذلك مستعينا به راجيا منه الجزاء في دار البقاء فانه خير المسئولين وخير المعطين ورتبتها على مطالب ثلثة **الأول** في الحيض الذي هو دم معتاد للنساء خلق فيهن لحكم كثيرة كنخوة الفرج وتغذية الولد اذا حملت فاذا وضعت ازال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليتغذى به الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر على حسب حال مزاج المرأة حرارة وبرودة وهو معروف عند النساء لا اخفاء فيه بل لا يحتجب عنهن الا العارض من العوارض كما ان خروج غيره منهن لذلك ايضا وربما اختلط بغيره فجعل الشارع له علامات يتميز بها عنه فانه غالبا يكون احمر ناعم مجراني غليظ عبيط حار يخرج بحرقة ولذع في اوقات معلومة بعدة معلومة ولا ينقص ابدا عن ثلثة ولا يزيد على عشرة عكس دم الاستحاضة الذي يخرج من عرق يقال له العاذل في اقصى الرحم فانه في الغالب اصفر

بارد صاف يخرج من غير لذع وحرقة وربما جاء كل منهما بصفات الاخر كما ستعرف انشاء الله تعالى ذلك كله وفيه فصول **الأول** هو مع خروجه من المرأة من المخرج المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة حدث يترتب عليه احكام ويكفي استدامته في الباطن في بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكمه عليه مع انصبابه من محله وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه بالاصبع ونحوه ولو شك في اصل الخروج حكم بعدمه كما انه لو شك في ان الخارج دم او غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث ولو علم الدم وشك في الخروج من الرحم او غيره حكم بالطهارة من الحدث ومنه المشكوك في انه دجل او امرأة ولو افتض البكر فسال دم كثير لم ينقطع فشك انه من العذرة او من الحيض اومنهما اختبر بادخال قطنة وتركها مليا ثم اخراجها اخراجا رفيقا فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كانت بصفات الحيض وان كانت مستنقعة فهو من الحيض من غير فرق في ذلك بين كونها قد طمثت سابقا او لم تطمث كما لا فرق بين طرو الشك وبين ابتدائه بل ولا بين كونها ظاهرا حال الافتضاض او حائضا بل الاقوى اعتبار ذلك في التميز حتى مع الشك في البكارة او الافتضاض وان كان الاقوى عدم وجوب الاختبار بخلاف ما لو علم الافتضاض فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة عملها وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه ولو تعذر الاختبار فالاقوى الاعتبار بحالها السابق على معنى البناء على الطهارة ان كان الشك في عروض الحيض والحيض ان كان بالعكس ومع عدم العلم بحال سابق فالاولى مراعاة الاحتياط ولا يتعدى من حكم البكارة الى الجرح المحيط الذي هو مثلها ولو كان في جوف المرأة قرحة لم يعلم مكانها اختبرت بادخالها الوسطى مثلا بعد الاستلقاء على القفا ورفع الرجلين فان خرج من الايمن فليس بحيض وان خرج من الايسر فهو حيض على الاقوى بل لو كان الاشتباه في اصل وجود القرحة جرى هذا التميز ايضا وان كان لا يجب الاختبار بخلاف ما لو علم وجودها فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة العمل وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه نعم ليس هو مميز لغير القرحة بل ولا لها مع فرض العلم بانها في الايسر او في الجانبين ولو تعذر الاختبار عملت على حالها السابق ان كان والا فالاولى مراعاة الاحتياط

في حكم الشك في البكارة والانتضا[ض] اشكال حق

فيه الاشكال المتقدم من

داخل عرض شد ١٣٣٧

الثاني كلّ دم تراه الصبيّة قبل بلوغها تسع سنين ولو لحظة ليس بحيض وان كان جامعا للصفات نعم هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويجب عليها الغسل منه بعد البلوغ ان كان موجبا لذلك ومجهولة التاريخ او علمت كونه حيضا ولو بجمعه الصفات تحيض به وتعلم سبق بلوغها التسع به وكلّ دم تراه المرأة حتى اوان بعد العلم بيأسها ولو بالقرائن المفيدة لذلك مع جهل تاريخ ولادتها ليس بحيض ايضا وان جمع الصفات وانما هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويترتب عليه حكمها والاقوى حصول اليأس ببلوغ خمسين سنة حين الولادة في غير القرشية والنبطية وفيهما بستين وان لم يعرف الآن من الاولى الا الهاشمية نعم يقوى الحاق القبيلة المسماة الآن بقريش واما النبط فيقوى انهم سكان البطائح بين الكوفة والبصرة والمشكوك في انها قرشية تلحق بالغالب وان كان الاولى لها الاحتياط كما ان الاولى الاحتياط لذات النسب المبهم بالزنا والاقوى مجامعة الحيض للحمل ولو بعد استبانته وتأخره عن العادة ولو بعشرين يوما على الاصح والله العالم

الثالث اقل الحيض ثلثة ايام متوالية مستمر بها الدم ولو في باطن الرحم وليلة اليوم الذي اتم فيه عند طلوع فجره كليلة اليوم الرابع خارجة نعم يعتبر استمراره في الليلتين المتوسطتين ولا يجزي في صدق الثلثة وجوده في بعض اليوم الاول في الاقوى نعم في اجزاء التلفيق قوة لكن بالمجانس على معنى اذا رأته مثلا عند الظهر من يوم الخميس واستمر الى ذلك الوقت من يوم الاحد وانقطع كفى وكانت الليالي الثلاث داخلة والاحوط مع ذلك ملاحظة حكم الاستحاضة في الفرض وغيره الى تمام يوم الاحد والاقوى اعتبار الثلثة المذكورة في اول الحيض فلا يكفي في تحيض اليوم واليومين مثلا لو حصلت بعدهما في ضمن العشرة كما لا يكفي وجود الثلثة مفرقة في ضمنها ولا وجود الدم فيها غير متوال واكثر الحيض عشرة كاقل الطهر وح فكلّ دم تراه المرأة ناقصا عن الاقل او زائدا على الاكثر او في اقل الطهر فهو ليس بحيض نعم كل دم تراه المرأة بعد الثلثة المحكوم بكونها حيضا الى العشرة اذا انقطع عليها حيض بل كل دم تراه المرأة البالغة غير اليائسة ثلثة ايام متواليات مثلا ولم يكن مسبوقا بما يمنع حيضيته ولا فيه ما ينافيها ايضا ولو اجتماع صفات الاستحاضة في غير ايام الدم مثلا حيض ايضا

الرابع تتحيض ذات العادة وقتا او وقتا وعددا بمجرد رؤية الصفرة ونحوها فضلا عن الجامع قبل العادة او بعدها

بيوم او يومين مثلا فضلا عما تراه فيها قبل انتظار الثلثة ايام فتترك العبادة بمجرد الرؤية بل تعامل معاملة الحائض في جميع الاحكام وان كان يجب عليها قضاء الصلوة مثلا لو بان انه ليس بحيض اما غيرها فلا تتحيض على الاقوى حتى تمضي ثلثة ايام او يكون الدم جامعا للصفات بل هي كذلك لو رأته في غير وقت العادة فيما لا يعتبر التقدم والتأخر فيها وتصير المرأة ذات عادة شرعا بتكرار الحيض مرتين متواليتين اي غير مفصول بينهما بحيضة مخالفة لهما متفقتين في الزمان او العدد او فيهما وان كانت الاولى خاصة والثانية عددية كذلك والثالثة وقتية وعددية وهي الانفع والمدار في الزمان الذي تثبت به العادة الوقتية على الشهر الهلالي لا الحيضي وهو ثلثة عشر يوما نعم هو كاف في العادة العددية كما ان ما ذكرنا من التكرار المذكور كاف في اثبات العادة شرعا في الحيض دون الطهر وان تكرر متساويا مرتين على الاصح ولا يعتبر في تحقق الوقتية تكرار الطهرين المتساويين على الاقوى ولا يثبت الاقل المتكرر في العدد المختلف عادة فيه على الاقوى بل وكذا الزمان على الاقوى ثبوت العادة لمستمرة الدم بالتميز والبياض المحكوم بحيضيته لا يحسب من العادة في الحيض فمن رأت ثلثة دما ويومين بياضا ويوما دما ثم رأت مثله مرة ثانية كانت عادتها اربعة ايام وان كان محكوما بحيضية الست

الخامس لو رأت الدم المحكوم بحيضيته معتادة او غير معتادة ثلثة ثم انقطع وعاد في اليوم العاشر او قبله ثم انقطع كان كل من الدمين والنقاء حيضا ولو رأت الثاني قبل فصل اقل الطهر ولم يمكن حيضيتهما وما بينهما كان الثاني استحاضة وان كان جامعا والاول حيضا وان كان فاقدا كما اذا فرض حصول الثاني في العاشر والحادي عشر والثاني عشر ونحوه غيره نعم لو رأته بعد فصل اقل الطهر كان حيضا مستانفا

السادس لو انقطع ظهور دم الحيض لدون عشرة مع احتمال بقائه في داخل الرحم وجب الاستبراء بادخال القطنة والاولى لها في كيفية ادخالها القيام لاصقة بطنها بحائط مثلا رافعة رجلها اليمنى او اليسرى ثم تدخلها بل الظاهر توقف صحة الغسل على الاستبراء مع التنبه نعم لو فرض وقوعه على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه وصادف براءة الرحم صح ولو لم تتمكن منه لعمى مع فقد المرشد لها مثلا فالاحوط

الغسل ثم العبادة حتى تقطع بحصول النقاء فتعيد الغسل وعلى كل حال فان خرجت القطنة نقية
من الصفرة اغتسلت ولا استظهار لها هنا حتى مع ظن العود على الأقوى الا مع اعتياد تخلل النقاء
على وجه تطمئن النفس بعوده مع ان الاحوط لها ايضا الغسل والصلوة وان خرجت متلطخة ولو باليسير
من الصفرة على الأصح فضلا عن الدم صبرت المبتدئة ومن لم تستقر لها عادة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام
وكذا ذات العادة عددا وقتية كانت اولا اذا كانت عادتها عشرة وان كانت العادة اقل من عشرة
استظهرت وجوبا بترك العبادة اليها ايضا على الأقوى ما لم يحصل النقاء قبلها فان انقطع كان الكل
حيضا في الجميع وان تجاوز العشرة ولو قليلا رجعت الأولى والثانية الى اعتبار الدم فتحيض بما شابه دم
الحيض بشرطين الأول ان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة والا كانت فاقدة التميز وان كان الاحوط لها
وضع ما تحيض به من عادة النساء او الروايات فيهما فتكمل الناقص من الفاقد وتنقص من الزائد بما
يوافق ذلك والثاني ان لا يكون الدم الفاقد المتخلل بين الدمين الجامعين اقل من عشرة فلو رات مثلا
ثلثة اسود وثلثة اصفر وثلثة او اربعة اسود ثم اصفر واستمر كانت فاقدة التميز وكذا لو رات ثلثة بصفة
الحيض وثلثة بصفة الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض واستمر الى الستة عشر بل وكذا لو تخلل في الرابع
او الخامس مثلا من العشرة السود مثلا ساعة او ساعتان بصفة الاستحاضة نعم لو كان المتخلل الفاقد
عشرة مثلا جعلت كلا منهما حيضا مستقلا فربما اجتمع لها في شهر واحد ثلثة حيض ولو رات ثلثة او
ثم اصفر الى التاسع فرات اسود يوما او يومين ثم عاد الى الاصفر كان حيضها الثلاثة الاولى وما عداه
استحاضة واليوم واليومين لا يقدح تخلل الفاقد هنا لعدم كونه بين الجامعين لنقصان الثاني عن الثلثة ولو
رات الاسود ثلثا ثم الاحمر ثلثا ثم الاصفر مستمرا كان حيضها الستة لكونهما مشابهين لدم الحيض نعم لو
ابدل الاحمر بالاصفر والاصفر بالاكدر كان الحيض الثلثة الاولى خاصة ولا تفاوت في صفات الحيض
ولا بين الاسود والاشد سوادا والاحمر والاشد احمرارا نعم لو غلب الظن من اجتماع الصفات ونحوه على
حصول الاطمينان بكونه حيضا عمل عليه ثم لا فرق في تحيضها بالوصف بين كونه في العشرة او غيرها من
بقية الشهر فلو رات بصفة الاستحاضة عشرا ثم بعدها اسود الى العشرين ثم صار اصفر كان حيضها العشرة

ولو ارادت الاحتياط فالغسل في كل وقت يحتمل عنده النقاء ميرزا

هذا الاحتياط لا يترك منه

الاحوط مع زيادة ايام الاستظهار على الثلثة الجمع الى العشرة بين تروك الحائض وافعال المستحاضة

الرجوع الى التميز في محل الفرض بجعل الاسود وما بينهما حيضا والباقي استحاضة لا يخ عن قوة

في كونه احوط نظر بل الا الجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة نعم لا يبعد قوة التحيض بالمجموع ميرزا

الثانية ولا يقدح جلوسها الاول بزعم الحيض بعد ظهور خلافه وعلى كل حال فان لم يمكن لها تميز بان كان
الدم لونا واحدا او مختلفا ولم يحصل شرطا التميز تحيضت بعادة نسائها وقتا وعددا ان كان والا فعددا
ولا عبرة بالوقت خاصة مع الاختلاف في العدد وان كان الاولى مراعاته مع الامكان كما لا عبرة بالاتفاق على
القدر المشترك بينهن من العدد ولا يجب الاستقصاء بل يكفي الغالب مع الاختلاف بل يكفي اتفاق جملة منهن مع عدم
العلم بحال الباقي سيما اذا كن من الطبقة الاولى ولا يعتبر اتحاد البلد فان فقدن او كن مختلفا او لم تتمكن من العلم
بهن تحيضت بثلاثة في شهر وعشرة في اخر او ستة او سبعة في كل شهر على الاصح والاحوط مراعاة عادة اسنانها مع ذلك
والاقوى عدم التزامها بمجرد اختيارها قبل العمل بمقتضاه كما ان الاقوى عدم التزامها بالستة او السبع في جميع
الادوار بمجرد اختيارها ولا في دور مثلا فلها ان تعدل في غيره الى الثلث والعشر نعم ان اختارت الثلاثة
في شهر لزمها العشر في اخر واذا اختارت السبع او الست في شهر لزمها ذلك في الشهر الاخر فاذا تم الشهران
تخيرت بين الست او السبع وبين الثلاثة والعشر والاولى لها اختيار الست في شهر والسبع في اخرى لتوافق
الفرد الاخر وهو الثلث في شهر والعشر في اخر وان كان الاقوى عدم وجوب ذلك وان لم يستمر الدم شهرا
ولكنه تجاوز العشر تخيرت ايضا بين الثلث والسبع والعشر وان كان خير الامور وسطها كما ان الاحوط
تقديم العشرة في الدور الاول على الثلثة مع اختيارها هذا الفرد واحوط منه اختيار السبع في كل دور والاحوط
الاقوى وضع العدد في اول الدم ما لم يحصل مرجح لغيره كما ان الاقوى مبادرتها للعمل بالتخيير المزبور بمجرد تجاوز
الدم العشرة من غير انتظار لتمام الثلثين وان كان لو حصل لها تميز بعد ذلك في ضمن كل شهر مع استمرار الدم
عملت عليه وتداركت ما مضى واما ذات العادة وقتا وعددا فتحيضها ايام عادتها فان اجتمع لها مع العادة
تميز وكان معارضا بحيث يستلزم حيضية كل منهما نفي الاخر كان العمل على العادة على الاصح وان كان حصول عادتها
من التميز اما مع عدم المعارضة بان امكن حيضية الجميع لعدم التجاوز عن العشر او لفصل اقل الطهر فالاقوى
التحيض بالكل واما المضطربة المسماة بالمتحيرة وهي الناسية للعادة وقتا وعددا على وجه ولم تحفظ منهما شيئا
اصلا ولو مجملا فحكمها التميز على الوجه المزبور فان لم يكن فالتخيير المذكور والاحوط اختيارها السبع في كل
شهر **الرابع** في مسائل متعددة الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرات ذلك العدد متقدما

في كفاية الغالب اشكال

فيه اشكال خصوصا مع عدم الظن بموافقة الباقي

الاحوط اختيار السبع والاحوط منه اختيار الثالثة فيما عدا الشهر الاول والاحتياط الى السبع

على ذلك الوقت ومتأخراً تحيّضت به والغت الوقت من غير فرق بين ما كان بصفة الحيض او لم يكن كما لا فرق في التقدم بين اليوم واليومين وغيرهما نعم قد سمعت ان الاحوط بل الأقوى عدم تحيضها بمجرد الرؤية اذا كان المتقدم مما لا يسامح فيه في العادة بحال نحو اليوم واليومين وكان الدم غير جامع بل تنتظر مرّاعية لحكم الاستحاضة حتى يستمر الدم ثلثة ايام الثامنة اذا رات دما قبل العادة واستمر في تمام العادة ولم يتجاوز العشرة كان الكل حيضا بل وكذا لو تخلل بياض بعد احراز اقل الحيض في الأول اما لو كان يوما او يوما ثم فصل بياض لم يحكم بالحيضية وان كان في العادة فضلا عن غيرها لاشتراط سبق اقل الحيض في الحكم بحيضيته ذلك وكذا الكلام لو رات وقت العادة وبعدها بل وكذا لو رات قبل العادة وفيها وبعدها ولم يتجاوز المجموع العشرة اما مع التجاوز فالحيض العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا تعين الوقت مع ذلك ولا فرق في شهر مرتين بعد ايام العادة او ازيد لم يتجاوز العشر وقد فصل اقل الطهر كان ذلك حيضا مستأنفا ولو تجاوز الدم العشر تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة الرابعة لو رات ذات العادة الوقتية العددية بعض العدد في بعض الوقت وكان دم سابق عليه مثلا اكملته منه وكذا لو كان لاحقا فلو كانت عادتها اول الشهر عشرة مثلا فرات الدم سابقا على الشهر بخمسة وانقطع في اليوم الخامس من الشهر اكملته بالخمسة الأولى وكذا لو تم حيضها في الخامس من الشهر تكملة من الدم اللاحق ان كان ولو فرض عدم قابلية السابق او اللاحق للتلفيق مما في العادة اقتصر عليها مع فرض قابليته ولو كانت العادة بياضا والدم سابق او لاحق ولا يمكن حيضية الجميع لكن كل منهما صالح الوضع عدد العادة فيه من غير ترجيح فالاحوط ان لم يكن اقوى اختيار السابق نعم لو كان بعض ايام العادة في اللاحق دون السابق رجح عليه لوجوب مراعاة الوقت عليها مهما امكن والا اقتصرت على العدد كما عرفت ولو تعارض اخذ تمام العدد وملاحظة الوقت بمعنى عدم امكان التلفيق كما لو تخلل بياض فالأقوى اختيار السابق منهما ولو كانت ذات عادة عددية خاصة تحيضت بالعدد المزبور في اول الشهر او وسطه او اخره فلو استمر بها الدم وضعته في الجامع للتميز مع موافقته لتمام العدد بل الأولى ذلك مع عدمها ايضا فتكمل من غيره مع النقصان وتنقص مع الزيادة فان لم يكن لها تميز فالاحوط ان لم يكن اقوى

وضعها

وتروك الحائض من

ويحتمل قويا التفصيل بين ما قبل العادة وما بعدها اذا التجاوز بانضمام واحد منهما العشرة بحيضية الاول مع العادة دون الثاني والاحتياط غير خفي ميرزا

فلتأمل فيه ميرزا

فيه اشكال ميرزا

المسئلة محتاجة الى المراجعة من

وضعها في السابق ولو رات زائدا على العدد ولكنه انقطع على العشرة كان الكل حيضا ولو كانت وقتية خاصة فلا ريب في تحيضها بادئ الحيض لو انقطع عليه بل وكذا لو انقطع على العشرة بل الظاهر تقديم العادة في الوقت على التميز مع المعارضة اما اذا زاد ولم تكن لها عادة نساء فتحيضها بالعشرة ما لم يعلم انتفاء بعضها الا فبالممكن منها لا يخلو عن قوة والاحوط لها الجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض فيما يجتمع عليهما مع كثرة الدم وعدم التداخل ثمانية اغسال لكن ينبغي لها ح تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة الخامسة الأقوى عدم ثبوت العادة الشرعية في المركب وان تكرر فلو رات في اول الشهر ثلثة ثم رات كذلك في الشهر الثاني الى اخره لم يحكم لها بعادة مركبة فتكون ح بحكم من لم تستقر لها عادة وكذا بالنسبة الى العدد فلو رات مرة اربعة واخرى خمسة ثم ثلثة اربعة واخرى خمسة لم يحكم لها بعادة مركبة واولى من ذلك عدم التركيب من عادتين مثلا كما لو رات اربعة مرتين ثم رات خمسة كذلك ثم تكرر ذلك مرتين بل تكون كل واحدة ناسخة لما قبلها والعمل على المتاخر عند الاحتياج وكذا لا تثبت عادة مركبة اذا حصل الاختلاف في العادة من جهة المكان او من جهة الزمان وان تكرر ذلك مرتين نعم قد تحصل عادة عرفية بالتكرر للمختلف مرارا متعددة على وجه تصدق عليها معرفة ايام اقرائها ولا باس بالعمل بها وهي غير العادة الشرعية وح فاذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة على النظم كان ترى ثلثة في شهر واربعة في اخر وخمسة في ثالث ثم تكرر ذلك مرارا متعددة على وجه كان ذلك خلقا لها عملت عليه عند الحاجة فاذا استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر بل وكذا الحال ان لم تجر على النظم المزبور كما اذا رات ثلثة في شهر وخمسة في اخر وثمانية في ثالث وتكرر ذلك مرارا متعددة على الوجه المزبور فان نسيت النوبة وترددت بين جميع تلك الاعداد او بعضها واستحيضت تحيضت بالأقل فالأقل وجمعت في الزائد عليه الى الأقصى بين عمل الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة ولانقطاع الحيض بل الأحوط تعدد الغسل وان كان الأقوى الاجتزاء بغسل واحد لهما المسئلة السادسة المضطربة الفاقدة للتميز لو ذكرت العدد تاما ونسيت الوقت وكان ضالا في تمام الشهر تحيضت بمقدار ان من الشهر والاحوط ان لم يكن اقوى وضعه في اول الشهر وليس للزوج والسيد منعها منه على الأصح والاحوط منه العمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة فيما يتعلق بالعبادات وتجتنب ما يحرم على الحائض ولا يطأها زوجها ولا

فتأمل منه

في حصول العادة بالمرة الرابعة تامل والذي يظهر عاجلا انه لا بد من المرة الخامسة بان ترى اربعة بعد الخمسة الأخيرة فتجعل حيضها في المرة السادسة خمسة لأنها اعتادت الخمسة عقيب الاربعة فافهم من قده

ثبوت العادة الشرعية في جميع اقسام المركب التي يثبت فيها العادة العرفية كما هو المشهور قوي والاحتياط مطلوب جدا من قده

تطلق وتغتسل في كل وقت تحتمل انقطاع دم الحيض فيه بعسر لكل عبادة مشروطة به الى ان تطهر او ينقضي الشهر
وتقضي بعد ذلك الصوم عادتها خاصة وكذا لو كان ضالاً في عدد لا يزيد ذلك المذكور على نصف ما وقع
الضلال فيه بل هو اما يساويه او يقصر عنه كالخمسة او الاربعة في ضمن العشرة فتجعل في الفرض ايامها في تلك
العشرة مثلا والاحوط وضعها اياها في اولها واحوط منه العمل بما عرفت اما اذا كان زائدا فهو مثل الاول
بالنسبة الى الاحتياط وعدد نعم فيه يقين حيض ببعض الايام وهو ما يزاد به على النصف وضعفه بخلاف الاول فلو
اضلت ستة في عشرة كان لها الخامس والسادس بيقين حيض وسبعة في ضمنها كان لها الرابع والخامس والسادس و
السابع بيقين حيض بل لو كان الزائد كسرا كان الحكم كذلك كالخمسة في التسعة فان الخامسة بيقين حيض ونحوه
لو قالت حيضي عشرة والثاني عشر حيض فان ما وقع فيه الضلال من الشهر تسعة عشر للقطع بطهر اليومين الاولين
والتسعة الاخيرة منه والعشرة زائدة على التسعة بنصف يوم فالحيض يوم كامل بيقين وهو الثاني عشر وهكذا
فتتحيض بما هو يقين حيض من ايامها وتكمله من غيرها والاحوط الاقوى اكمالها من السابق مع الامكان
والله العالم المسئلة التاسعة لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله اكملته ثلاثة وعملت في الباقي
عمل المستحاضة والاحوط ان لم يكن اقوى تحيضها بالعشرة في كل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها والا فبالممكن
منها والاحوط منه الجمع بين عملي الاستحاضة وانقطاع الحيض مع احتماله فقد يجتمع عليها في اليوم والليلة
مع عدم التداخل ثمانية اغسال وتقدم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة و
صوم عشرة ايام مع فرض احتمال الحيض فيها وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت عمل الاستحاضة في الثلاثة
قطعا بل والسابق وان كان الاحوط ان لم يكن اقوى التحيض بالعشرة ما لم تعلم انتفاء البعض والا فبالممكن و
احوط منه الجمع المزبور الا انه ليس هنا غسل انقطاع الحيض لان الفرض معلومية اخره نعم هو كذلك بالنسبة الى
اليوم الاخير اذا لم تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص وان علمت اليوم الذي هو وسط الحيض بمعنى كونه محفوفا
بمتساويين فهو مع سابقه ولاحقه بيقين حيض والاحوط ان لم يكن اقوى التحيض بما امكن من العشرة مراعية لحال
الوسط وان استلزم كسر الايام المحفوفة به واحوط منه الجمع المزبور ولو علمت ان يومين وسط كانت الاربعة لها
بيقين حيض وفي الباقي ما عرفت ولو علمت انه وسط حيض بمعنى انه في اثناء الحيض تحيضت به وبما علمته من سابقه

ولاحقه

بل الاحوط الاقتصار على الثلثة والجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة الى ان تكمل العشرة وكذلك الحال في جميع ما ذكر في تلك المسئلة من ان الاحوط التحيض بالعشرة منه دام ظله لعله

قضاء الاحوط قضاء احد عشر يوما لاحتمال التلفيق منه دام ظله

ولاحقه ويجري في الزائد ما عرفت ولو علمت انه يوم حيض من غير معرفة لشيء من الاول والاخير والوسطية
جعلته خاصة حيضا ويجري في الباقي ما عرفت واما الناسية وقتا وعددا تفصيلا واجمالا فقد عرفت تحيضها
بالروايات وان الاحوط اختيارها السبع في كل شهر منها ولو ذكرت انه استقر العادة بعد جلوسها في غيرها
اليها بعد واستدركت ما تقدم فلو كانت عادتها ثلثة في اخر الشهر مثلا فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت
ما تركته من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامته من الفرض في الثلثة المسئلة الثامنة الاحوط رد
الناسية للوقت والعدد الى اسوء الاحتمالات فيمتنع الزوج والسيد عن وطيها وان كان لو فعل لا كفارة الا اذا كرر
الوطي في كل يوم مثلا فيلزمه ثلاث كفارات وتمنع من المساجد وقراءة العزائم وتؤمر بالصلوة والغسل عند
كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر لاحتمال الكسر وان لم تعلم انها لا تحيض من الشهر الا مرة وان كان
الاحوط لها حينئذ قضاء واحد وعشرين يوما ولو ارادت قضاء يوم مثلا عنها وهي في هذا الحال كررته الصوم في
يومين لا يمكن ان يكونا معا حيضا كاول يوم فرد منها مع الحادي عشر وكذا الطلاق وتنقضي عدتها بثلثة
اشهر ولا تكلف الانتظار الى سن اليأس واستقصاء الحيض ولا يراجعها زوجها الا قبل ستة وعشرين يوما والله
العالم الفصل الثاني في احكام الحائض وهي امور منها حرمة كل عبادة مشروطة بالطهارة عليها كالصلوة
والصوم والطواف والاعتكاف بل جميع ما يحرم على الجنب من مس اسم الله تعالى شأنه ولو بغير العربية بل وكذا
اسماء سيما المختص به منها بل الاحوط الحاق ما جعل جزء اسم كعبد الله وان كان الاقوى خلافه بل الاحوط ان لم
يكن اقوى الحاق اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام بذلك مع فرض قصد الكاتب بل الاولى اجتناب مس الاعلام
المسمين باسمائهم للتشرف وان كان الاقوى خلافه ومس كتابة القرآن وقراءة شيء من سور العزائم واللبث في
المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق المشاهد حتى الرواق منها
بالمسجدين في الاجتياز فضلا عن غيرها بل الاحوط والاقوى وجوب التيمم عليها للخروج منهما لو فاجأها
الحيض فيهما كالمسجدين نعم لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود التلاوة بل يجب عليها الاخير عند قراءة
العزيمة واستماعها بل وسماعها في الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما لا يحرم عليها الاجتياز فيما عدا
المسجدين وان كان مكروها حتى لو كانت نفسها وامنت التلويث ولو لم تأمن حرم عليها الاجتياز في الاحوط وكذا

الاحتياط لا من

بل الاحوط لا يخلو عن قوة منه

الاقوى خلافه ما لم يتعلم فيحرم حينئذ هو بل والاجتياز المعلوم ترتب التلويث عليه وكذا الكلام في غيرها
من المسلوس والمستحاضة والمجروح وغيرهم ومنها حرمة الوطي قبلا على الرجل والمرأة مع العلم بالحيض بما يسمى
به مسمى ولو بادخال الحشفة على الاحوط فلو فعل عزر بما يقتضيه نظر الحاكم والاولى تعزيره بخمسة
عشر سوطا وربع حد الزاني ان كان في اول الحيض وفي اخره باثنى عشر سوطا ونصف سوط ثمن حد الزاني اذا
لم يكن مصلحة تقتضي خلاف ذلك ولا ريب في اثمه وفسقه بذلك بل لو استحله كفر ويقبل خبرها في الحيض والطهر
منه ويجوز الاستمتاع بها بغير الوطي في القبل من غير فرق بين ما تحت السرة الى الركبة وبين ما فوقه بل يجوز
وطئها في الدبر على كراهة شديدة كما تكره الاستمتاع بما تحت المئزر من السرة الى الركبة بل الاحوط تركهما
ولو اعتيد الدم من غير الفرج فالاحوط اجتناب الوطي في الفرج الخالي من الدم وفي موضع الدم ومنها الكفارة
فلو وطئ الزوج زوجته الحرة او الامة او المبعضة الدائمة او المنقطعة في محل الحيض عالما بالحيض عامدا كفر
عن وطئها وان كانت مطاوعة بدينار وجوبا على الاصح في اول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في اخره فيقسم
ايام حيض الموطوءة فيه لا العشرة ولا السبعة قلت او كثرت حصل فيها كسر او لا اثلاثا فالثاني مثلا من
الاول لذات الستة وسط لذات الثلاثة وهكذا مع الكسر وغيره ولا فرق في ذلك بين الشاب والمضطر و
غيرهما نعم لا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع وفي الجاهل بالحكم وجهان احوطهما
التكفير واقواهما العدم اما الجاهل بخصوص التكفير فالظاهر ترتب الحكم عليه ولو زنى بحائض او وطئها بشبهة
فلا كفارة في الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا لو وطئها في الفرج وكان حيضها مشتبها في غيره واولى
ذلك وطي الخنثى المشكل في الفرج الذي فيه الدم بل الظاهر عدم الكفارة في وطي الزوج زوجته المتيقن الحائض وان
كان هو الاحوط والمدار على قصد الوطي وان لم ينزل ويتحقق بادخال تمام الحشفة بل وبعضها في الاحوط مع
نفسه وان كان الاقوى الاجزاء بالقيمة سيما اذا كانت من الذهب فضلا عن النصف والربع نعم لا يبعد اعتبار
القيمة السابقة وهي عشرة دراهم حينئذ فلا عبرة بالزيادة والنقصان في غيرها وان كان الاحتياط بمراعاة
اكثر الامرين لا ينبغي تركه كما انه لا ينبغي تركه في صرفها على عشرة مساكين او سبعة لكل واحد منهم
ثوب وان كان الاقوى عدمه وجواز شيء من ذلك فيجوز اعطاؤها اجمع لمسكين واحد ولو وطئ امته في الحيض

مع العلم بحيضها ... مد ظله

فيه اشكال

فيه اشكال

الاحتياط لا يترك في المسئلتين

بل اعتبار قيمة الوقت لا يخلو عن قوة

لو اخره

لو اخوه تصدق وجوبا بثلاثة امداد من طعام على ثلاثة مساكين في الاحوط ان لم يكن اقوى سواء كانت
قنة او مدبرة او ام ولد بل او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم يتحرر منها شيء نعم لو كانت مزوجة مثلا ففي ثبوت
ذلك بوطئها اشكال احوطه ذلك كالاشكال في ثبوته بوطي امة غيره او امته المشتركة او المبعضة او الامة
المحللة ولعل الاقوى في الجميع العدم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه حتى بالنسبة الى احتمال التكفير بالدينار
واحتمال مراعاة التبعيض وغيرها ولا يشترط العلم بالزوجية مثلا في ترتب الحكم كما لا يشترط العلم بالمرتبة
في ترتب حكمها فلو ظن الموطوءة امته فبانت زوجته ثبت حكم الزوجية وبالعكس ولو ظن انها في اخر الحيض فبان
اوله ترتب عليه حكمه ويتبع التكفير الحكم بالحيضية شرعا ولو من جهة اخبار المرأة بل نفيها مع عدم انكشاف
خلافه لا تحريم الوطي فلو حرم الوطي لاحتمال الحيضية لم يلحقه حكم التكفير وكذا لو حرم للقطع بالحيضية فبان
خلافه ويلزم تصديق المرأة في اخبارها بالحيض ما لم يكن ريبة في خبرها كما لو اخبرت بالحيض ثلاث مرات
في شهر واحد وبعد قبول خبرها يجري عليه جميع احكامه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك وان اتهمها ولا
فرق في اصل التكفير بين الابتداء والاستدامة فمن تعمد البقاء بعد حصول الحيض لحقه الحكم وان كان ابتدأ
وطيه قبله ولو وطئ في اخر الثلث الاول واستمر حتى دخل الثلث الثاني لم يثبت عليه الا حكم الثلث الاول
وكذا لو استدام من اول الحيض الى اخره ولو تكرر الوطي في الثلث الاول مثلا تكررت الكفارة في الاحوط
ان لم يكن اقوى بل هو الاقوى لو سبق التكفير بل لا اشكال فيه لو وطئها في الثلث الثاني والثالث فيجب عليه الدينار
ونصفه وربعه لو فرض الاشتراك بتحقق مسمى الوطي في اخر الاول واول الثاني فيجب الكفارتان والعاجز عن
التكفير ينتظر اليسار والاولى له مع ذلك الاستغفار حين العجز بل لا عبرة بالنفساء كالحائض في الحكم المزبور ولو
اشتبه الوطي في ما اوله فالكفارة دينار على الاصح والاحوط ذلك مع نصفه وربعه ومنها عدم صحة طلاقها
وظهارها اذا كانت مدخولا بها ولو دبرا وزوجها حاضرا معها او في حكمه وحائلا لا حاملا ولو طلقها
على انها حائض فبانت طاهرا صح ولو انعكس فسد ولو اختلفا في الاجتهاد والتقليد لحق كل حكمه ولو اختارت
التحيض في زمان الطلاق حيث يكون لها ذلك فسد في وجه قوي ولو ماتت قبل الاختبار او حصل لها مانع من
جنون ونحوه فوجهان احوطهما ان لم يكن اقواهما عدم الصحة ومنها وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكل

مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر الواجبات واستحبابه لنفسه ولكل مشروط بها من المستحبات وشرط في المشروط
بها تماما عداهما فهو واجب لغيره مستحب لنفسه ولغيره كغسل الجنابة بالنسبة الى ذلك وبالنسبة الى الكيفية في
الارتماس والترتيب نعم هو لا يجزي عن الوضوء على الاصح كغيره من الاغسال الواجبة والمستحبة عدا غسل
الجنابة لكن لا يتوقف رفع الاكبر عليه فلها استباحة كل غاية مشروطة برفع الاكبر خاصة به نعم لو
توقفت على رفع الاصغر وجب الوضوء له معه سابقا او لاحقا او مقارنا وان كان الاول افضل ولو
تعذر الوضوء تيمم بدلا عنه كما انه لو تعذر الغسل تيمم بدلا عنه وتوضأ على الاصح ونوى بكل منهما
الرفع من جهته والاولى الاقتصار على نية القربة في الوضوء لو قدمه او كان في الاثناء ولا يتوقف جواز
الوطي على الغسل على الاصح وان كره نعم يستحب غسل فرجها بل هو الاحوط بل الظ خفة الكراهة به وهل الماء
او ثمنه لو احتيج اليه عليها او على الزوج وجهان وان كان يقوى ان ماء الغسل غير حدث الحيض عليها الا ان الاحوط
للزوج دفعه لها تبعا للنفقة والامر اشد احتياطا ومنها وجوب قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان
وغيره كالنذر المعين في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو انكسر الحيض في عشرة الحيض وجب عليها صوم احد عشر
على الاصح كما لو رات الدم في ظهر الخميس مثلا وانقطع في ظهر يوم الاحد واما الصلوة فلا يجب عليها
قضاء ما فات في الحيض مطلقا الا ركعتي الطواف بل والمنذورة في الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو حاضت
بعد ان مضى من الوقت مقدار اداء اقل افراد ما عليها من الصلوة من الاتمام والقصر ولو في موضع التخيير
والسرعة والبطوء والصحة والمرض ونحو ذلك مع فقد ما هي مكلفة به من الشرائط من وضوء او غسل او تيمم او غير
ذلك من باقي الشرائط ولم تكن قد حصلت وجب عليها القضاء وفي مواضع التخيير بين القصر والتمام تعتبر سعة
الوقت للقصر وان كان اقل من ذلك لم يجب على الاصح وان كان احوط خصوصا بالنسبة الى غير الطهارة من
الشرائط وخصوصا اذا كان قد مضى قدر الاكثر من الصلوة بل الاحوط القضاء بمجرد حصول الحيض بعد الزوال
ولو طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وساير الشرائط المفقودة واداء ركعة وجبت الصلوة وتمام
الركعة يحصل برفع الراس عن السجدة الاخيرة على الاصح فان اخلت قضت اما لو طهرت باقل من ذلك لم
يكن عليها شيء على الاصح وان كان الاحوط القضاء مع عدم سعة الوقت لغير الطهارة من الشرائط بل الاحوط ايضا

المسئلة محل نظر فالاحتياط لا يترك قده

الاكتفاء هنا بالاتمام الذكر في السجدة الاخيرة لا يخ عن قوة

الصبح اذا طهرت قبل طلوع الشمس مطلقا بل لا يبعد استحباب القضاء لها مطلقا اذا تمكنت من الطهارة
خاصة والشروع في الصلوة وعلى كل حال فلو طهرت وقد بقي من الوقت مقدار اداء الظهر وركعة من العصر
وجبا معا وكذا المغرب والعشاء نعم ان لم يبق من وقت العشائين الا مقدار اربع ركعات اختص العشاء
بها ولو كانت مسافرة وبقي من وقت العشائين مقدار اربع ركعات وجبا معا ولو زعمت عدم سعة
الوقت فتبين خلافه وجب القضاء ولو كان الشرط من المقدر الذي يسقط عند الضيق لم تعتبر سعة الوقت
بالنسبة اليه فلو كانت متحيرة في القبلة مثلا او كانت مكلفة بصلوتين في ثوبين ونحو ذلك وكان الوقت
ضيقا الا عن صلوة واحدة وجب الاداء فان اخلت به وجب القضاء ولو ظنت سعة الوقت للفرضين
لو بادرت ركعة للاخيرة فصلت الاولى ثم بان الضيق وقضت صاحبة الوقت وبطلت الاولى على الاقوى ولا
يتعين قضاؤها فورا لو بقي من الوقت اقل من الركعة وان كان هو الاحوط ولو ظنت الضيق فصلت الثانية
ثم تبين سعة الوقت صحت الثانية وصلت الاولى بعدها في وقت الثانية اداء على الاصح ولو شكت في سعة
اول الوقت فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الاداء والقضاء عليها ما لم ينكشف الضيق ولو شكت في ضيق
الوقت في الاخر فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاداء والقضاء ايضا ما لم ينكشف ومنها عدم صحة الطهارة
لها من الحدث الاصغر والاكبر حال الحيض نعم يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الاحرام وغيره ومنها
استحباب التحشي والوضوء لها في وقت كل صلوة واجبة يومية بل وغيرها من الصلوات الواجبة الموقتة على
الاحوط في تحصيل الندب والجلوس في مكان طاهر والاولى مصلاها ان كان بمقدار زمان صلاتها بحسب حالها
مستقبلة ذاكرة لله تعالى شانه ومسبحة ومهللة وحامدة والاولى اختيار التسبيحات الاربع الجابرة للصلوة مع
اضافة الاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بل في بعض الاخبار تلاوة القران ولا باس وان كان مكروها
في غير هذا الحال والاولى انه ناقض بالنواقض المعهودة ومشروعية التيمم بدله حال عدم الماء او تعذر استعماله
كما ان الاولى تعقيب الذكر فلو حصلت فاصلة يعتد بها اعادته بل الاحوط لها عدم ترك الكيفية المخصوصة
ولا يبعد قيام القيام والاضطجاع والمشي مقام الجلوس عند التعذر بل لا يبعد قيام غير القبلة مقامها
معه ايضا ومنها كراهة حملها القران ولو بغلافه ولمسها مشه وما بين سطوره بل الاحوط لها اجتناب مسه

الاحوط ترك التعرض للاداء والقضاء ض مد

الاحوط ... الاولى ... بان ... ض ... العلا

ولبس ها مشبه ومنها كراهة قرائة القرآن لها على معنى قلة الثواب من غيرها فرق بين السبع والسبعين بل الاحوط لها ذلك سيّما ما زاد منها على السبع ومنها كراهة الخضاب لها سيّما بالحناء وسيّما في اليد والرجل والله العالم

المطلب الثاني في دم الاستحاضة وفيه فصول **الاول** هو في الغالب دم فاسد اصفر بارد رقيق يخرج بفتور من غير لذع وحرقة عكس دم الحيض وان كان ربّما اجابه صفا كالعكس ولا حدّ لقليله ولا لكثيره ولا يعتبر فيه فصل اقل الطهر بين افراده ولا بينه وبين غيره وهو اصل في دم النساء بعد العلم بانتفاء الحيض ولو شرعا والنفاس مع عدم العلم بجرح او قرح بل ومعه لو فرض الشك فيه على الاحوط ان لم يكن اقوى سيّما اذا كان بالصفات ولا يختص سنّا فيتحقق حتى قبل البلوغ وبعد اليأس وان تاخر عنه حكم الوجوب في الاول للتشرط به الى ما بعد البلوغ كالجنابة ولكن يجري عليه حكم النزح وعدم العفو عن قليله **الثاني** هو بجميع اقسامه مع خروجه عن المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة حدث وان كفى استدامته في الباطن في بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكم الحدثية عليه مع انصبابه من عرقه المسمّى بالعاذل وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن خروجه بالاصبع ونحوه ولا يختلف حكمه بكثرة ايام واختلاف في صفة اعتباره ونحو ذلك وانما يختلف باختلاف كمية الدم قلة ووسطا او كثرة فالاول يحصل بحصول مسمّاه والثاني بغمس القطنة مثلا بل ولو من احد جوانبها والثالث بالسيلان منها والمرجع في كمية القطنة الى المعتاد المختلف باختلاف الفرج نعم ينبغي ان لا تكون ملبدة تمنع من نفوذ الدم كما انه ينبغي ادخالها في المحل المتعارف والصبر عليها في المدة المتعارفة والاولى لها بقاؤها محتشية وتعرف حالها اوقات الصلوة ويجب عليها الاعتبار ولكن لو غفلت مثلا وجاءت بما كان عليها في الواقع صح عملها على الاصح ولو تعذر عليها ذلك وجب عليها المتيقن والاحوط ندبا امرها بالاشق الا تمالا ولو اختبرت حالها قبل الوقت فالاحوط والاقوى تجديده حال الصلوة **الثالث** تشترك الاقسام الثلثة في وجوب تغيير القطنة الملوثة بالدم ولو قليلا عند كل صلوة وتطهير ها مثلا فضلا عن الخرقة لو فرض تلوثها وعن ظاهر الفرج اي الذي يبدو منه عند الجلوس على القدمين ثم الوضوء لكل صلوة يومية او غيرها مستحبة او واجبة فتتوضأ لكل ركعتين من النافلة مع تغيير القطنة مع فرض استمرار الدم نعم تصلي ركعات الاحتياط بذلك الوضوء مع ان الاولى لها استئناف الصلوة اما الاجزاء المنسية فلا اشكال في الاتيان بها بذلك الوضوء

كسجود السهو مع اتصال فعله بالصلوة وان كان الاولى تجديد الوضوء له اما اعادة الصلوة احتياطا او للجماعة فلا بد من تجديد الوضوء بل وتغيير القطنة على حسب ما سمعته سابقا ويختص القسم الثاني بغسل للغداة مقدما على الوضوء لها او مؤخرا وان كان الاحوط الاول كان الاحوط لها الاغسال الثلثة التي يختص بها القسم الثالث مع تغيير الخرقة الملوثة بخروج الدم من القطنة كالثاني اذا فرض ذلك وهي غسل للغداة وغسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء كذلك ويستحب في الجمع ان تؤخر الاولى الى آخر وقت فضيلتها وتعجل الاخرى في اول وقت فضلها ولا يجوز لها الجمع بين ازيد من صلوتين كل ذلك مع استمرار الدم اليهما ولو حصل بعد غسل الصبح وجب للظهر ولو حصل بعد غسله كذلك وجب للعصر وهكذا المغرب والعشاء اذ يكفي في وجوب الغسل حصول الموجب ولو قبل الوقت على الاصح وان انقطع عنها بعد ذلك لبرء فضلا عن غيره ولو انقطع عنها بعد فعل الصلوة فلا اعادة عليها على الاقوى وان كان لبرء بل لا يجب عليها غسل على الاصح للصوم الذي هو تابع للصلوة ولو انقطع للبرء بعد فعل الطهارة وقبل فعل الصلوة فالاقوى اعادة موجبه ولو كان للفترة فلا شيء مع فرض عدم سعتها للطهارة والصلوة اما اذا وسعت وعلمت ذلك ولو باخبار عارف اعادة الطهارة وصلت ولو لم تعلم حال الانقطاع انه لبرء او فترة صلت على الاقوى وكذا لو علمت انه لفترة ولم تعلم حال سعتها نعم لو انكشف بعد ذلك انه لبرء اعادت بخلاف ما لو انكشف انه لفترة تسع الطهارة والصلوة وان كان هو الاحوط ولو انقطع في اثناء الصلوة لبرء اعادت الطهارة والصلوة والاحوط لها الاتمام ثم استينافهما وكذا لو كان لفترة تسعهما ولو لم تعلم سعتها استمرت على صلوتها واجزأتها وان بان بعد ذلك السعة ولم تعلم انه لبرء او فترة استمرت ايضا نعم لو بان بعد ذلك انه لبرء اعادت وكذا الكلام في الانقطاع في اثناء الطهارة ولو علمت ان لها فترة تسع الطهارة والصلوة انتظرتها مع عدم المشقة التي تسقط التكليف معها ولو لم تر الكثرة الا قبل العصر مثلا وجب الغسل لها وكذا لو لم تر الا للعشاء الرابع حدث الاستحاضة انما يوجب افعالها بالنسبة الى ما تعقبه من الصلوة دون ما تقدمه فلو رأت الصغرى او الوسطى او الكبرى بعد صلوة الصبح مثلا لم يجب الغسل لها قطعا نعم يجب للظهرين مع استمراره اليهما فان انقطع فلما تعقبه من الفرض دون ما بعده على الاصح وللعشائين كذلك ولو رأت الصغرى مثلا او الوسطى بعد صلوة الصبح فلا غسل لها قطعا بل الاقوى عدم وجوبه للظهرين وان استمر اليهما وحدث في فيهما ولا للعشائين كذلك بل ولا غسلا للغداة الآتية

مالم يستمر اليها او الى الليلة يومها او يحدث فيها قبل الصلوة او في ليلة يومها ولو قبل الصلوتين والجمع بين
الصلوتين في الكبرى رخصة لا عزيمة على الاصح على معنى ان لها الغسل لكل صلوة بل قد يجب عليها ذلك
مع التفريق للفرايض ولو حدثت الكبرى بعد صلوة الظهر او المغرب وجب الغسل للعصر والعشاء كما يجب عليهما
ايضا لو لم يجمع لعذر او غيره ويجب عليها تعقيب الصلوة للغسل ولا يجوز الفصل الا بما هو حكم التلبس بها كالاذان
والاقامة وربما الايتان في المقارنة العرفية وكذا يجب عليها تعقيب الصلوة للوضوء كالغسل فلو توضأت في اول الوقت
ثم صلت في اخره لم يصح كل ذلك مع استمرار الدم والا فلو توضأت مثلا ولم يصل الى اخر الوقت ولكن لم يخرج
شيء من الدم صلت بذلك الوضوء وان لم يكن لبرء وكذا الكلام في الغسل **الخامس** يجب على المستحاضة
الاستظهار في منع الدم عن الخروج مع عدم الضرر وبذلك بحشو الفرج بقطن او غيره فان انحبس والا استثفار
اي اشد وسطها بتكة مثلا وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين تجعل احدهما قدامها والاخر خلفها و
تشدهما بالتكة او غير ذلك مما يحصل به الاستظهار المزبور وان كان الاحوط الاول فلو خرج لتقصير في الشد
اعادت الصلوة بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعادة الغسل ايضا وان كان لغلبة الدم ولم يكن لانتقال الا
الى اعلى منه فلا باس لها اذ كان له فتستمع انته حكمه ويستحب لها الاستيجار بالذخيرة ونحوها مما فيه كمال
الاستظهار في منع الدم ولعل منه ربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشي على عجيزتها وجمع الساقين و
الفخذين الى الظهر بعمامة او نحوها بل ربما وجب ذلك ونحوه مع فرض توقف منع خروج الدم عليه والافضل
بل الاحوط كون الاستظهار بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار للصوم السادس
لو حدثت الوسطى على الصغرى قبل فعل صلوة الغداة ولو في اثنائها بطلت صلوتها واغتسلت
لها وتوضأت وصلت بل لو كان ذلك مع ضيق الوقت عن المائية والصلوة فعلته بالتيمم و
الوضوء ولو مع ادراك الركعة نعم لو كان الحدوث في ضيق الوقت عن ذلك كله استمرت على ما
هي عليه والاولى لها القضاء وكذا الكلام في حدوث الكبرى عليها وان وجب بها غسل للظهر من مع
استمراره اليها او حدوثه عند كل منهما اما اذا انقطع فعليها غسل للطهر ولو انقطاع فترة مع فرض
وقوع العصر منها من دون حدوث دم وكذا الكلام في العشائين ولو حدثت الكبرى في اثناء الوسطى

بعد الشروع في الوضوء ح

فالحكم

فالحكم كما عرفت ايضا وان اتفقت معها في الاثر نعم لا يحتاج الى تعدد غسل بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك
ايضا في عروض الوسطى ... بالنسبة الى صلوة الظهر مثلا وان قلنا انها لا توجب الا الوضوء منه نعم لو
انتقلت الكبرى الى الوسطى او الصغرى لم يتغير حكمها بالنسبة الى تلك الصلوة ومما ذكرنا ظهر لك انه
لو حصلت الكثيرة ليلا ثم انتقلت الى المتوسطة اكتفت بغسل الفجر اما لو انتقلت قبل المغرب والعشاء
مثلا اغتسلت للكثيرة التي انقطعت واغتسلت للفجر للمتوسطة وكذا ظهر لك ايضا انه لو انتقلت المتوسطة
الى الكثيرة اكتفى بالغسل للغداة عنهما والله العالم **السابع** اذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه من
الاحكام كانت بحكم الطاهر في صحة الصلوة التي ذكرنا الافعال لها ولا يقدح استمرار حدثها وان
اخلت بشيء من ذلك ولو تغيير القطنة بطلت صلوتها اما وطيها ولبثها في المساجد حتى المسجدين بل و
الكعبة ووضع شيء فيها وقرائتها العزائم فالاقوى جوازه من غير توقف على غسل فضلا عن الوضوء وتغيير
القطنة ونحو ذلك بل لو اخلت بما يجب عليها للصلوة جاز لها الاحكام المذكورة وان كان الاحوط في
ذات الغسل ايجادها بعد الغسل لها مستقلا او لا يكتفي بالمحافظة عليه للصلوة بل الاحوط لها عدم
دخول الكعبة معها كما ان الاولى الوضوء مع الغسل للوطي فضلا عن غسل الفرج وتتوقف صحة
الصوم على الغسل النهاري للصلوة فمتى اخلت به بطل صومها ولا يجب على الوسطى تقديمه على
الفجر بل لا يجوز لها ذلك للصوم مع عدم المقارنة العرفية لصلوة الصبح وليس لها مس كتابة القرآن
في الاحوط الاقوى مع استمرار الحدث ولو كانت محافظة على افعال الصلوة بل لا يجزيها تلك
الافعال لانها مخصوصة بالصلوة والطواف الذي هو كالصلوة نعم لا يبعد جواز القضاء
لها اذا جاءت به على نحو الاداء والاولى تجديد الافعال عند كل صلوة واولى منها ترك القضاء
لها ما دامت مستحاضة وتصلي الاية بعد ان تفعل لها كما فعلت للفريضة ولا تجمع بينهما بغسل و
ان اتفقا في الوقت اما النوافل فينبغي تجديد الافعال لكل صلوة منها نعم وردت رخصة في الجمع
بين صلوة الليل والفجر بغسل وبين صلوة الغداة ونافلتها به ايضا ولا باس به كما لا باس بالجمع
بين الطواف وركعتيه به ايضا والله العالم **الثامن** قد تجتمع على الكبرى خمسة اغسال كما اذا رات

او الوسطى الى الصغرى ح

دمها قبل صلوة الغداة ثم انقطع ثم رأته عند صلوة الظهر مثلا ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع ثم رأته عند المغرب ثم انقطع ثم رأته عند العشاء ثم انقطع ولا يتصور ذلك في المتوسطة على المختار فانها لا توجب غسلا الا [illegible] الغداة ويقوم التيمم مقام كل من الوضوء والغسل فللصغرى ح خمس تيممات وللوسطى ستة تيممات وللكبرى ثمانية ولو تمكنت من الماء في فرض دون آخر تيمم كل حكمه كما يتيمم لو تمكنت من الماء للغسل دون الوضوء وبالعكس والله العالم بحقائق احكامه

المطلب الثالث في النفاس وفيه فصول ايضا الاول هو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة مقارنا لخروج اول جزء من الولد او في الاثناء او بعد التمام ويتحقق بوضع المولود تاما او ناقصا ولو سقطا بل بالمضغة والعلقة ونحوهما مما يعلم ولو شرعا انه نشو آدمي ولو شك في الولادة فلا نفاس ولا يجب الاستعلام ولو لم يكن منه اما مع تحققها وخروج الدم كما تقدم فهو نفاس لا حيض ولا استحاضة ولا جرح او قرح او غيرهما [illegible] لم يعلم كونه منها حتى لو علم اصل وجودها وشك في خروج الدم منها بل وان علم خروج دم منها قبل الولادة او بعدها ولكن لم يعلم نسبته جميع ما تعقب الولادة اليها على الاحوط ان لم يكن اقوى وليس لقليله حد فيجوز ان يكون لحظة بل لو ولدت ولم تر دما لم يكن نفاس وكذا لو رأت دما قبل بروز شيء من الولد بل هو [illegible] حيض ايضا مع فرض عدم التوالي ثلثة ايام منه او معه ولكن المتخلل بينه وبين النفاس اقل من عشرة ايام حتى لو كان في العادة بل وان امكن الجمع بين حيضيته ونفاسية ما بعده كما لو رأت دما ثلثة ايام متوالية قبل الولادة ثم ولدت ورأت النفاس وانقطع في اليوم الخامس فانه ليس بحيض على الاقوى وكذا لو تخلل دم النفاس دم ولم يتخلل بينهما اقل الطهر نعم لو تخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر وكان ممكن الحيضية حكم بحيضيته على الاصح مع مجامعة الحيض للحمل وكذا لو رأته بعد النفاس كذلك ولو حصل الفصل باقل بين بعضه دون بعض مع اتصاله وكان ذلك المفصول بشرائط الحيض فالاقوى الحكم بحيضيته سيما اذا كان ذلك البعض موافقا للعادة او الاوصاف والله العالم الثاني اكثر النفاس عشرة على الاصح وان كان الاولى مراعاة الاحتياط الى الثمانية عشر يوما والمراد بكون اكثره عشرة انه لا يكون اكثر من ذلك والا فذات العادة العددية في الحيض ترجع في النفاس الى ايام عادتها مع فرض استمرار الدم فيها الى ان يتعدى العشرة

نعم لو انقطع عليها كانت العشرة بتمامها نفاسا كالحائض ولا عبرة بعادتها في النفاس لو كانت ولا بعادة نسائها ولا بعادتها ولا بالتميز وكذا المبتدئة والمضطربة اذا انقطع عليها اما اذا استمر فيهما كانت العشرة منه نفاسا وان دخل على الاصح دون ما زاد ولو كانت حاملا باثنين مثلا وتأخرت ولادة احدهما عن الاخر كان كل منهما نفاسا وان دخل ما بقي من عدد الاول في الثاني اذ ان لم يتخلل بينهما عشرة ايام والا كان عدد كل منهما تاما مستقلا من غير تداخل فقد يكون ح جلوسها عشرين يوما بل لو كان ثالثا قد يكون ثلاثين يوما وهكذا ولا يعتبر ان يكون بينهما اقل الطهر فلو كان بين منتهى عدد الاول ومبدأ الثاني بياض يومين او ثلثة كان ذلك طهرا ودم الولادة الثانية نفاسا نعم لو رأت بياضا مكتنفا بين دمي نفاس الولادة الاولى كان ذلك ايضا نفاسا بل لو رأت بياضا حين ولادة الثاني ثم رأت بعد ذلك دما يمكن ان يكون من ولادة الاول لعدم انقضاء عددها كان ذلك البياض نفاسا على الاصح وكيف كان فالظاهر ان مبدأ حساب الاكثر بعد تمام الولادة فلو خرج بعض الولد وبقي ذلك مستمرا والدم مستمر معه حتى تجاوز العشرة حكم بنفاسية الجميع لما عرفت من ان مبدأ العشرة انتهاء الخروج الذي به انقطاع السبب لا ابتداؤه فالدم ما قبل تمام الولد وان طال لا يحسب من العشرة وان كان ذلك الدم نفاسا بل لو تقطع الولد بقطعات كان مبدأ العشرة بعد تمامه وان حكم بالنفاسية بمجرد خروج جزء منه وح قد يتجاوز المجموع العشرة بل العشرين والاحوط ملاحظة حكم التوأم في التقطيع ايضا والله العالم الثالث حكم النفساء في الاستظهار كالحائض وقد عرفت انه الى العشرة فيها فكذا هنا ولو لم تر ذات العادة الا يوما منها حتى انتهى اكثر النفاس كان ذلك اليوم خاصة نفاسا والباقي طهرا وكذا غير ذات العادة لو لم تر من العشرة المتصلة بالولادة التي هي اكثر النفاس الا اليوم العاشر منه سواء انقطع عليه او استمر ولو لم تر ذات العادة الا فيما زاد على عادتها واستمر حتى تجاوز اكثر النفاس لم يكن لها نفاس على الاقوى كما لو فرض ان عادتها في الحيض سبعة مثلا ولم تر في النفاس دما الا الثامن واستمر الدم حتى تجاوز الاكثر والاحوط الحكم بنفاسيته مع التاسع والعاشر ولو رأت رابع الولادة وسابعها واستمر الى ان تجاوز العشرة اكملت مقدار عادتها ما الثلثة الباقية من العشرة وجعلته نفاسا وما زاد على العشرة

طهر بل لو لم تر الا السابع من العادة ثم تجاوز جعلته مع ما بقي من العشرة نفاساً دون ما زاد وان لم تف بتمام العادة على الاقوى ولو رأته يوم الولادة مثلاً وانقطع ثم رأت السابع واستمر حتى تجاوز العشرة كان نفاسها الاول والسابع وما بينهما من البياض ولو لم تره الا في الثامن الذي هو بعد العادة وتجاوز كان نفاسها الا خاصة الرابع النفساء كالحائض في لزوم الاستبراء بالانقطاع الصوري وفي وجوب الغسل للانقطاع الحقيقي وفي وجوب القضاء والاداء بعد الغسل وفي حرمة الوطي عليها وعلى زوجها مع وجود الدم وعدم جواز الطلاق وحرمة الصلوة والصوم والمس وقراءة العزائم والمكث والاجتياز وفي كراهة الوطي بعد الانقطاع قبل الغسل والمباشرة من السرة فنازلاً والخضاب وقراءة القران واستحباب الوضوء والجلوس وذكر الله تع وغير ذلك من الاحكام والله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد الاولين والاخرين وآله الغر الميامين **اما بعد** فيقول العبد القاصر محمد حسين بن الشيخ باقر انه قد التمسني جماعة من المخلصين من المؤمنين واهل الرغبة في الدين ان اكتب لهم رسالة تشتمل على معظم ما يحتاجون اليه من مسائل الطهارة والصلوة على وجه يسهل تناولها ولم يكن لي بد من اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه واجبتهم لما دعوني اليه وسميتها نجاة العباد في يوم المعاد واسئل الله ان يجعلها وسيلة الى جنته وذريعة الى رحمته **كتاب الطهارة** وفيه مقدمة وثلثة مقاصد وخاتمة اما المقدمة ففيها فصلان **الفصل الاول** في المياه وفيه مباحث **المبحث الاول** الماء المطلق وهو الذي تفضل الله سبحانه على الناس بجعله بجميع اقسامه طاهراً مطهراً من الحدث والخبث وانه لا ينجس شيء منه الا ما كان من نجس العين الا ما غير لونه او طعمه او ريحه تغيراً حسياً او كان راكداً دون الكر فانه ينجس بملاقاتها له سواء وردت النجاسة عليه او ورد هو عليها على الاصح نعم العالي منه المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه طاهر قطعاً ولا عبرة بالتغير باوصاف المتنجس اذا لم يكن الوصف مما يه من عين النجاسة على وجه يستند التغير في الماء الى ملاقاتها والا تنجس وكذا لا عبرة بالتغير التقديري لسلب الصفة وغيره بخلاف ما لو منع من ظهور التغير مانع كموافقة النجاسة للماء في اللون مثلاً لخلقة او لعارض ولا بالتغير بغير الملاقاة كالمجاورة ونحوها ولا بغير الاوصاف الثلثة كالغلظة ونحوه بل المعتبر كون التغير مستنداً

الى وصف النجاسة فلا يجزي مطلقه وان كان هو الاحوط والمراد بالراكد غير النابع جارياً كان النابع او غير جار كالبئر على الاصح وان استنبط طهارة نوح المقدر والعين بل والخارج رشحاً كالنز والثمد ما لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذي له مادة ولا تعتبر الكرية في عدم انفعال الجاري وسائر ما حكمه بالملاقاة على الاصح وماء الغيث حال نزوله بحكم الجاري في عدم نجاسته وان قل الا بالتغير اما ما انقطع وكان قليلاً فانه ينجس بالملاقاة لانه من الراكد والمراد بالكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي وزناً او ثلثة واربعين شبراً الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقي مائة وثلثون درهماً ثلثا المدني والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فهو مثقال وثلث شرعي ولا فرق بين المجال ولا بين الاشكال ولا بين استواء السطوح واختلافها ويطهر النابع بزوال التغير ولو من قبل نفسه لان له مادة وغيره مع عدم تغيره بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة ليتمزج به ولو بالتموج حتى يستوعبه لو كان كثيراً وبالعكس وبممازجته له بوصل ولو فرض انقطاعه كفى بموج مقدار كر ممتزج من المطهر والمطهر في تطهير الباقي لو كان يستوعبه وبوقوع ماء المطر عليه ولو من ثقب ونحوه وباتصال الجاري به على وجه تتحقق معه وكذا مع التغير اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير المطهر ويبقى متصلاً بعضه ببعض ولا يطهر بزوال التغير بنفسه لعدم المادة ولا بالاتمام كراً لو كان قليلاً **المبحث الثاني** الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث وفي رفع الاكبر طاهر قطعاً ومطهر منهما على الاصح والمستعمل في رفع الخبث على وجه يفيد تطهيره من حيث استعماله في ذلك غير مطهر من الحدث قطعاً اما تطهيره من الخبث ففيه قولان مبنيان على طهارته ونجاسته اولهما اقواهما لكن الاحتياط وعلى التجنب ولو تغير المستعمل في التطهير باستعماله كان نجساً ولم يفد المحل طهارة اما اذا استصحب اجزاء ولم يتغير ولم يتوق المحل من عين النجاسة ففي كونه كذلك لو انه لا ينجس بها ويعقب المحل طهارة وجهان اقواهما الثاني كما. الاستنجاء وان لم يعتبر في طهارته زوال العين عن المحل **المبحث الثالث** الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً ولكن اذا اصاب طاهراً لا ينجسه بل لو تعاقبا على رفع الحدث لم يرتفع ولو بان توضأ من احدهما ثم غسل بالثاني ثم توضأ منه مع التنبه بل الاحوط ذلك ايضاً في رفع الخبث وان كان هو الاقوى فيجب تطهير الثوب والبدن به للصلوة مع الانحصار ولو كان الاشتباه في الاطلاق والاضافة جاز رفع الحدث والخبث به

مع تكرير العمل بكل منهما اما بين الغصب وغيره فلا يجرى التكرار فى الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال احدهما فى ازالة الخبث لكن لو فعل حصل الطهارة **المبحث الرابع** الماء المضاف كماء الورد ونحوه ينجس القليل والكثير منه بالملاقاة الا العالى المتصل بالوارد على النجس حال التدافع ولا يرفع حدثا ولا خبثا وتطهيره كتطهير الماء بعد ان يخرج عن الاضافة الى الاطلاق وحكم المايع غير المضاف حكم المضاف فيما عرفت كما انه لا باس فى شىء من الاسار الا الكافر واخويه الكلب والخنزير نعم يكره سؤر غيرها كاكول اللحم عدا المؤمن

الفصل الثانى فى احكام الخلوة وفيه مباحث **المبحث الاول** فى كيفية التخلى يجب فيه كغيره من الاحوال ستر العورة وهى القبل والدبر والبيضتان دون العجان ودون الاليتين ودون الشعر النابت حول العورة عن كل ناظر محترم دون غيره كالزوج والزوجة وما شابههما وان لم يكن مسلما ولا مكلفا كالمجنون والصبى المميز بما يحصل به الستر من غير فرق بين الستر باليد وغيره كما انه يحرم النظر على كل مكلف لعورة غيره عدا ما عرفت وان لم يكن مكلفا بالستر لجنون ونحوه بل الاحوط والاقوى ذلك ايضا فى الصبى المميز فيحرم النظر الى عورته ايضا بخلاف غير المميز ويحرم على المتخلى استقبال القبلة واستدبارها فى حال تخليه دون الاستنجاء والاستبراء من غير فرق بين الصحارى والابنية فى ذلك ولو اضطر الى احدهما فالاحوط اختيار الاستدبار فى الاجتناب لكونه اعظم كما انه لو اضطر الى مخالفة مراعاة القبلة او الستر ودار الامر بينهما قدم مراعاة الستر لكونه اهم ولو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه تعرفها ولو حصرها فى جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا يبعد قيام الاجتهاد مقام اليقين فى ذلك كالصلوة ويجب الانحراف فى موضع قد بنى للتخلى على القبلة ويستحب ستر الشخص نفسه عند ارادة البول او الغائط ولو بان يبعد بحيث لا يراه احد **المبحث الثانى** فى الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزى غيره فى الطهارة ويجزى المرة اذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الاحوط مراعاة عدم نقصانها عن مثلى ما على الحشفة بل الاحوط الغسل مرتين بل الاولى الثلث والظاهر عدم الفرق فى ذلك بين الذكر والانثى والخنثى وغيرها مما يخرج من ثقب ونحوه اصليا كان او عارضيا معتادا بل لا يبعد جريان الحكم على الاغلف وان تمكن من اخراج حشفته فيجزيه حينئذ غسل غلفته ويتخير فى غسل مخرج الغائط بين الماء والاستجمار اذا لم يتعد الى غير المعتاد وان كان الاول افضل والا تعين الماء بخصوص المتعدى بل الاحوط الماء للجميع والحد فى الغسل النقاء بل هو فى المسح

لكن الاحوط والاقوى التثليث فى المسح مع فرض حصوله بالاقل واحوط من ذلك مراعاته بالات منفصلة فلا يجزى ح فى حصول الاحتياط ذو الجهات والشعب وان كان الاقوى حصول الطهارة به ويكفى فى الاستجمار ازالة العين دون الاثر الذى هو بمعنى الاجزاء الصغار اللطيفة بخلاف الماء كما انه يكفى فيه كل جسم قالع من غير فرق بين الاحجار والخرق وغيرهما والاحوط اعتبار البكارة فيه وان كان الاقوى خلافه فيجزى ح كل جسم صالح لقلع النجاسة عدا ما ستعرف استعمل فى الاستنجاء او فى تطهير الفك مثلا او لا نعم لا بد من طهارته ولو بان يغسله لو كان متنجسا فلا يجوز الاستجمار بالاعيان النجسة بل لو استعملها تعين الماء على الاقوى لا يجزيه الاستجمار بعدها بالاحجار الطاهرة كما انه لا يجوز له الاستنجاء بالعظم والروث وكل محترم وان كان الذى يقوى حصول الطهارة بالاخيرة اذا لم يفض بالتكفير وان اثم مع العمد **المبحث الثالث** فى السنن يستحب تغطية الراس ويجزى عنها التقنع الذى هو مستحب ايضا والتسمية وافضلها الماثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ منه وغير ذلك ويكره الجلوس فى الشوارع والمشارع ومساقط الثمار والمواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والتى يلعن فيها المحدث كابواب الدور واستقبال قرص القمر والشمس بفرجه والريح بالبول والبول فى الارض الصلبة وفى ثقوب الحيوان وفى الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب ما دام جالسا للتخلى والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله واية الكرسى وتسميت العاطس وتطميح الرجل بالبول من سطح او مكان مرتفع والبول قائما والتخلى على القبر وبين القبور وطول الجلوس على الخلاء واستصحاب الدرهم الابيض الا ان يكون مصرورا وغير ذلك **المبحث الرابع** ماء الاستنجاء ولو من البول طاهر عند القائل بنجاسة ماء الغسالة فضلا عن غيرهم وان استصحب اجزاء لكنه لا يرفع حدثا اما الخبث والغسل المندوب ووضوء الحائض فالاقوى جوازها به نعم يشترط فى طهارته ان لا يتجاوز النجاسة المحل المعتاد وان لا يتغير احد اوصافه بالنجسة وان لا تصيبه نجاسة من خارج ولو من المتعدى دون الداخلة كالدم الخارج مع الغائط والمتنجس الذى يخرج معه على الاقوى ولا يعتبر فيه سبق الماء اليد بل لو تنجست يده بارادة الغسل ثم اعرض عنه فعاد اليه لم يبعد اللحوق بماء الاستنجاء **المبحث الخامس** قد عرفت استحباب الاستبراء من البول وكيفيته ان

يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ثم منه الى راس الحشفة ثلثا ثم ينترها ثلثا والظاهر الاجتزاء في الثالثة الوسطى بالعصر والغمز كما ان يقوى الاجتزاء بالمسح من عند المقعد الى الانثيين ثلثا ثم ينتر ذكره ثلثا بان يضع مسبحته مثلا تحت القضيب وابهامه فوقه مثلا ويمسح باعتماد قوى من الاصل الى الراس ثلثا لا في هذا الحال وان كان الاحوط مراعاة التسع منفصلة غير مفصول بين اعدادها وفائدة الحكم بعد طهارة البلل المشتبه اذا خرج بعده وعدم خبثه بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء فانه محكوم بانه بول وقد يلحق بالاستبراء بالنسبة الى الحكم المزبور طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعده بقاء شيء في المجرى والظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة بل والاثلة الثلث لو كان مقطوعا من اصله اجزء ثلثه المقعدة كما ان الظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير المستبرئ وكان مجنونا او كان نائما لا يعلم به وعلم الغير فالاقرب نجاسته وكذا لو خرج بلل ممن لم يستبرء ولم يتمكن من اختباره اما لظلمة او غير ذلك ولا استبراء للنساء ويجب بدوره عليه الحكم المزبور في الرجل وان كان ينبغي لهن الصبر في الجملة بعد البول والتنحنح عصر الفرج عرضا وعلى كل حال فالبلل المشتبه الخارج منهن طاهر والله العالم واما المقاصد فاولها في الوضوء وفيه مباحث **المبحث الاول** في اجزائه وهي غسلتان ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للراس والقدمين اما الوجه فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا فالداخل في ذلك من الوجه كما ان الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين الصدغ والعذار والعارض و مواضع التحذيف وغيرها نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد للمقدمة ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه في الطول والقصر بل المرجع للجميع مستوي الخلقة ويجب ان يكون الغسل من اعلى الوجه بحيث يصدق عرفا عليه ذلك وان يكون غير منكوس فلو نكس بطل وضوئه الا اذا كان يسيرا بحيث لا يعد انه غسل منكوسا كما يصنعه غيرنا ولو رد الماء منكوسا ولكن نوى الغسل من الاعلى برجوعه جاز ولو وضع وجهه في حوض مثلا ونوى البدأة بالغسل من الاعلى والاحوط له تركه لان لم يكن الاقوى فيما لو اسدل الماء على وجهه بحيث وقع على الاعلى وغيره دفعة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية اما ما دخل منها في حد الوجه فانه يجب غسله بدلا عما احاط به من البشرة لكن الواجب غسل الظاهر منه فلا يجب بل لا يجزي البحث عن الشعر المستور

هذا الاحتياط لا يترك ميرزا

مما تامل ... منه

... الاحوط ... مراعات ... ان يكون الغسل من الاعلى الى الاسفل ... ميرزا

الاحوط عدم النكس مطلقا نعم لا باس بغسل الجزء اليسير عرضا منه

بالشعر فضلا عن البشرة المستورة به وان كان شعره خفيفا ترى البشرة من خلال الشعر من غير فرق في ذلك بين الخفيف والكثيف بعد صدق اسم الاحاطة وان كان التخليل في الاول احوط اما اذا لم يصدق معه اسم الاحاطة لتباعد منابت الشعر فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت بقعة في وسط اللحية ونبت الشعر دائرا عليها فالاحوط غسلها مع الشعر كما انه كذلك في المستور باسترسال الشارب بل والعنفقة ولو نبتت للمرأة لحية جرى عليها حكم لحية الرجل كما ان حكم الهدب والحاجب والعنفقة حكم غيرها ايضا ولا بد من غسل شيء من باطن الانف ونحوه مقدمة للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر واما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين وهما مجمع عظمي الذراع والعضد مدخلا لهما فيهما بل لا بد من غسل شيء من العضد مقدمة ويجب البدأة بالاعلى على حسب ما سمعته في الوجه وكذا عدم النكس ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق وما معه ولو قطعت من المرفق بحيث لم يبق منه شيء سقط وجوب الغسل والاولى له غسل تمام العضد ولو كان له ذراعان دون المرفق او في يده اصابع زائدة او لحم نابت او غير ذلك وجب غسل الجميع دون ما لو كان شيء من ذلك فوق المرفق وان تدلى الى تحته وكل ما كان في الوجه بالنسبة الى الخارج عن حدوده والداخل فيه ولو كان له يد اخرى مستقلة فان علم زيادتها وان الاصلية غيرها لم يجب غسلها والاوجب بل الظاهر اجزاء ... الاصلية على كل منهما فيجزي المسح باحدهما وان كان الاحوط المسح بهما والاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة والوسخ تحت الاظفار لا يجب ازالته الا اذا تجاوز المعتاد ولو طهر بعد التقليم وجبت ازالته وغسل ما تحته ولا يجوز ترك شيء من الوجه او اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة ويلزم رفع ما يمنع وصول الماء اليه او تحريكه ولو شك في حجبه وجب الايصال الى ما تحته ايضا ولو شك في اصل الحاجب لم يجب البحث وان كان هو الاحوط واما المسحتان فاولهما مسح الراس ويجب مسح شيء من مقدم الراس ولو منكوسا على الاصح والاحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض اصبع واحوط منه مسح مقدار عرض ثلثة اصابع مضمومة بل الاولى كون المسح بالثلثة ايضا والمرأة كالرجل في ذلك الا انه قد يتأكد لها في خصوص الوضوء لصلوة الصبح ازالة خمارها ومسح موضع المسح ودون ذلك تأكدا لصلوة المغرب اما باقي الصلوات فلا يتأكد لها ذلك بل يجزيها ادخال اصبعها من تحت قناعها ومسح به والمراد بمقدم الراس الربع المتقدم

بل الاقرب عدم غسل ... من ... الحاجب ... المرفق ... الا مع العلم بالانطباق ميرزا

بل المائل ... الآن يراد ... جزء آخر من العضد غير ما يكون نحوا من المرفق

هذا مع الاوثق ... بالصلية ... اصليتها وكذلك ... الزائدة

الاحوط ازالة الوسخ الكائن على موضع يجب غسله من باطن الاظفار

... الامع ... منه

الاحوط عدم النكس منه

منه

منه فلا يجزي المسح على غيره نعم لا يجب المسح على بشرته بل يكفي المسح على شعره المختص به المسترسل خلقة غير متجاوز
عنه ولا مجموعا عليه بعد ان كان يخرج بمد عن حده بل الاحوط عدم المسح على الجمة وهي مجمع شعر الناصية
عند عقصه والاولى بل الاحوط ان يكون المسح على الناصية من المقدم ويجب ان يكون المسح بباطن الكف
والاحوط الايمن بل الاولى الاصابع منه وان يكون بما بقي في يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد
عندنا ولو تعذر الباطن لمرض ونحوه اجزء المسح بغيره والاولى المسح بظاهر الكف فان تعذر فالذراع ويجب
جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه اجزاء الى الماسح فيقع المسح بها او بما في اليد نعم لا باس بنداوة الممسوح
لا على الوجه المزبور ولا يضر كثرة ما في الماسح وان حصل منه جريان بعد ان كان القصد المسح او لم يكن من
قصد الغسل ولو كان غسل يده بالادخال في الماء او المكث ثم اخرجها فان كانت اليسرى لم يجز له المسح بها
وان كانت اليمنى فان استعملها في غسل اليسرى جاز والا فلا بخلاف ما لو غسلها بالاخراج نعم لا باس بالمسح
بما بقي في يده بعد تمام الغسل وان كرر امرار يده على العضو استظهارا بل الاقوى انه لا باس باختلاط ما بقي
في يده مع شيء مما بقي على اعضاء الوضوء من مائه اختيارا وان كان الاحوط احتياطا شديدا الاقتصار في
المسح على ما بقي في يده بعد تمام الغسل نعم لو جف ما في يده قبل المسح لنسيان او غيره من الاعذار جاز له الاخذ
مما على اعضاء الوضوء والمسح به والاحوط تقديم ما على اللحية والحاجبين ونحوهما مما هو من الوجه فان لم
يبق شيء من نداوة الوضوء استانف ولو فرض عدم امكان حفظ نداوة الوضوء لشدة حر او غيره مسح بدونها و
الاحوط المسح بعد ذلك بماء جديد ثم التيمم وثانيهما مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما ومقداره الطول
من اطراف الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين وداخلان في الممسوح كالمرفقين في المغسول ولا
تقدير للعرض فيجزي بعد استيعاب الطول من العرض ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلا ومدبرا وان كان
الاولى الاول ولا ترتيب بينهما كما لا يختص احدهما بما بيد وان كان الاحوط مسح اليمنى باليمنى ثم اليسرى باليسرى
واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع جميعه سقط المسح كما سمعته في اليد بل لا يخفى عليك
جريان ما تقدم فيها وفي مسح الراس من حكم الزائد والمسح بالبلل وتجفيف الممسوح ونحو ذلك نعم الاحوط هنا
عدم الاجزاء بمسح الشعر عن البشرة وان كان الاجزاء لا يخلو عن قوة واحوط من ذلك جمعهما في المسح اما غير الشعر كالخف

ونحوه فلا يجزي المسح عليه قطعا من غير فرق بين شراك النعل العربي وغيره الا لتقية فيجوز المسح على الخف و
غيره كما يجوز المخالفة في باقي افعال الوضوء لها ايضا بل الاقوى جواز المسح المزبور لها وان امكن تاديها بالغسل
لكن الاحوط تعيين الغسل حينئذ كما ان الاحوط اعتبار عدم المندوحة في التقية مطلقا خصوصا في المسح على الخفين
وشرب المسكر ومتعة الحج وان كان الاقوى خلافه في الثلاثة وغيرها خصوصا في اماكن سطوتهم وسلطنتهم
بل الظاهر استحباب التحبب اليهم فيها بالتقية ويجب ان يعامل الخف وغيره معاملة البشرة فيمسحه بنداوة الوضوء
مستوعبا له بالطول الى الكعب نحو ما سمعته في بشرة القدم ولا يجب تجفيف ما على القدم لو كان متعددا وان
كان هو احوط والضرورة غير التقية كضيق وقت وخوف عدو او غيرهما من افراد الضرورة كالتقية في تجويز المسح
على الحائل والراس كما تقدم بالنسبة الى ذلك كله واذا زال السبب المسوغ لذلك تقية كان او ضرورة لم يجب
عليه تجديد الطهارة المزبورة وان كان الاحوط له ذلك خصوصا اذا زال وامكن المسح على البشرة بنداوة اليد وكذا لو
زال في الاثناء بل الاحتياط فيه اشد بل لا يبعد الاعادة فيما لو استلزم ما وقع للضرورة او التقية المنافي بعد
زوالها كما لو احتاج ماء جديدا للمسح فان نفعت التقية مثلا قبل الفعل او غسل الحائل في كفه مثلا بدلا عن البشرة
للضرورة فان نفعت قبل المسح به فانه لا يجزيه المسح بها على الاقوى **المبحث الثاني** في وضوء المضطر وقد
عرفت وضوء الاقطع وما كان لتقية او ضرورة منه اما الجبائر فمن كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة وتمكن من
غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها في ماء مثلا على وجه يحصل به الغسل للبشرة وجب وان لم يتمكن من الغسل
لضرر او لعدم امكان ازالة النجاسة او غير ذلك مسح عليها بالماء وان لم يحصل معه اقل مسمى الغسل بل وان تمكن من مسح
البشرة الا ان الاحوط له مع ذلك الجمع بين المسحين كما ان الاحوط مسحها على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل ولا
يجزي غسل الجبيرة بالغمس ونحوه عن مسحها فضلا عن غسل ما عداها نعم الظاهر عدم وجوب قصد كونه مسحا لو مسح
بالماء على وجه حصل معه اقل مسمى الغسل بل لا مسح الراس والقدمين كما ان الظاهر عدم وجوب كونه هنا بالكف فضلا
عن باطنه ولا بد من استيعابها بالمسح بالماء ولا يكفي الرطوبة والنداوة في اليد نعم الظاهر عدم وجوب مسح ما تعذر
او تعسر مما بين الخيوط والجروح والقروح المعصبة كالجبيرة وان لم تكن معصبة فالاقوى غسل ما حولها والمسح
عليها نفسها فان تعذر مسحها وضع خرقة عليها ومسحها والاحوط ضم التيمم معها استظهارا ولو تعذر اكتفى بغسل

ما حولها والاولى الجمع بين ذلك والتيمم كما ان الاحوط الجمع بينهما في مطلق المكشوف نعم يتعين التيمم مع تعذر
ما سمعته في الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة في المسح عليها مع الضرورة بل الظ ذلك في كل حاجب كالجبيرة
ونحوه لتعذر او تعسر ازالته والجبيرة المستوعبة لجميع العضو كغيرها والاحوط الجمع بين ذلك والتيمم سيما في بعض
الافراد والغسل كالوضوء في حكم الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح وجب اعتبار المسح ببلته كالبشرة ولا يجري
حكم الجبيرة على الرمد بل يتعين التيمم وان كان الاحوط جمعهما وكذا وجع الاعضاء بالصلبل ونحوه ولو كانت الجبيرة
نجسة وضع خرقة اخرى طاهرة عليها ولا يعتبر في مسحها كونها مما تصح الصلوة فيها فلا باس بالمسح على جبيرة الحرير
والذهب وغيرهما نعم لو كانت مغصوبة لم يجز له المسح عليها بل لو وضع عليها خرقة محللة لم يجز المسح عليها ولا يعيد
الصلوة بوضوء الجبائر بعد البرء قطعا بل ولا الطهارة للمتجدد من صلواته وان كان هو الاحوط بل الاقوى ذلك
لو كان في الاثناء فضلا عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا في الضرورة التي منها ما هنا فيجري فيه ما تقدم

المبحث الثالث في الشرائط وهي امور منها طهارة الماء واطلاقه واباحته وعدم استعماله في تطهير الخبث
وطهارة المحل ودفع الحاجب عنه واباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح ما عرفه كالمصب
والاناء فمع انحصار الاستعمال فيه يبطل الوضوء ومع عدمه يقوى الصحة والاحوط التجنب وكذا الحال في الماء في انية
الذهب والفضة مع عدم امكان الافراغ منها بل البطلان فيهما مع عدم الانحصار لا يخ عن وجه موافق للاحتياط
الا ان الاقوى خلافه وكذا يعتبر فيه عدم المانع من استعمال الماء من مرض او عطش على نفسه او نفس محترمة
ونحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هذه بطل اما اذا كان المانع من استعماله ضيق الوقت فالصحة
لو خالف قوية والاحوط له الاستيناف ومنها الترتيب في الاعضاء دون اجزائها عدا الاعلى في المغسول منها
فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى وهي على مسح الراس وهو على مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما وان كان هو
الاحوط كما عرفته فيما تقدم ولو اخل بالترتيب حيث يجب لا على قصد التشريع عاد الى ما يحصل اذا لم يلزم فوت
الموالاة وكذا لو نسي جزءا من السابق عاد اليه ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم تفت الموالاة ولا فرق في
الترتيب بين تقديم المؤخر وتاخير المقدم وبين الاتيان بهما معا فيجب عليه ح غسله في كل منهما والظ
حصوله فيما لو كرر غسل الوجه واليمنى دفعة باعادة غسل اليمنى كما لو غسلهما او لا ثم غسل الوجه مع فرض حصوله

انه غسل من الاعلى الى الاسفل كما تقدم في الوجه

النية

النية عنده وكذا يحصل فيما لو غسل اليدين دفعة او قدم اليسرى على اليمنى باعادة اليسرى ولو غسل الوجه
واليدين دفعة فلم يحصل له الا الوجه فلو اعاد ثانيا حصل اليمنى فلو اعاد ثالثا حصل اليسرى كما انه لو عكس الوضوء
من اخره الى اوله لم يحصل له الا غسل الوجه فلو اعاد ثانيا حصل اليمنى وهكذا والاولى في الجميع اعادة الاخر ايضا
ولو كان في جار وتعاقب الجريان عليه فنوى الترتيب بتعاقبها صح ايضا بل في الاكتفاء بذلك في الواقف وما المطر
فيكون الترتيب حكميا وجه ولكن الاحوط والاقوى خلافه مع عدم تعاقب ازمنة النية وعدم حصول التحريك الذي
به يتمشى الغسل كل ذلك مع المحافظة على كون المسح بماء الوضوء والا بطل ومنها الموالاة بين الاعضاء لا بمعنى المتابعة
وعدم الفصل بما يعتد به وان كان ذلك احوط بل بمعنى ان لا يؤخر الشروع في غسل اللاحق بحيث يحصل معه بسبب
ذلك جفاف جميع ما تقدم حتى مسترسل اللحية على الاقوى في الزمان المعتدل في صنفه ولو كان شتاء فتكون ح تقديرا
زمانيا لا امر عادة بل حسي فلا فرق بين الازمنة والاحوال ح فلا يقدح التجفيف اختيارا مع عدم مرور الزمان
المزبور وان كان الاحوط ذلك كما ان الاحوط استيناف الوضوء مع جفاف الملوقبل الشروع في التالي وان بقي
على السابق بل الاحوط ان لم يكن الاقوى استينافه ايضا لو بقي البلل بعلاج او للافراط في برودة الهواء على وجه ينافي
الاعتدال المزبور وانه لولا ذلك لجف اما اذا جف للافراط في حرارة الهواء كذلك او في بدن المتوضي وانه لولا
ذلك لم يجف فلا استيناف وان كان هو الاحوط ولو نذر الموالاة بمعنى المتابعة في وضوء مخصوص مثلا فلم
يفعل صح وضوءه على الاقوى وان اثم بعدم الوفاء بالنذر وكذا لو نذر الوضوء المتابع لعبادة مخصوصة مثلا فلم يفعل
ومنها النية وهي القصد الى الفعل ويعتبر فيها ان يكون ذلك بعنوان الامتثال لله اما لانه اهل له او لعظمته
او جزاء لنعمته او طلبا لرضاه او فرارا من سخطه من حيث انهما كذلك او طلبا للثواب او النجاة من العقاب دنيا و
او اخراويين اذ كان الاخلاص وسيلة الى حصولهما او لما تركب منها وكذا يعتبر فيها الاخلاص فمتى ضم اليها ما
ينافيه بطل خصوصا الرياء فانه اذا دخل في النية على اي حال يكون افسد والاحوط الحاق العجب المقارن
للعمل به الا ان الاقوى خلافه اما غير الرياء من الضمائم فان كانت راجحة فلا منافاة للاخلاص فيها بل هي
مؤكدة له وان كانت مباحة غير راجحة كالتبرد فان دخلت على جهة التبعية لما هو المقصود الاصلي فلا باس ايضا
وان دخلت على جهة الشركة بمعنى تركب الداعي منهما على ان يكون كل منهما جزءا فالاقوى البطلان ايضا لعدم الاخلاص

بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضاً فيما اذا كان كل منها باعثاً مستقلاً ولا يعتبر في النية غير ذلك و
فهل التعيين اذا الجميع اليه باعتبار فرض تعدد المكلف به ولو نسيه ونحوه فلا يجب نية الوجوب والندب وصفاً
ولا غاية وان كان احوط ولا غيرهما من الصفات والغايات كرفع الحدث والاستباحة بل الاقوى الصحة فيما لو
نوى الوجوب مثلاً في مقام الندب وبالعكس اذا لم يكن على وجه يخل الى ارادة عدم الامتثال ولو تشريعاً وكذا
لو نوى التجديد وهو محدث غفلة او بالعكس فان الجميع يصح معه الوضوء والاولى بل الاحوط مقارنة النية
لاول غسل الوجه وان كان الاقوى جواز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق دون غسل اليدين
على الاصح ولا بد من نية الوضوء جملة فلو نوى كل جزء على انفراده لم يصح على الاقوى نعم لو لحظ الجزئية
التي بها يرجع الى قصد الكل صح بل الاقوى الصحة فيما لو فرق النية على الاجزاء مع عدم ملاحظة الاستقلال
والجزئية وان كان الاحوط خلافه ولا بد من استدامة حكم النية الى حين الفراغ فلو تردد او نوى العدم
واتم الوضوء على هذا الحال لم يصح نعم لو عاد الى حكم النية الاولى ولم يكن قد حصل مفسد من فوات
الموالاة ونحوها اتم وضوئه من حين التردد وصح ويكفي وضوء واحد عن الاسباب المختلفة وان لم يلحظها بالنية
بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفع الجميع وان قصد عدم رفع غيره وان كان الاحوط اعادة الوضوء
معه بل الاولى اعادته مع قصد المعين والغرض وجود غيره ولو اجتمعت اسباب الحدث الاكبر ونوى رفعها
بغسل واحد صح ولا يحتاج الى الوضوء اذا كان فيها جنابة وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث المنحل الى نية رفعها
جميعاً اما لو نوى واحداً معيناً اختص الرفع به الا ان يكون جنابة فانه يجزي عن الجميع ولا حاجة الى
الوضوء لكن الاحوط التعدد ولو نوى القربة من غير تعرض للجميع والبعض فالاقوى بطلان الغسل وكذا يجزي
الغسل الواحد عن الاغسال المتعددة مع نيتها في المندوبات ايضاً بل الاقوى ذلك ايضاً في المختلفة و
الله اعلم **ومنها** المباشرة للغسل والمسح على وجه يستند الفعل اليه فمتى لم يكن كذلك بطل مع الاختيار
واما مع الاضطرار فلا باس ولكن يتولى هو النية **المبحث الرابع** في احكام الخلل من تيقن الحدث
وشك في الطهارة تطهر وكذا الظن اذا لم يكن مستنداً الى دليل شرعي كخبر العدل على الاقوى ولو كان
شكه بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بنى على صحة العمل السابق وتطهر جديداً للعمل اللاحق ولو علم تقدم

ماخذ

ماخذ الشك على وجه لو كان متنبهاً لكان شاكاً سابقاً استانف العمل على الاحوط ولو كان في اثناء
العمل قطعه وتطهر والاحوط اتمامه ثم استينافه بطهارة جديدة ولو كان متيقناً ثم زال عنه اليقين او
بالعكس فالعمل على المتاخر الا ان الظاهر عدم وجوب اعادة ما فعله باليقين الاول ولو كان متيقناً للطهارة
وشك في الحدث ثم تيقن ولو علمهما ولم يعلم السابق واللاحق ولا علم تاريخ احدهما تطهر اما اذا علم التاريخ
فالاحوط له ذلك ايضاً بل هو الاقوى ولو تيقن ترك غسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده مع عدم تخلل
مفسد من فوات موالاة ونحوها والا استانف ولو شك في فعل شيء من افعال الوضوء قبل الفراغ منه اتى
بما شك فيه مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر في الوضوء ولا فرق بين الشروط والشطور في ذلك و
الظن كالشك هنا ما لم يكن عن دليل شرعي وكثير الشك لا عبرة بشكه كما انه لا عبرة به بعد الفراغ سواء تعلق
بشرط او شطر نعم يقوى في مثل تطهير ماء الوضوء ومحله من النجاسة لو حصل الشك فيهما بعد الفراغ انه
يتطهر من النجاسة خاصة اذا اراد الدخول في المشروط بذلك ويتحقق الفراغ برؤية المكلف نفسه مشغولاً
بغيره بعد ان كان مشتغلاً به وبسبق يقين الفراغ قبل حدوث الشك اما اذا لم يكن كذلك فلا فراغ ولا
فرق بين الجزء الاخير وغيره فيما ذكرنا وان كان الاحوط تلافي الاخير مع الشك فيه اذا لم ينتقل عن محل الوضوء
ولم يطل فصل بطول الجلوس وكذا لا عبرة بالشك في اصل وجود الحاجب عن وصول الماء الى البشرة
وان كان الاحوط البحث عنه حتى يطمئن خصوصاً اذا كان الاحتمال معتداً به ولم تكن مشقة نعم لو كان
الشك في حجبه بعد العلم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول الماء الى البشرة كالمعلوم حجبه فلو نسي
مراعاته ولم يذكر الا بعد الفراغ فالاحوط الاعادة ولو كان الشك بعد الفراغ في ايصال الماء تحته
وعدمه لم يلتفت بل المتجه ذلك ايضاً في المعلوم حجبه اذا كان كذلك فضلاً عنه وكذا الحال في الحاجب الذي
شك بعد الفراغ في سبقه على الوضوء وتاخره الا اذا علم تاريخه وشك في تاريخ الوضوء فان الاحوط
اعادته كما ان الاحوط ذلك فيما لو شك بعد الفراغ ايضاً في صفة الحجب وعدمها بحيث لو كان متنبهاً
قبل الوضوء لكان شاكاً والله اعلم **المبحث الخامس** فيما يجب الوضوء خاصة منه وما يستحب منه وما يجزي البول
وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج مسمى الغائط ولو مصاحباً دوداً او حصى من الموضع

المعتاد اصلا وان لم يكن في الموضع المعتاد لغالب الناس وان لم يعتد الخروج منه على اشكال اقواه د
ايضا معتادا عارضا ولو جرحا انسد الطبيعي اولا وان كان الاحوط الوضوء بخروجه من غير المعتاد اذا كان
تحت المعدة بل مطلقا خصوصا اذا كان فخرج على حسب الخروج المعتاد وخصوصا اذا كان من ثقب في الاحليل او
تحت الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب بخروج الريح من الموضع المعتاد المزبور على حسب ما عرفته الا انه يعتبر مع ذلك
صدق اسم الفسو والضرطة عليها فلا عبرة بالريح الخارجة من القبل وان اعتيدت نعم لا يعتبر فيها سماع الصوت وشم
الريح كما انه لا عبرة بما يجد بعض الناس مما ينفخه الشيطان في دبره حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ومع الشك لا
يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب على العقل ويعرف ذلك بغلبته على حاسة السمع التي يلزمها الغلبة على
حاسة البصر ولعل الحالة على الوجدان اولى من ذلك فمن وجد طعم النوم قاعدا او قائما توضأ والا فلا ومع
الشك لا يلتفت وكالنوم في النقض كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر او غير ذلك كبعض افراد الادوار
ونحوه مما هو كالاغماء ويجب ايضا الاستحاضة القليلة التي لا تغمس الكرسف ولا تثقبه بل والوسطى لغير
صلوة الغداة اما لها فيجب هو مع الغسل بل وبالكثيرة لصلوة العصر والعشاء الاخيرة اما الصبح والظهر و
المغرب فيجب مع الغسل كما ستسمع تفصيله فيما كتبناه في الدماء والمسلوس والمبطون ان كانت لهما فترة تسع
الطهارة والصلوة انتظراها والا فان تمكنا من الصلوة بتكرير الطهارة والبناء من غير عسر وحرج تطهرا
وبنيا والاولى لهما فعل ذلك بعد اتمام صلوتهما بالوضوء الاول بل هو الاحوط خصوصا في المسلوس وان لم
يتمكنا كان لتوالي الحدث بهما توضأ عند كل صلوة ولا يؤخراها عنه والاولى ملاحظة زمان الخفة وكذا الحال في
غيرهما وان كان الاولى والاحوط الكيس والظاهر وجوب تغييره لكل صلوة وان كان هو الاحوط ويقوى في النظر
ان المسلوس الذي يتوالى تقطير بوله بحكم المتطهر بالنسبة الى غير الصلوة كمس كتابة القران وصلوة
النوافل فلا ينتقض وضوئه بما يخرج بالسلسلة نعم ينتقض ببوله الخارج على مقتضى الطبيعة ويمكن
الحاق غيره به في ذلك لكن الاحتياط باجتناب مس الكتابة مثلا وتجديد الطهارة عند كل ركعتين من
النافلة لا ينبغي تركه وعلى كل حال فلا ينقض الوضوء غير ما عرفت وما تعرفه في الحدث الاكبر دون المذي

على الاصح والودي بالمهملة والمعجمة وتقليم الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض عند غيرنا نعم لا
باس باستحباب تجديد الوضوء بالاولين وبالضحك في الصلوة والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل
وبالرعاف والقيء والتخليل المسيل للدم ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء
والتقبيل بشهوة ومس الفرج والقضيب

المبحث الرابع فيما يجب الوضوء له ويستحب وسننه

لا لنفسه بل يجب للصلوة الواجبة واستدامته لاجزائها المنسية والركعات الاحتياطية ويجب لسجود السهو
والطواف الواجب ولو لانه جزء مندوب او عمرة كذلك وبالنذر وشبهه والواجب بيمين ونحوه من مس كتابة
اسم الله وصفاته الخاصة على الاصح وكتابة القران حتى المد والتشديد من غير فرق بين اسم فرعون و
قارون وغيرهما واما اسماء الانبياء والاوصياء والملائكة فلمسها ما لم يدخل في القران وان كان الاولى
بل الاحوط في الاولين تركه مع قصد المسمى والالفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب دون اللامس مع
الاشتباه فلا باس والاولى الاجتناب ولا فرق في الكتابة بين ان تكون بمداد او بحفر او بطرز او بغيرها
بل المدار على اسم القرانية واسم الله وكيف ما تكون الكتابة ومن اي كاتب يكون حتى الريح ونحوها
فيما لم يحتج صدقها الى قصد كما انه لا فرق بعد صدق اسم المس بين ان يكون بما فيه روح كاليد وغير كالظفر
نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر ويستحب للصلوة والطواف المندوبين وطلب الحاجة وحمل المصحف وافعال الحج
عدا الطواف وصلوة الجنازة وزيارة قبور المؤمنين وتلاوة القران ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل
الميت ولما يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب وذكر الحائض والتجديد وللكون على الطهارة وللتاهب
للفرض على الاقوى وجماع الحامل واكل الجنب وشربه ودخول المساجد خصوصا مع ارادة الجلوس فيها وللمجاوبها
المشاهد المشرفة والنوم وجماع المجامع مرة اخرى وكتابة القران والقدوم من سفر وللزوجين ليلة الزفاف
وجلوس القاضي في مجلس القضاء وادخال الميت في القبر وتكفينه اذا اراده من غسله وقبل الاغسال
المسنونة وقبل الاكل وبعده واما سننه فوضع الاناء الصالح لان يغترف منه على اليمين وان كان اعسر او
الاغتراف منها حتى في غسلها والتسمية على الوضوء والدعاء بالماثور عندها وغسل اليدين من الزندين على
الاظهر قبل ادخالهما الاناء الذي يغترف منه مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط والمضمضة

الاستنشاق ويستحب التثليث فيهما وتقديم المضمضة والدعاء بالمأثور عندهما وعند غسل الوجه واليد
وعند مسح الراس والرجلين وتثنية الغسلات وان يبدء الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي
الثانية بباطنهما والمرئة بالعكس ويكره الاعانة فيه بالصب في اليد او على العضو ونحو ذلك من
المقدمات القريبة والافضل له ابقاء البلل على اعضائه بل المعروف كراهة التمندل بل قيل مطلق
مسح البلل والامر سهل **المقصد الثاني في الغسل** وهو واجب في الجملة ومندوب والواجب
ثلثة من الجنابة والدماء الثلثة ومس الاموات اما غسل الاموات والدماء وبقية احكامها
فنسمعها انشاء الله في كتاب مستقل واما غسل الجنابة ففيه مباحث **المبحث الاول** في سببها
هو امران الاول خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء كما تعرفه انشاء الله فيما ياتي من
الموضع المعتاد اصلا او عارضا والاحوط تحققها بخروجه مطلقا خصوصا اذا كان دون الصلب
من ثقب في الاحليل وتحت الانثيين ونحوهما ولا فرق بين الذكر والانثى واما الخنثى المشكل فيتحقق جنابته
بالخروج من الفرجين او من احدهما مع الاعتياد والاحوط مطلقا والمني ان علم فلا اشكال والا رجع
الصحيح في معرفته الى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وبا زيد الرائحة والاقوى خلافه والمريض
النساء في الاقوى الى الاخيرين وان لم يحصل بذلك العلم نعم لا يكفي الواحد منها حتى الدفق في الاول
ومن وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وعلم بذلك انه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا
ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة المزبورة والاحوط اعادة جميع ما احتمل سبق الجنابة عليها وان لم يعلم
بذلك الجنابة المزبورة لم يجب عليها الغسل وان كان الاحوط له مع ظنه انه منه بل احتماله الغسل بل قد يتأكد
الاحتياط فيما لو علم انه منه ولكن لم يدر انه بجنابة جديدة او سابقة قد اغتسل منها بذلك الطهر لك عدم الفرق بين
الثوب المختص وغيره بعد ان كان المدار على العلم ولو دارت الجنابة بين شخصين على وجه يعلم كل منهما انها من
احدهما لم يجب الغسل عليهما وجرى على كل منهما حكم الطاهر بالنسبة الى تكليف نفسه بل وغيره فيما لم يعلم الفساد في
كالائتمام باحدهما بل بهما في فرضين بل في الفرض الواحد اما اذا علم الفساد ولو للتوقف صحة الفعل على
فعل الاخر بطل المتوقف كائتمام احدهما بالاخر فان كان التوقف من الجانبين كتكميل العدد بهما في الجمعة بطل

الجمع

الجميع **ثانيهما** الجماع وان لم ينزل ويتحقق في الذكر والانثى بغيبوبة الحشفة او مقدارها من القبل والدبر
فيحصل وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وان وجب الغسل بعد حصول
شرط التكليف بل الاقوى تحقق الجنابة على الحي بالوطي للميت او الموطوئية له اما وطي البهيمة فالاقوى عدم
وجوب الغسل واولى من ذلك الموطوئية لها لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا الاول ويتحقق جنابة
الخنثى بوطي الذكر في دبرها او قبلها مع وطيها هي للانثى ولو تواطى الخنثيان فلا جنابة على احدهما **الثاني**
فيما يتوقف عليه غسل الجنابة وهو عدة امور اولها الطواف الواجب والصلوة واجبة كانت
او مندوبة ما عدا صلوة الجنازة وكذا اجزائها المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو واما
سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة ثانيها الصوم الواجب بجميع اقسامه لكن بمعنى انه لو تعمد
الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه اما اذا لم يكن عن عمد بل استيقظ بعد الفجر جنبا فان علم ان جنابته كانت في
النهار صح صومه كالمحتلم فيه والاولى له البدار الى الغسل وكذا اذا لم يعلم اما اذا علم بكونها في الليل فان
كان الصوم مضيقا او متتابعا فيه ووقعت في الاثناء صح وبادر الى الغسل مستحبا وان كان موسعا فان كان
قضاء شهر رمضان بطل والاحوط الحاق غيره به في ذلك وان كان الاقوى خلافه وكذا المندوب بل قد يقوى
الجواز فيه مع تعمد الاصباح جنبا ثالثها مس اسم الله اذا قصد منه معناه اما اذا جعل جزء اسم كعبد الله علما
على شخص فالاحوط التجنب كما ان الاولى ذلك بالنسبة الى اسمه تعالى بغير العربية ويلحق به باقي اسمائه تعالى على
الاقوى بل واسماء الانبياء والائمة عليهم السلم المقصود منها معانيها واما مس كتابة القران فلا ريب في حرمته
على حسب ما سمعته في الوضوء رابعها اللبث في المساجد بل مطلق الدخول الا للاجتياز فيما عدا المسجد
الحرام والنبي صلى الله عليه واله ويتحقق بالدخول من باب والخروج من اخرى ونحوه او الاخذ لشيء منه لا فيه
ويلحق بها المشاهد المشرفة اما هما فيحرم الاجتياز فيهما فضلا عن غيره بل لو اتفق احتلام في احدهما تيمم للخروج
ما لم يكن زمن الخروج اقصر منه فان الاقوى خروجه بدونه كما انه يقوى ترجيح الغسل عليه مع فرض
مساواته له في الزمان او قصوره عنه بل يقوى مساواة غير المحتلم له في ذلك حتى المجنب في خارج المسجد والداخل
ساهيا او عامدا خامسها الدخول في المساجد وما في حكمها لغرض وضع شيء فيه بل الاحوط اجتناب مطلق الوضع ولو

في واجبات الغسل

خارج المسجد او مجتازاً فيه سابعها قراءة شيء من سور العزائم وهي اقرأ والنجم والم تنزيل وحم السجدة ولو بعض
البسملة مع قصد انه منها فيجب الغسل لوجوب شيء من الغايات المزبورة او لندبه مثلاً او بدون ذلك بسبب
لذاته ولكل ما استحب من غاياته بل لكل ما ندب فيه الوضوء ايضاً **المبحث الثالث** فيما يتوقف عليه
تنزيهاً يكره للجنب الاكل والشرب اذا لم يتوضأ عندهما او يتمضمض ويستنشق وقراءة ما زاد على سبع آيات
من غير العزائم واشد من ذلك كراهة قراءة سبعين آية بل الاحوط له عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنباً ومس
المصحف على الكتابة منه والنوم جنباً الا ان يتوضأ او يتيمم بدل الغسل مع تعذر الماء مثلاً والافضل له
تعجيل الغسل اذا تمكن والخضاب بالحناء وغيرها كما انه يكره للمختضب ان يجنب قبل ان يأخذ الخضاب حده
المبحث الرابع في واجباته اولها النية مقارناً بها لاول جزء من الرأس في الترتيبي واول آنات مسمى الار
تماس ان لم يتقدم عند غسل اليدين وتقدم في الوضوء حقيقتها ونية القربة والتمام والاجزاء والوجه والتعيين و
غير ذلك مما لا احتياج الى ذكره هنا ثانيها استدامة النية وكذا قد تقدم المراد بها في الوضوء نعم لا عبرة هنا
بحصول الجفاف قبل الاتمام لجواز التفريق في اجزاء الغسل ثالثها غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه
فلا يجزي غسل غيرها عنه في غير الجبيرة وما في حكمها من غير فرق بين الشعر وغيره فيجب عليه رفع الحاجب
وتخليل ما لا يصل الماء اليه من البشرة الا بتخليله ولا يجب عليه غسل الشعر وان كان هو الاحوط فيما كان
من توابع الجسد مثلاً بل وجوبه لا يخلو عن قوة والاحوط ايضاً غسل ما شك فيه انه من الظاهر او من الباطن رابعها
الترتيب في غير الارتماسي منه بان يغسل تمام الرأس ومنه العنق على الاصح مدخلاً لبعض الجسد معه مقدمة ثم تمام
النصف الايمن من البدن مدخلاً ايضاً لبعض الايسر معه مقدمة ثم تمام النصف الايسر كذلك والاقوى دخول
العورة والسرة في التنصيف المذكور الا ان الاولى غسلهما مع الجانبين او غسلهما تماماً بعد الفراغ من
الجانب الايمن مع غسل نصفهما مع الجانب الايسر ولا يلزم استيعاب الاعضاء الثلثة بالغسل والانغماس
بالصباب وحده كانتا او متعددة ولا بالفرك والدلك ولا ترتيب بين اجزاء العضو وان كان الاولى البدأة
بالاعلى فالاعلى كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي تحقق مسماه فيجزي رمس الرأس بالماء
اولاً ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ورمس البعض والصب على آخر ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناوياً بكل واحد

مع كون المقصود بالوضوء رفع الحدث منه

غسل

في سننه

غسل عضو صح بل الظاهر تحقق مسمى الغسل بتحريك العضو الماكث في الماء على وجه يجري الماء عليه بلا
يحتاج الى اخراجه منه ثم غمسه فيه على الاصح وهذه كلها من الترتيب الذي هو افضل من الارتماس الا انه هو ايضاً
كيفية اخرى للغسل مجزية عن الترتيب وهو عبارة عن تغطية البدن بالماء فينبغي مقارنة النية
للتغطية المزبورة ويكفي فيها استمرار القصد ولا يعتبر فيه اشتمال الماء على جميع بدنه بآن واحد حكمي
على الاقوى كما لا تكفي فيه الدفعة العرفية نعم يكفي فيه انغسال جميع البدن في تلك التغطية ولو على التعاقب
خامسها اطلاق الماء وطهارته واباحته واباحة المكان والمصب والآنية والمباشرة اختياراً وعدم المانع من
استعمال الماء لمرض ونحوه على نحو ما سمعته في الوضوء في ذلك كله وكذا طهارة المحل الذي يريد اجراء الغسل
عليه فلو فرض نجاسته طهره اولاً ثم اجرى الماء عليه للغسل وفي الاجزاء بغسل واحد لهما وجه قوي خصوصاً
في الارتماس بماء كثير لكن الاحوط خلافه واحوط من ذلك ازالة النجاسة قبل الشروع في الغسل وقد تقدم في
الوضوء حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من افراد الضرورة تقية كانت وغيرها وحكم الشك والنسيان وغيرهما
فان الغسل كالوضوء في ذلك كله نعم يفترق عنه في خصوص مسئلة الشك قبل الفراغ في شيء من اجزائه وقد
دخل في آخر فانك قد عرفت وجوب التدارك عليه في الوضوء ما لم يفرغ بخلافه هنا فانه لا يلتفت الى شيء مما
شك فيه بعد الدخول في آخر على الاصح فلا يلتفت الى الرأس بعد الدخول في الجانب الايمن ولا الى الايمن بعد الدخول
في الايسر والاحوط المساواة في خصوص مسئلة الموالاة فانها بجميع معانيها غير واجبة في الغسل نعم قد تجب
بالنذر ولضيق الوقت ونحو ذلك مما لا مدخلية له في صحة الغسل لكن الاولى مراعاتها بمعنى المتابعة **المبحث
الخامس** في سننه مضافاً الى ما عرفته في اثناء ما تقدم يستحب غسل اليدين امامه من المرفقين ثلاثاً
ويجوز تقديم النية عنده لكن الاحوط تجديدها مع ذلك عند غسل اول جزء من الرأس ثم المضمضة و
الاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً وامرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصاً في الترتيبي بل ينبغي الاحتياط في ذلك و
تخليل ما لا يعلم يحتاج اليه في نزع ما هو كذلك ايضاً من الخاتم ونحوه وايصال الماء الى العكن ونحوهما مما
ينزل الماء عنها والاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطاً في صحة الغسل نعم اذا تركه واغتسل ثم خرج منه
بلل مشتبه اعاد الغسل لكونه محكوماً عليه بانه مني سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول عليه او لا على الاصح الا

في اغسال المندوبة

اذا علم بذلك او بدليل المدة او بغيرهما عدم بقاء شيء في المجرى بل لا يكون ح منتبها لما بين المني وغيره اما اذا لم يخرج منه بللا مشتبها لكنه بال بعد الغسل ففي وجوب اعادته وعدمه وجهان اقواهما العدم الا اذا علم ببقاء اجزاء في المجرى خرجت مع البول ولو دار الامر في المشتبه بين البول والمني فالاحوط والاقوى وجوب الغسل والوضوء مطلقا او يجزي غسل الجنابة خاصة من بين الاغسال عن الوضوء لكل ما اشترط به نعم لو تخلل حدث اصغر في اثناء الغسل فالاقوى الاتمام والوضوء بعده للدخول في صلوة ونحوها والاحوط استينافه الغسل بعد الاتمام واما غسل المس فكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة وسببه مس ميت الانسان ولو كان ابعد برده جميعه قبل الغسل او قبل تمامه دون ميت غير الانسان ودون الانسان قبل برده او بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة الى ذلك فيجب الغسل بمس المتيمم فضلا عن غسل ابدله اذا كانت دطة بل لا غسل للكافر الذي امره المسلم به اما فاقد الخليطين فالاقوى الحاقه بالغسل والاحوط عدمه و الشهيد كالمغسل ايضا وكذا من امر بتقديم غسله وهو حي ليقتل ولا فرق بعد صدق اسم المس بين كون الماس الممسوس مما تحله الحيوة اولا فيتحقق بمس ظفر الميت ولو بالظفر نعم اذا لم يصدق اسم المس معه كالشعر ماسا او ممسوسا لم يجب الغسل والقطعة ذات العظم من الميت او الحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة من العظم او دون العظم المجرد عنه ولو كان لسنة على الاقوى وان كان الاحوط الغسل بمسه مطلقا واما ما يتوقف عليه فالاقوى انه كالوضوء في ذلك كما ان الاقوى انتقاض الوضوء به والله اعلم واما الغسل المندوب فافراده كثيرة وربما انهيت الى مائة الا ان المعروف منها للزمان غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال و بعده الى اخر يوم السبت يكون قضاء ولو ليلة السبت ولا يقضى غيره من الاغسال ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء وفي ليلة الجمعة في الاقوى لكن اذا تمكن منه يوم الجمعة قبل الزوال اعاده فان لم يعد قضاء في مدة القضاء اما اذا لم يتمكن الا من القضاء لم يعد وغسل يومي العيدين ويوم عرفة ويوم التروية ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاقوى ويوم المبعث وهو اليوم السابع و العشرون من رجب ويوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الاول على المشهور ويوم نيروز الفرس و المعروف انه يوم انتقال الشمس الى برج الحمل واول يوم من رجب واخر يوم منه ويوم النصف منه وليلته

منه الاحتياط لا يترك من النظر كفاية الاستناد وعدم الحاجة الى الاتمام من رأسا بل اذا كانت نابتة انتم في وجه لا يخلو عن وجه من رأسا الاحوط الغسل بمسه مطلقا

انتهت

في الاغسال المسنونة

ليلة الاولين ايضا وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليالي الافراد من شهر رمضان واول يوم منه ويتاكد في ليالي القدر وليلة النصف منه وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه بل الظاهر استحباب الغسل في جميع ليالي العشر الاواخر كما ان الظاهر استحباب غسل ثان لليلة القدر الاخيرة اذا كان قد اغتسل الاول من اول الليل وجميع هذه الاغسال الزمانية لا ينقضها شيء من الحدث الاصغر والاكبر كما انه لا يتعين لها وقت خاص من الزمان الذي ثبتت فيه وان كان الاولى الاتيان به من اول الزمان وللمكان لدخول مكة والمدينة ومسجديهما وحرميهما والبيت وللفعل كالاحرام والطواف والوقوف بعرفات والمشعر وللنحر او الذبح والحلق والزيارات للنبي والائمة عليهم السلم واذا اراد ان يرى الامام في منامه لمعرفة مقامه وللتوبة ولو من الصغيرة على الاقوى وللحاجة وللاستخارة وللاستسقاء والمظلوم اذا اراد الطلب بمظلمته فانه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول اللهم انّ فلان بن فلان قد ظلمني وليس لي احد اصول به عليه غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي اذا سألك به المضطر اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة وللخوف من الظالم فانه يغتسل ويصلي ثم يكشف ركبتيه بعد ذلك ويجعلهما مما يلي المصلى ثم يقول مائة مرة يا حي يا قيوم يا حي لا اله الا انت برحمتك استغيث فصل على محمد وال محمد وان تلطف بي وان تغلب لي وان تمكر لي وان تخدع لي وان تكيد لي وان تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة ولصلوة الشكر ولاخذ التربة الحسينية من محلها وللمباهلة مع المبطل وللتوجه الى السفر خصوصا السفر لزيارة الحسين عليه السلم ولعمل الاستفتاح ولكشف النازلة وهو صوم يوم الثالث عشر و الرابع عشر والخامس عشر فيغتسل في اليوم الخامس عشر عند الزوال وللقضاء المفرط في صلوة الكسوفين مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومس الميت بعد تغسيله وبالسعي الى رؤية المصلوب بعد في زمان وجوب انزاله وهو بعد الثلثة اما اذا كان بغير حق فالظاهر استحباب الغسل مطلقا من غير فرق بين الثلثة وغيرها ووقته من حصول السبب الى الموت كغيره مما هو نحوه بخلاف ما كان للفعل فان الاقوى اجزاء غسل اول

النهار

النهار لنوسه واول الليل للليلة بل لا يخلو القول بالاجزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس من قوة وان كان دون الاول في الفضل ولا ينتقض بالنوم بينه وبين الفعل على الاصح وان كان هو الاحوط ولو احدث فيما بينه وبين الفعل بالاصغر غير النوم انتقض في وجه قوي الا ان الاقوى استحباب اعادة الغسل لا النقض وان كان هو الاحوط ومن الاغسال المندوبة غسل المولود على الاصح فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره من الترتيب والارتماس والنية ونحوها والاحوط فعله حين الولادة لا تأخيره ولو الى السابع والله اعلم

المقصد الثالث في التيمم وفيه مباحث المبحث الاول في مسوغاته ويجمعها العجز

عن الماء عقلاً او شرعاً وان يحصل ذلك بامور منها عدم وجدان ما يكفيه للطهارة غسلاً كانت او وضوءاً على وجه يقصد عليه لذلك لكن يعتبر فيه ح انه لو كان في فلاة فيها احتمال الماء في احد جوانبها الضرب مع مكانه في الارض السهلة غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع وفي الحزنة غلوة سهم بنفسه او بنائبه على الاقوى انه يقوى سقوط شهادة العدلين بل والعدل الواحد على عدم الماء فيها فلو اخل بالضرب المزبور وتيمم بطل مع سعة الوقت وان صادف عدم الماء وصح مع ضيقه وان اثم بالترك ومنها الخوف ولو جبناً من اللص او السبع او الضباع او نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس او العرض او المال المعتد به لو اراد الوصول اليه ومنها خوف الضرر المانع من استعماله من المرض او رمد او ورم او جرح او قرح او نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة او ما في حكمها كما عرفته فيما تقدم من غير فرق بين الخوف من حصول و الخوف من زيادته او بطوئه وبين شدة الالم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد وغيره بل لو خاف الشين الذي يعسر تحمله عادة تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال الماء في البرد وربما يحصل في بعض الابدان والبلدان الى تشقق الجلد وخروج الدم ومنها الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم ومنها حصول المنة بسببها والذل والهوان بالاكتساب لشرائه ومنها توقف حصوله على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان اضعاف ثمن المثل ومنها ضيق الوقت عن تحصيله وكذا عن استعماله ومنها وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوها مما لا يقوم غير الماء مقامه فان الظاهر تعين التيمم ح فلو خالف وتطهر بطل بل لا يبعد ذلك في ضيق الوقت

الاقوى عدم السقوط بشهادة الواحد خصوصاً مع عدم صدق النبأ بل الاحوط عدمه مع شهادة العدلين

بشرط كونها لا تتحمل عادة

عن استعماله اذا كان قد فعله للامر به من حيث الصلوة اما اذا فعله بعنوان الكون على الطهارة او غيره من الغايات فلا يبعد الصحة كما انه ينبغي القطع بها فيما لو خالف ودفع المضر بحاله ثمناً عن الماء او تحمل المنة والهوان او المخاطرة في تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هي نفسها بل لا يبعد الصحة لو تحمل الم البرد وتطهر اذا فرض عدم الضرر وان المانع مجرد الالم وان كان الاحوط خلافه والله اعلم هذا كله في غير صلوة الجنازة والنوم اما فيهما فالظاهر مشروعية التيمم مع التمكن من الماء نعم ينبغي الاقتصار في الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول وقد تقدم لك سابقاً حكم التيمم للخروج عن المسجدين

المبحث الثاني فيما يتيمم به

وهو الصعيد والمراد به مطلق وجه الارض على الاقوى من غير فرق بين التراب والرمل وارض الجص والنورة قبل الاحراق على الاصح وتراب القبر والمستعمل في التيمم وذي اللون الحصى والمدر وغيرها مما يندرج تحت اسمها وان لم يتعلق في اليد منه شيء الا ان الاحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وان كان منها كالنبات والذهب والفضة وغيرها من المعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان منها وفي الخزف والجص والنورة اشكال اقربه الجواز واحوطه العدم نعم لا يصح بالصعيد النجس والمغصوب الا اذا اكره على المكث به كالمحبوس فان الاقوى صحة التيمم به ح ولا بالممتزج بغيره مزجاً يخرجه عن اطلاق اسم التراب فلا يقدح المستهلك ولا الخليط المتميز الذي لا يمنع شيئاً يعتد به من باطن الكف حتى ينافي الصدق عرفاً وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والنجس والممتزج حكم الماء ويعتبر اباحة مكان التيمم ايضاً كالوضوء والغسل بل لو كان التراب في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه وان لم ينحصر فيه بخلاف الماء كما عرفت ومع فقد الصعيد الذي يصح التيمم به تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته وغيرها مما هو مشتمل على غبار الارض صابا على ذي الغبار اذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به والا وجب ومع فقد ذلك تيمم بالوحل ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب ولا يصح التيمم بالثلج فمن لم يجد غيره مما ذكرنا ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل كان فاقد الطهورين يسقط الفرض عنه ثم يقضي بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى وان كان الاحوط له ذلك مع فعل الصلوة في الوقت ويكره التيمم بالرمل والسبخ بل ربما امتنع كما في بعض افرادها الخارج عن اسم الارض ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب وان يكون ما يتيمم به من ربى الارض وعواليها بل يكره

ايضًا ان يكون من مقارباتها والله اعلم **المبحث الثالث** في كيفيته وهي مع الاختيار ضرب الارض
بباطن الكفين معًا دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معًا مستوعبًا لهما من قصاص الشعر الى طرف
الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع
بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى وليس ما بين الاصابع من الظاهر
اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظ عدم اعتبار التدقيق والتعميق فيه ولا يجزي الوضع من دون
مسمى الضرب ولا الضرب باحدهما بل لابد بهما على التعاقب ولا بالضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث
لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفًا ولا المسح باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق
عليه المسح بتمامها نعم لا يجب المسح بكل منهما لتمام الممسوح فيجزي التوزيع عليهما ولو تعذر الضرب والمسح
بالباطن انتقل الى الظ وليس نجاسة الباطن مع تعذر الازالة وعدم التعدي من العذر وان استوعب
بل يضرب بها ويمسح وان كانت النجاسة حائلة مستوعبة اذا لم يتمكن من التطهير والازالة وكذا لو
كانت على الاعضاء الممسوحة اما مع التعدي الى الصعيد مثلا ولم يمكن التجفيف فالانتقال الى الظ
متجه **المبحث الرابع** فيما يعتبر فيه يلزم فيه النية على نحو ما سمعته في الوضوء مقارنا بها الضرب
الذي هو اول افعاله ولا يجب فيها مع اتحاد ما في الذمة منه نية البدلية عن الطهارة بالماء بل ومع
التعدد ايضًا وان وجب التشخيص بها او بغيرها سواء قلنا باختلاف الكيفية او اتحادها عن الغسل
والوضوء ولا نية الاستباحة اما الرفع فلا وجه لنيته فيه ضرورة كونه مبيحًا غير رافع لكن لو نوى جهلا
او نسيانا لم يبعد الصحة وكذا تلزم فيه المباشرة والموالاة ولو كان عن غسل بمعنى عدم الفصل المنافي
لهيئته وصورته والترتيب على حسب ما وصفناه والبدأة بالاعلى وعدم النكس ودفع الحواجب عن
الماسح والممسوح والطهارة فيهما اما مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور على
حسب ما عرفته وغيره في الوضوء بالنسبة للاقطع وذي الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة و
حكم اللحم الزائد واليد الزائدة والاصلية وغير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه في المقام بادنى التفات
نعم لا يجب استبطان الشعر في التيمم ولو كان بدلا عن الغسل حتى في مثل الاغم على الاقوى ويكفي فيما

هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بد له من ضربتين واحدة للوجه
والاخرى لليدين والاحوط التعدد لهما واحوط منه تكرير التيمم وحكم النسيان ومخالفة الترتيب على
حسب ما سمعته في الوضوء من العود على ما يحصل به ذلك مراعيًا للموالاة بل يقوى اتحاده مع الوضوء
ايضًا بالنسبة الى الشك فيه قبل الانصراف حتى لو كان بدلا عن الغسل على اشكال خصوصًا في الاخير
الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه والعاجز تيممه غيره لكن الظاهر انه يضرب الارض بيد العاجز ثم يمسح بها نعم
مع فرض العجز عن ذلك يتجه ضرب المتولي بيديه والمسح بهما ولو توقف وجوده على اجرة وجب بذلها وان كان
اضعاف ثمن المثل ما لم يضر بالحال **المبحث الخامس** في احكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت اما
بعده فيصح وان لم يتضيق مع الرجاء وعدمه والاحوط مراعاة الضيق مط ولا يعيد بعد التمكن ما صلاه
بتيممه الصحيح في الوقت وخارجه من غير فرق بين الحاضرة وغيرها ومتعمد الجنابة الذي قد خشي على نفسه من
استعمال الماء وغيره وممنوع الزحام يوم الجمعة بحيث خشي فوات الجمعة وان لم يتيمم ويصلي وغيره وان كان الاحوط
الاعادة في الثلاثة وكذا من اراق الماء في الوقت او خارجه مع علمه بعدمه فيه ولو تيمم لصلاة قد حضر وقتها
جاز له صلاة الاخرى في اول وقتها بل يستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ
ويقوم الصعيد مقام الماء في كل ما طلب الوضوء او الغسل به له الا الناهب للفرض وان لم يكن طهارة كالاغسال
المندوبة والوضوء الصوري بل يقوى ذلك في التجديد ايضًا فغايات التيمم ح هي غايات الوضوء والغسل
يجب لما وجب منها ويندب لما ندب بعد فرض وجود شرط صحته من عدم الماء ونحوه لما عرفت وينقضه الحدث
الاصغر فضلا عن الاكبر وان كان هو بدلا من الغسل والتمكن من استعمال الماء فاذا تعذر عليه بعد ذلك اعاد
التيمم ولو كان قد وجد المحدث بالاكبر الذي قد تيمم تيممين ولكن لا يكفي الا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة
ولو احدث في اثنائه بطل مط ولو كان محدثا بالاكبر غير الجنابة تيمم تيممين احدهما عن الغسل والاخر عن الوضوء
ولو وجد ما يكفي للاخير خاصة توضأ به وتيمم عن الاخر اما لو كان يكفي لاحدهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء
ويكفيه تيمم واحد لها والتداخل في التيمم بدلا عن الاغسال على حسب ما سمعته في الغسل حتى بالنسبة
للاجزاء عن التيمم للاصغر لو كان معها جنابة فنواها خاصة او نوى الجميع لو وجد الماء قبل التلبس بالفريضة

انتقض تيممه ولو كان في اثنائها مضى ما لم يكن قبل الركوع والا انتقض وان كان الاحوط له مع السعة
الاتمام ثم الاعادة اما النافلة فالاقوى انتقاضه بالوجدان في اثنائها مطلقا وكذا الطواف واجبه ومندوبه
وتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن وان صلى عليه بل الاقوى اعادة الصلوة عليه بعد
الغسل والله اعلم **واما الخاتمة** ففيها مباحث **المبحث الاول** في النجاسات وهي عشرة **الاول و**
الثاني البول والخرء من الحيوان غير ماكول اللحم ولو بالعارض كالجلال والموطوء اذا كان له نفس سائلة
بخلاف الماكول وغير ذي النفس السائلة فانهما منهما طاهران من غير فرق في ذلك بين الطير وغيره وبين الخشاف
وغيره والدجاج وغيره والضبع وغيره والخيل والبغال والحمير وغيرها على الاصح **الثالث** المني من كل حيوان
ذي نفس حل اكله او حرم دون غير ذي النفس فان منيه طاهر **الرابع** ميتة ما تحله الحيوة من ذي النفس من
الحيوان او ما يقطع من جسده حيا من الاجزاء التي تحلها الحيوة عدا ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار
كالبثور والثؤلول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه والمتصل بما ينفصل
من شعره في ايام الصيف وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان ونحو ذلك والانفحة والمسك المنفصل
من الظبي الحي على الاقوى اما الميت ففيه اشكال والاحوط الاجتناب ولكن ما فيهما من المسك طاهر وان اصابته
الرطوبة بعد الانفصال اما ما لا تحله الحيوة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر
والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض الذي قد اكتسى القشر الاعلى من ماكول اللحم بل وغيره
على الاصح والانفحة وهي على الاقوى كرشة الحمل والجدي قبل الاكل نعم يغسلان تماما لاقاهما من رطوبات
الميتة وكذا اللبن طاهر ايضا ولا ينجس بمحله ولا بمحل خروجه بل الظاهر عدم الفرق فيه بين ان يكون من ماكول
اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتناب الاخير هذا كله في طاهر العين من الحيوان حال الحيوة اما نجس العين كالكا
فر والكلب والخنزير فلا يستثنى منه حيا وميتا شيء من غير فرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله **الخامس** الدم
ذي النفس وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث والمخلوق اية لموسى بن
عمران او في كربلا ونحوها مما لم يكن من دم ذي النفس والمشكوك في انه من ايهما محكوم بطهارته والعلقة اي الدم
المستحيل من النطفة النجسة نجسة ولو كانت في بيضة والاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم وان لم يكن علقة

اذا فرض كما ان الاحوط اجتناب كل ما شك في انه من الطاهر او النجس واجتناب جميع افراد الدم الا دم الحيوان غير
ذي النفس والا الدم المتخلف في المذكى من ذي النفس من الماكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح فانه
طاهر ايضا اذا لم يتنجس بنجاسة آلة التذكية ونحوها من غير فرق بين ما كان في اللحم منه وبين المتخلف في بطنه
من دم المذبح بعد القذف بل الاقوى طهارة دم غير الماكول منه كالطحال ونحوه بل الاقوى جريان الحكم المزبور
فيما يقبل التذكية من غير الماكول بل قد يقوى ذلك ايضا في جميع دم الجنين الذي ذكي بتذكية امه لكن
الاحوط خلاف ذلك كله وما لم يقذفه من معتاد القذف نجس فينجس غيره بالاختلاط والله اعلم **السادس**
والسابع الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا من غير فرق بين افرادهما ولا بين اجزائهما اما كلب الماء
وخنزيره فطاهران ولو نزى كلب او خنزير على حيوان طاهر او نجس فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق
الاسم فان اندرج تحت اسم اخر جرى عليه حكمه وان لم يندرج تحت اسم كان على الطهارة وان كان من نجسين
على الاقوى **الثامن** المسكر المائع بالاصل من غير فرق بين المتخذ من ماء العنب وغيره بخلاف المسكر
الجامد كالحشيش وان غلا وصار مائعا بالعارض وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا بنفسه او بالنار سواء
حصل له اشتداد اي ثخانة اولا والظاهر عدم انفكاك حرمته عن نجاسته بخلاف ما اذا لم يغل فانه طاهر
حلال اما غيره من افراد العصير فهو طاهر وان غلا وان كان زبيبا او تمرا على الاصح فيهما كما ان الاقوى
حليتهما مطلقا لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصا في عصير الزبيب
من غير فرق بين مزج العصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكا فان الاحتياط فيه ضعيف واضعف
منه احتياطا اجتناب ما القي فيه زبيب او تمر من الماء الممزوج بغيرهما على وجه خرج عن الاطلاق قبل القائهما
واضعف من ذلك استخراج مائهما بالدهن ونحوه من المائعات وان اشترك الجميع في ان الاحوط الاجتناب
اكلا او شربا او مباشرة **التاسع** الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا يوضع حتى يحصل فيه
الغليان والفقران فليس منه ما يستعمله الاطباء من ماء الشعير **العاشر** الكافر وهو من انتحل غير
الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من قول او فعل من غير فرق
في ذلك بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصبي وغيرهم والاقوى نجاسة

الاحوط الاجتناب عنه من

الاقوى الحكم بنجاسته من

فيه تامل من

فيه اشكال ميرزا

النجاسة لا تخلو من قوة من

تضعيف الاحتياط في الصورتين لا يخلو من ضعف ميرزا

انتقض تيممه ولو كان في اثنائها مضى ما لم يكن قبل الركوع والا انتقض وان كان الاحوط له مع السعة
الاتمام ثم الاعادة اما النافلة فالاقوى انتقاضه بالوجدان في اثنائها مطلقا وكذا الطواف الواجب منه وتيمم
وتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن وان صلى عليه بل الاقوى اعادة الصلوة عليه بعد
الغسل والله اعلم **واما الخاتمة** ففيها مباحث **المبحث الاول** في النجاسات وهي عشرة **الاول** و
الثاني البول والخرء من الحيوان غير ماكول اللحم ولو بالعارض كالجلال والموطوء اذا كان له نفس سائلة
بخلاف الماكول وغير ذي النفس السائلة فانهما منهما طاهران من غير فرق في ذلك بين الطير وغيره وبين الخفاش
وغيره والدجاج وغيره والرضيع وغيره والخيل والبغال والحمير وغيرها على الاصح **الثالث** المني من كل حيوان
ذي نفس حل اكله او حرم دون غير ذي النفس فان منيه طاهر **الرابع** ميتة ما تحله الحيوة من ذي النفس من
الحيوان وما يقطع من جسده حيا من الاجزاء التي تحلها الحيوة الا ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار
كالبثور والثؤلول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه والمتصل بما ينفصل
من شعره في ايام الصيف وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان ونحو ذلك والانفحة المسك المنفصل
من الظبي الحي على الاقوى اما الميت ففيه اشكال الاحوط الاجتناب ولكن ما فيها من المسك طاهر وان اصابته
الرطوبة بعد الانفصال اما ما لا تحله الحيوة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر
والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض الذي قد اكتسى القشر الاعلى من ماكول اللحم بل وغيره
على الاصح والانفحة وهي على الاقوى كرش الحمل والجدي قبل الاكل نعم يغسلان تمالا فاهما من رطوبات
الميتة وكذا اللبن طاهر ايضا ولا ينجس بمحله ولا بمحل خروجه بل الظاهر عدم الفرق فيه بين ان يكون من ماكول
اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتناب الاخير هذا كله في طاهر العين من الحيوان حال الحيوة اما نجس العين كالكافر
والخنزير الكلب والخنزير فلا يستثنى منه حيا وميتا شيء من غير فرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله **الخامس** دم
ذي النفس وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث والمخلوق ابن الموسى
عمر او في كربلا ونحوها مما لم يكن من دم ذي النفس والمشكوك في انه من ايهما محكوم بطهارته والعلقة اي الدم
المستحيل من النطفة النجسة نجسة ولو كانت في بيضة والاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم وان لم يكن علقة

اذا فرض كما ان الاحوط اجتناب كل ما شك في انه من الطاهر او النجس واجتناب جميع افراد الدم الا دم الحيوان غير
ذي النفس والا الدم المتخلف في المذكى من ذي النفس من الماكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح فانه
طاهر ايضا اذا لم ينجس بنجاسة آلة التذكية ونحوها من غير فرق بين ما كان في اللحم منه وبين المتخلف في بطنه
من دم المذبح بعد القذف بل الاقوى طهارة دم غير الماكول منه كالطحال ونحوه بل الاقوى جريان الحكم المزبور
فيما يقبل التذكية من غير الماكول بل قد يقوى ذلك ايضا في جميع دم الجنين الذي ذكي بتذكية امه لكن
الاحوط خلافه في ذلك كله وما لم يقذفه من معتاد القذف نجس وينجس غيره بالاختلاط والله اعلم **السادس**
والسابع الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا من غير فرق بين افرادهما ولا بين اجزائهما اما كلب الماء
وخنزيره فطاهران ولو نزى كلب او خنزير على حيوان طاهر او نجس فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق
الاسم فان اندرج تحت اسم اخر جرى عليه حكمه وان لم يندرج تحت اسم كان على الطهارة وان كان من نجسين
على الاقوى **الثامن** المسكر المائع بالاصل من غير فرق بين المتخذ من ماء العنب وغيره بخلاف المسكر
الجامد كالحشيش وان غلا وصار مائعا بالعارض وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا بنفسه او بالنار سواء
حصل له اشتداد اي ثخانة اولا والظاهر عدم انفكاك حرمته عن نجاسته بخلاف ما اذا لم يغل فانه طاهر
حلال اما غيره من افراد العصير فهو طاهر وان غلا وان كان زبيبا او تمرا على الاصح فيهما كما ان الاقوى
حليتهما مطلقا لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصا في عصير الزبيب
من غير فرق بين مزج العصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكا فان الاحتياط فيه ضعيف واضعف
منه احتياطا اجتناب ما القي فيه زبيب او تمر من الماء الممزوج بغيرهما على وجه خرج عن الاطلاق قبل القائهما
واضعف من ذلك استخراج مائهما بالدهن ونحوه من المائعات وان اشترك الجميع في ان الاحوط الاجتناب
اكلا او شربا ومباشرة **التاسع** الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا يوضع حتى يحصل
الغليان والفوران فليس منه ما يستعمله الاطباء من ماء الشعير **العاشر** الكافر وهو من انتحل غير
الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من قول او فعل من غير فرق
في ذلك بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصبي وغيرهم والاصح حصر النجاسات

الاحوط الاجتناب عنه
الاقوى الحكم بنجاسته
فيه تامل
فيه اشكال
النجاسة لا تخلو من قوة
تضعيف الاحتياط في الصورتين لا يخلو من ضعف

فيما عرفت وليس منها الثعلب والارنب والفارة والوزغ والعقرب ولا المسوخات ولا ابن الزنا ولا
المخالفون ولا عرق المجنب من حرام وان كان الاحوط اجتناب الجميع اما الحديد فهو طاهر قطعا وان استحب
المسح بالماء منه عقيب التقليم والحلق **المبحث الثاني** في كيفية التنجيس بها لا ينجس الملاقي لها مع
اليبوسة في كل منهما سواء في ذلك الميتة وغيرها على الاصح وكذا لا ينجس ايضا مع النداوة التي لم
تنتقل منها اجزاء بالملاقات نعم ينجس الملاقي مع البلة في احدهما على وجه تصل منه الى الاخر وحكم المتنجس بها
ولو بوسائط حكمها في التنجيس على الاصح وينجس بملاقاتها على الوجه المزبور كل جسم لاقى شيئا منها سواء
كان جامدا او مائعا عدا النابع والكر وماء الغيث وتسري النجاسة في المائع الى غير العالي المتصل بالملاقي
اذا كان سائلا كما قدمنا سابقا بخلاف الجامد فان النجاسة تختص بالملاقي وان كان نديا الا ان
النجاسة فيه لا تسري من الجزء الذي لاقاها الى الجزء الاخر وان كان متصلا به الا انه قبل ان ينجس بملاقاة
ما يتصل به بعد النجاسة فانه ينجس مع الرطوبة بل الظاهر ذلك ايضا في الاجسام ذات البلة المتخللة
في اجزائها المتصلة بعضها مع بعض كالبطيخ والخيار ونحوها فان الاصح عدم السراية في ذلك ايضا وكذا
البدن ونحوها اذا كانت عليها بلل من عرق او غيره متصل بعضه مع بعض على وجه لا تنتقل اجزائه من مكان
الى اخر فان الظاهر عدم السراية فيه ايضا بل الاقوى عدمها في كل ما لم يعلم ميعانه على وجه تسري النجاسة فيه
فالمشكوك فيه لا يحكم بالسراية فيه ثم انه لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او اخبار ذي اليد او شهادة العدلين
او العدل الواحد على الاقوى ولا تثبت بالظن حتى في المجتمع من غسالة الحمام ولا بالشك الا فيما عرفته سابقا
من الخارج قبل الاستبراء ولا فرق فيما ذكرناه بين الاشتباه في الاصابة وبين الاشتباه في النجاسة والله اعلم
المبحث الثالث في احكامها مضافا الى ما تقدم في اثناء المباحث السابقة وهي امور منها انه تشترط في
صحة الصلوة وتوابعها طهارة ظاهر بشرة بدن المصلي وشعره وظفره وغيرها مما هو من توابع جسده عن النجاسات
وما في حكمها من متنجس بها وقليلها ولو مثل رؤس الابر ككثيرها وكذا الطهارة لباسه حال الصلوة من غير
فرق بين الساتر منه وغيره عدا ما ستعرفه انشاء الله وفي الحاق الغطاء للمصلي اياها وما تحته باللباس نظر او فيما اذا كان
مستترا به اشكال احوطه ذلك والطواف واجبه ومندوبه كالصلوة بالنسبة الى الاشتراط المزبور ولا فرق بين

العالم بالحكم التكليفي والوضعي والجاهل بهما في ذلك فمن تعمد وصلى بطلت صلوته ووجب اداؤها من غير
فرق بين بقاء الوقت وعدمه بل الاصح ان الناسي الذي لم يتذكر حتى فرغ او في الاثناء كذلك ايضا نعم لا
يعيد الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير ماكول اللحم على الاصح حتى اذا فرغ في الوقت فضلا عن خارجه وان كان
هو الاحوط وخصوصا اذا كانت من غير ماكول اللحم بل لا يعيد ايضا اذا علم بها في اثناء الصلوة وامكن ازالتها
بنزع او غيره على وجه لا ينافي الصلوة وبقاء التستر اما اذا لم يمكنه ذلك استانفها من راس مع سعة الوقت
اذا كان الوقت واسعا والا اسقط اعتبارها وصلى بها ما لم تكن في ساتر مثلا يمكن نزعه فانه ينزعه و
يصلي عاريا وكذا الكلام فيما لو عرضت له النجاسة في الاثناء ولم يعلم بسبقها ولو انحصر ساتره في واحد
ثوبين مثلا قد اشتبه طاهرها بنجسها كرر الصلوة فيهما مع سعة الوقت لذلك اما مع ضيقه على وجه لا يتمكن
الا من فعل صلوة واحدة صلاها عاريا كما اذا لم يكن الا النجس فانه يصلي عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه
ان لم يمكنه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه بعد ذلك ومنها طهارة ما يراد اكله وشربه لحرمة تناول النجس
وطهارة الاواني اذا اريد وضع ما اشترط طهارته فيها من الماكول والمشروب مع تعدي النجاسة اليهما او ماء الغسل
والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط الطهارة فيه ومنها طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلي الا
مع تعدي النجاسة الى الثوب او البدن والاقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مسماه فيجزي وان اشتمل مع
النجس في السجود على الاقوى والاحوط طهارة الجميع المحصور كالنجس بخلاف غير المحصور والاحوط الاعادة مع الجهل والنسيان
هنا بل والقضاء بل لعله الاقوى ولو لم يجد الا النجس سجد عليه في الاقوى ومنها طهارة المساجد وما
في حكمها من المشاهد المشرفة والضرائح المعظمة بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس
من التربة الحسينية والمصحف الكريم وغيرهما مما اتخذ على جهة التعظيم بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين النجاسة
المتعدية وغيرها بعد فرض اشتراكهما بانتهاك الحرمة كوضع العذرات والميتات والخمر ونحوها في
المسجد مثلا نعم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين المتعدي وغيره مع ان الاحوط اجتناب الجميع وفرش
المسجد وفضائه كارض المسجد فيما عرفت نعم لا يتصور التلويث للفضاء ومنها انه لا يجوز الانتفاع باعيان
النجاسات وما في حكمها من المتنجس الذي لا يقبل التطهير من غير فرق بين الميتة وغيرها الا الدهن

النجس للاستصباح به وينبغي ان يكون تحت السماء وما جرت السيرة القطعية به من التسمية ببعض الاعيان النجسة ونحو المبحث الرابع فيما يعفى عنه منها في الصلوة وهو امور الاول العفو عن دم الجروح والقروح في البدن واللباس غير من غير فرق بين مشقة الازالة وامكان تبديل الثوب وعدمهما بل لم العفو عنه مع التعدي الى غير محله لكن لا يتعمد ذلك بل لا يبعد بتبعية العرق ونحوه مما يعسر انفكاكه عنه في خصوص بعض الازمنة والاحوال والاحوط في دم البواسير الغسل وان كان الاقوى انه من القروح والجروح اذ لا فرق بين كونها في الظاهر والباطن اذا سال منهما الى الظاهر ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه الثاني الدم في البدن او اللباس اذا كان سعته اقل من سعة الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس اما اذا كان درهما فما فوق او كان من الدماء الثلثة فلا يعفى عنه ولا مدخلية للوزن والثخانة على الاقوى والمراد بالدرهم البغلي الوافي الذي هو اوسع من الدرهم المعروف قطعا بل قيل انه اوسع من الدينار وانه يقرب من سعة اخمص الراحة وهو فوق لكن الاحوط الاجتناب عما زاد على الدرهم المعروف ولا فرق في الدم المعفو عنه بين ان يكون دم ماكول اللحم وغيره بل لا فرق بين ان يكون من طاهر العين وغيره حتى الميتة على الاصح وان كان الاحوط اجتنابه بل ويقوى لحوق ما يتنجس به في العفو اذا كان اقل من الدرهم لكن الاحوط اجتنابه ايضا ولو تفشى الدم من احد جانبي الثوب الى الآخر فهو دم واحد من غير فرق بين الصفيق وغيره ولو كان الدم منفرقا في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره على الاصح ولو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو حتى يعلم انه من الثلثة ولو بان بعد ذلك انه منها فهو من الجاهل بالنجاسة في وجه قوي كما لو زعم انه دون الدرهم فبان الخلاف الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه ولو لم يعلم كونه دون الدرهم او ازيد ولم يمكن اختباره او انه تركه عمدا فوجهان احوطهما الاعادة والله اعلم الثالث يعفى عن حمل المتنجس في الصلوة وان كان مما تتم به الصلوة بل وعن النجاسة غير الميتة اما هي فاشكال الحوط الاجتناب واقواه العدم ويلحق بالمحمول الدم النجس اذا ادخله تحت جلده والخيط النجس اذا خاط به جلده واللحم الذي شربه والميتة التي اكلها ونحو ذلك مما صار من البواطن والتوابع لو ان تمكن من ازالته الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه الرابع العفو عن كل ما لا تتم به الصلوة منفردا من اللباس كالخف والجورب ونحوهما اذا كان متنجسا ولو بنجاسة

الاحوط الاجتناب عن المحمول النجس خصوصا الميتة وعن خرقة المستحاضة منه

من غير ماكول اللحم نعم لو كان اللباس المزبور متخذا من النجس كجزء ميتة او شعر كلب او خنزير او كافر فالاقوى المنع الخامس العفو عن البول في ثوب المربية للمولود اما كانت او غيرها ذكرا كان او انثى او خنثى متحدا او متعددا اذا غسلته في اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها غيره وان كانت متمكنة من الشراء والاستعارة ولا يتعدى عن البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربي ولا من ذات الثوب الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعا والا كانت كذات الثوب الواحد ويقوى الاجتزاء بالصب اذا كان المربى صبيا لم يتغذ بالطعام وان كان الاحوط المحافظة على الغسل في المقام وان قلنا بالاكتفاء بالصب في غيره والاقوى عدم اعتبار وقت خاص في الغسل المزبور وان كان جعله بعد دخول الوقت اولى بل الاولى جعله في آخر النهار امام صلوة الظهر ليقع الاربع به والاقوى ايضا سريان العفو الى غير الفرائض من القضاء عن النفس او الغير والنوافل ونحوها كما ان الاقوى العفو عما يتعدى من ثوبها الى بدنها من عرقها وبعض الرطوبات الا انه ينبغي غسل يديها في كل مرة كالثوب لا يلحق بها في الحكم المزبور الخصي المتواتر بوله فضلا عن غيره والله العالم المبحث الخامس في المطهرات وكيفية التطهير وما يطهر بها اولها الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل الماء اجزاءه الا المضاف الذي لا يطهر الا بخروجه عن الاضافة الى الاطلاق فيطهر به على حسب ما تقدم في تطهير المطلق بل قد يطهر بالماء بعض النجاسات كميتة الانسان فانه يطهر بتمام غسله بل قد عرفت فيما تقدم انه يطهر نفسه ايضا اذا تنجس وان كان يعتبر في مطهريته حينئذ كونه مما لا ينفعل بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف غيره من المتنجسات فانها تطهر بعد زوال العين بالقليل والكثير والاقوى عدم اعتبار العصر والورود والعدد بالتطهير في الثاني من غير فرق بين الجاري منه وغيره وان كان الاحوط العصر والعدد فيما يعتبر فيه وخصوصا في الكثير الراكد وخصوصا في الولوغ اما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل عنه ايضا في الجملة فلا يجزي صب الماء عليه على وجه لا ينفصل منه كما انه لا يجب انفصال الراجع بحيث لم يبق منه شيء ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكثار الماء عليه وتواتره وكذا يعتبر فيه الورود فلا يجزي وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه اولا لم يقدح ادارته بعد ذلك على اجزاء المغسول والاحوط العصر بل تعدده في تعدد الغسل فيتبع كل غسلة بعصره

الاحوط اعتبار المشقة

الاقوى اعتبار العصر

كان الاقوى علمه من اصله بعد فرض زوال عين النجاسة بالماء او بغيره بالعصر او الغمز او التثقيل او الجفاف او غيرها وانه لم يبق الا الغسل للتطهير فيكفي فيه مسماه والفصل المزبور نعم الاصح اعتبار تعدد الغسل مرتين في المتنجس ببول غير الصبي الا المخرج الذي قد عرفت في باب الاستنجاء الاجتزاء في تطهيره مع عدم تعدي المعتاد بالغسل مرة ولا فرق في اعتبار التعدد المزبور بين بول الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه وبين الجاف وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما حتى الانية على الاصح وان كان الاحوط التثليث في الاخير ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسلة الازالة وان كان هو الاحوط بل يكفيان في التطهير وان حصلت الازالة باحدهما او بهما بل لابد فيهما من الورود الذي يعتبر في التطهير بالقليل كما انه لابد فيهما من التعدد حسا فلا يجزي انفصال الجريان الماء زمانهما على الاقوى اما المتنجس بغير البول ولم يكن انية فالاقوى الاجزاء فيه بالمرة وان حصلت بها الازالة ايضا ما لم يتغير الماء قبل تحقق الغسل به والا غسله مرة اخرى كما او ما اليه سابقا في الماء المستعمل والاحوط التعدد مطلقا واما الانية فان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء او غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلثا اولهن بالتراب بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة بالفم كاللطع ونحوه والشرب بلا ولوغ لقطع لسان ونحوه بل القول به في مطلق المباشرة ولو بباقي اعضائه لا يخ من قوة مع موافقته للاحتياط وان كان الاقوى خلافه نعم لا يجري الحكم المزبور الى مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلا عن عرقه وساير رطوباته مع ان الاحتياط يقتضيه ايضا كما انه يقتضي تعدية الحكم الى غير الاناء بل لعله الاقوى مع صدق اسم الولوغ بل الاحتياط يقتضي تعديته الحكم ايضا الى الاناء المتنجس بماء الولوغ بل لو جعله قوي الا ان الاقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده واتحاد الكلب وتعدده في الاجتزاء بما عرفت بل لو تنجس الاناء بغير ذلك مما يجب فيه الغسل مرة او مرتين اكتفى بالغسل المزبور عنه ولا بد من تقديم غسلة التراب فلو جعلها اخرا ووسطا لم يجز على الاصح ولا يقوم غير التراب مقامه ولو عند الاضطرار والاولى في الغسل بالتراب وضع الماء عليه لكن على وجه لا يخرج عن اسم التراب والاحوط مسحه بالتراب الخالص اولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرج عن اسم التراب ثم بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق ويمكن فعل ذلك جميعه بتراب واحد ويعتبر في التراب الطهارة

ثم تقدم ان الاقوى فيه ايضا التعدد

الاقوى اعتبار غسلة اخرى بعد غسلة الازالة من بعد تحقق الغسل بها

هذا هو الاقوى ض

بل لا يخ عن قوة ض

على الاصح ولو كانت الانية مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق راس او غيره فمع بقاء هما على النجاسة او سقوط وجهان ولعل الاقوى تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب فيها وتحريكه ولو فرض التعذر اصلا لم يبعد البقاء على النجاسة ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم سقوط العدد ايضا وان كان في الجاري ولا يلحق غير الكلب به في الحكم المزبور حتى الناصب الذي هو شر منه نعم ينبغي غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير بل ولموت الفارة او الجرذ فيه او شرب النبيذ او الخمر او المسكر فيه او مباشرة الكلب له ولكن الاقوى عدم الوجوب مطلقا حتى الخنزير وان كان الاحتياط فيه شديدا وانما يغسل الاناء منها كما يغسل من غيرها من النجاسات عدا البول مرة وان كان بالقليل وحصلت الازالة للنجاسة بها او قبلها وان كان الاحوط فعلها بعد الازالة والاحوط التثليث بل الاحتياط شديد اذا كان الغسل بالماء القليل دون الراكد الكثير ودونهما الجاري ولا ريب في شدة استحباب زيادة الاستظهار في زوال النجاسة بالدلك ونحوه لما لا يعصر خصوصا بالنسبة الى بعض النجاسات والمتنجسات لكن لا يجب شيء منها في التطهير على الاصح كما ان الاقوى طهارة الة الدلك معه تبعا مع فرض حصول الغسل بالماء لهما ويكفي الصب لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام في مدة الرضاع في التطهير منه من غير حاجة الى علاج زائد عصر ونحو ذلك بل الظ عدم اعتبار التعدد فيه وان كان هو الاحوط بل قد يقال بعدم اعتبار انفصال ماء الغسل منه فيكفي صب الماء عليه على وجه يستولي على محال البول من غير بين ما يرسب فيه ماء الغسالة وغيره ولكنه لا يخ عن اشكال فالاحتياط لا ينبغي تركه نعم ينبغي الاقتصار فيه على غير المتغذي بلبن خنزيرة او كافرة وعلى غير الممتزج معه نجاسة اخرى وان قلت نعم قد يقوى انتقال الحكم الى ما تنجس به ايضا بل لا يبعد ذلك في كل متنجس بنجاسة فان الظ اعطاؤه حكمها الا الولوغ مع انك قد عرفت الحال فيه ولو كان المتنجس مما يرسب فيه الماء وقد تنجس بنجاسة نفذت في اعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء اليها باقيا على اطلاقه مع بقاء المتنجس على حاله او كان مائعا كالدهن النجس والذهب المائع والعجين بالماء النجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلا عن القليل نعم لو فرض حصول جمود له بعد ذلك بحيث يمكن غسل الظ منه خاصة طهر ظاهره بهما كما انه لو خبز العجين مثلا او جفف على وجه ينفذ فيه الماء طهر ايضا بهما فطهر الثوب المصبوغ بنجس او متنجس قبلا لا كطهر غيره من المتنجس بغير المصبوغ يحصل بزوال ما عليه من النجاسة مع الغسل بالماء قليلا كان او كثيرا نعم

هذا لا يخ عن قوة ض

بل الاقوى ض

يعتبر عدم العلم بخروج ما طهر به من الماء عن الإطلاق قبل تحقق الغسل به لو كان الغسل في طلمة ونحوها أما إذا علم انفصاله متغيرا بعصر ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن ضد غسله لانفصاله متغيرا على النجاسة بل الأقوى ذلك أيضا في غيره من الأجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على التغير الحاصل بتخلل الماء أجزاء المغسول نعم الظاهر طهارة الأجزاء الصبغية المحسوسة من الألوان تبعا للمغسول وإن انفصل بعضها في ماء الغسل كما أن بعض الأجزاء الدهنية على البدن أو الإناء أو اللحم لا تمنع من التطهير بل تتبع هي المغسول في الطهارة ويحصل تطهيرها لبس الثوب والبطيخ والخيار وغيرها بالكثير قطعا بل وبالقليل على الأقوى إذا أفيض عليها على وجه ينفصل معه بعض تلك الأجزاء ويستهلك الباقي ولا يقدح تخلف بعضها إلا بعض ماء الغسل كما لا يقدح في المحشو ونحوه وكذلك الكلام في الصابون المتنجس والحبوب والفواكه المطبوخة والجبن واللحم والقرطاس والطين ونحوها مما يرسب فيها الماء ولا يعصر إذا تنجست بنجاسة لم تنفذ في أعماقها أما إذا كان كذلك فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض كونها بحال ينفذ فيها الماء كتجفيف ونحوه على وجه يستوعب باطنها المتنجس وإن لم ينفصل عنه بل يقوى ذلك أيضا لو حصل بالقليل على الوجه المزبور وإن كان الأحوط خلافه ومن ذلك العجين النجس إذا خبز وجفف حتى صار كما ذكرنا والطين النجس إذا شوي وغير ذلك أما إذا لم تكن بالحال المزبور لم تطهر منها إلا ما يصل الماء من أجزائها من غير فرق فيه أيضا بين القليل والكثير على الأقوى وإن كان الاحتياط السابق لا ينبغي تركه وتطهير الأواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الرأس وواسعته بالكثير واضح بأن توضع فيه مثلا حتى يستولي عليها الماء أما بالقليل فبإيراد الماء عليها وإدارته فيها على وجه يستوعب جميع أجزائها بالأجزاء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها والأحوط الفورية في اتباع الإدارة الإيراد واتباع الإفراغ الإدارة وإن كان الأقوى خلاف ذلك كله خصوصا في الأواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها فإنه لا إدارة للماء في تطهيرها بل تستوعب بإجراء الماء عليها ثم يخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح ونحوه من غير اعتبار للفورية المزبورة بل الأقوى عدم اعتبار تطهير آلة النزح إذا أريد عودها إليه ولا بد للنازح كما أنه لا بأس بما يتقاطر حال النزح وإن كان الأحوط ذلك كله والله أعلم

ثانيها الأرض فإنها تطهر مضافا إلى محل الاستنجاء ما يماسها من القدم وما يوقى بها كالنعل والخف والقبقاب ونحوها بالمشي عليها أو بالمسح بها أو بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في تطهيرها

ح المماسة ولا فرق في الأرض بين التراب والحجر وغيرهما مما يسمى أرضا في الحكم المزبور هنا نعم الأقوى اشتراط طهارتها والجفاف بمعنى أن لا تكون رطبة رطوبة تتعدى إلى القدم مثلا فلا بأس بالندية التي لم تكن كذلك والأقوى إلحاق ظاهر القدم إذا كان المشي عليه وكذا ما يوقى به بل قد يقوى إلحاق الركبتين واليدين إذا كان المشي عليهما وكذا ما يوقيهما بل لا يبعد إلحاق أسفل نعل الدابة ونحوه بل وكذا أسفل خشبة الأقطع إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه وأما كعب عصا الأعمى وعكاز الرمح ونحوهما فالأحوط والأقوى عدم إلحاقهما نعم لا يبعد إلحاق حواشي القدم القريبة من أسفله التي هي من الظاهر بالقدم في التطهير بالأرض والواجب إزالة العين أما الأثر الذي هو بمعنى الأجزاء الصغار فالأقوى عدم وجوب إزالتها كالاستنجاء وإن كان هو الأحوط بل لا يبعد طهارة الأجزاء الصغار الأرضية النجسة الباقية في أسفل القدم والنعل بعد المسح والمشي والله أعلم

ثالثها الشمس فإنها تطهر الأرض وكل ما لا ينقل من الأبنية وما اتصل بها من الأخشاب والأبواب والأعتاب والأوتاد والأشجار والنبات والثمار والخضروات وإن حان قطفها وغير ذلك حتى الأواني المثبتة ونحوها والحصر والبواري مما ينقل من كل نجاسة بعد زوال عينها بالإشراق عليها على وجه تجففها تجفيفا يستند إلى إشراقها فلا بأس بمشاركة الغير من ريح أو غيرها بعد فرض الاستناد إلى إشراقها والأحوط اعتبار اليبس وكون الأرض مثلا رطبة رطوبة تعلق باليد بل لعله الأقوى ولا اعتبار بما يبس بحرارة الشمس بواسطة كالغيم أو وسائط بل لا بد من إشراقها نفسها على المتنجس إلا أن يكون باطن شيء واحد قد أشرقت الشمس على ظاهره فإنها تطهرهما معا ولا تطهر غير المنقول إذا صار منقولا إلا الأرض على إشكال أحوطه ذلك بل هو الأقوى إذا كانت قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية والأحجار المتخذة في الخواتيم ونحوها أما إذا كانت باقية فيها غير منقولة كالحصى والأحجار ونحوهما مما لم تنقل وإن كانت قابلة له فالأقوى طهارتها بالإشراق والله أعلم

رابعها الاستحالة إلى جسم آخر محكوم بطهارته فتطهر النار ما أحالته رمادا أو دخانا أو بخارا سواء كان نجسا أو متنجسا على الأصح وكذا المستحيل بخارا بها أو بغيرها وفيما أحالته فحما أو خزفا أو آجرا أو جصا أو نورة قولان أجودهما وأحوطهما هو البقاء على النجاسة نعم يطهر الدم والنطفة المستحيلين حيوانا طاهرا وكذا كل حيوان تكون من نجس أو متنجس كدود العذرة والميتة وغيرهما والماء النجس إذا صار بولا لحيوان

ماكول اللحم او عرقا او لعابا لحيوان طاهر العين او جزء من الخضروات او الحبوب او الاشجار والثمار والعذرة النجس اذا صار لبنا او روثا لماكول اللحم او جزء له او لطاهر العين وغير ذلك من انقلاب الكلب ملحا وغيره يطهر الخمر باستحالته خلا بنفسه او بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم او صار خلا قبل صيرورته الخمر او بعده او معه او لم يستهلك بل كان باقيا على حاله نعم لو وقعت قطرة خمر في خل فاستهلكت فيه واستحال لم تطهر على الاصح وكان نجسا كما انه لو تنجست الخمر بنجاسة خارجية ببول ونحوه ثم انقلبت خلا لم تطهر ايضا ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعا بل الاقوى نجاسة المتخلل به مطلقا سواء كان اعلاه او لا وكذا يطهر العصير المغلى ابصيرورته خلا على حسب ما سمعته في الخمر خامسها ذهاب الثلثين في العصير بالنار وبقوى الحاق الشمس بها دون غيرها من الهواء وغيره على الاقوى والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاولين بل الاول ولا يطهر العصير بغير ذلك والتحليل على الاصح ولو ساد بسادسها الانتقال على وجه يضاف الى المنتقل اليه كانتقال دم ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا غير الدم وغير ذي النفس والحيوان من النبات ونحوه نعم لو علم عدم الاضافة المزبورة او لم يعلم لعدم استقرار في بطن الحيوان مثلا على وجه يستند اليه كالدم الذي يمصه العلق بقي على النجاسة سابعها الاسلام فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه الا الرجل المرتد عن فطرة على الاصح دون الامرأة بل والخنثى المشكل والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته باطنا بالنسبة اليه نفسه كما انه يقوى عدم جريان حكم الفطري على منكري بعض الضروريات لشبهة من هو داخل في اسم المسلمين كطوائف الجبرية والمفوضة والصوفية ولا يتبع الكافر في الطهارة ما باشره سابقا حتى ثيابه على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام وان كان متنجسا سابقا بنجاسة لم يبق عينها ثامنها التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة ابا كان او جدا واما كتبعية الطفل للسابي المسلم اذا لم يكن معه احد ابائه وتتبع حواشي البئر والة النزح كالحبل والنازح وغيرها للبئر في الطهارة مطلقا ولو حال التغير واواني الخمر والعصير والاجسام المطروحة فيهما والعامل المتشاغل باذهاب الثلثين بل وثيابه تتبعهما في الطهارة وكذا الات تغسيل الميت من السدة

والخرقة

والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها ويد الغاسل في باقي بدنه وثيابه اشكال احوطه العدم وعرق الابل الجلالة يتبعها في الطهارة بالاستبراء او غيره ذلك مما قامت عليه السيرة القطعية تاسعها زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوان وبواطن الانسان عاشرها الغيبة فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه واوانيه وغيرها من توابعه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير من غير فرق بين المتدين في دينه وعدمه بل الاقوى الاكتفاء معها باحتمال الطهارة وان لم يكن عالما بالنجاسة او غير مكلف بازالتها لجنون ونحوه او لتقليده من لا يرى النجاسة ولا لكونه من العامة الذين مذهبهم ذلك ولا يلحق بالغيبة الظلمة والعمى وحبس البصر كما انه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ما لم تكن من توابع شخص اخر حادي عشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرج عن اسم الجلل فانه مطهر لبوله وخرئه هذا وقد تقدم لك سابقا طهارة محل النجو والحجر بالحجر والخرق بالخرق ونحوهما وطهارة الدم المتخلف في الذبيحة وفي المعفو بناء على نجاسة الغسالة وغير ذلك اما غيرها فلا يفيد طهارة على الاصح كمسح الجسم الصيقل والغسل بالمضاف وازالة الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن النجس بالكر وخبز العجين النجس وتيمم الميت بالنسبة الى نجاسة بدنه والدبغ للجلد النجس نعم يستحب اجتناب جلد المذكى من غير ماكول اللحم حتى يدبغ بالعفص ونحوه من الاشياء الطاهرة بعد ذكاته وليس شرطا على الاصح اما الماكول فلا اشكال في استعمال جلده بعد التذكية دبغ او لم يدبغ ولا فرق فيما ذكرنا بين الاواني المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها في الجامد والمايع ويحكم بتذكية الجلد ونحوه في ايدي المسلمين واسواقهم وان كانوا ممن يرى الطهارة بالدبغ وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب التطهير باصابة النجاسة مع عدم التعدي نعم يستحب نضح ما اصابه الكلب ولو السلوقي منه والخنزير بل والكافر وما اصابه عرق الجنب والصفرة من مقعدة ذي الجرح فيها وبول الشاة والابل وما شك في اصابته بول الدواب والبغال والحمير اما مع العلم فيستحب الغسل وما اصابته الفارة الرطبة التي لم ير اثرها والا غسله استحبابا والمشكوك في اصابة البول او الدم او المني ومظنونها ونضح البيع والكنائس ومسكن المجوس وثوبه اذا اراد الصلوة فيها وكذا استحب المسح بالتراب او الحايط من مصافحة الكتابي بل لا يبعد الحاق خوية الكلب والخنزير به دون الناصب فانه يستحب الغسل منه وليس شيء من ذلك ولا غيره واجبا على الاصح والمتنجس بعد ثبوت نجاسته لا يرفع الا العلم بالطهارة او ما يقوم

مقامه كالبينة واخبار العدل وذى اليد والمراد به كل مستول على العين بملك او اجارة او اعارة او نحو ذلك بل لا يبعد الحاق الفضولي بل قد يقوى كون الظلمة وعمالهم من ذوى الايدى على ما في ايديهم وان كان حراما بل وكذا من كان نحوهم من الغاصبين كما انه يقوى كون مربية الولد ونحوها من ذات اليد عليه لكنهم الآن الاحوط الا الاقتصار على المالك والماذون منه وكذا الطاهر لا تثبت نجاسته الا مع العلم او ما يقوم مقامه من البينة وخبر العدل واخبار صاحب اليد ومع تعارض البينتين او العدلين او احدهما مع صاحب اليد او كانت اليد مشتركة بين اثنين مثلا وتعارضا فالاقوى الحكم بطهارته ما لم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض **المبحث السادس**

يحرم استعمال اوانى الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الاصح ولا يحرم نفس الماكول والمشروب كما لا يحرم النقل منها للتفريغ لكن ليس النقل منها للاكل والطهارة مثلا تفريغا وان قصد على الاصح بل الاصح حرمة اقتنائها ايضا بل وتزيين المشاهد والمساجد وغيرها من الاماكن المشرفة المعظمة بها والآنية الوعاء والمرجع فيها العرف والظ تحققه في القليا وراسها وراس الشطب وفمها وضعا وقراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام وقاب الساعة خصوصا الاعلى منها وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والبن والتنباك والترياك والجام ونحوها من غير فرق بين الصغير والكبير وما كان منها على هيئة الاوانى المتخذة من غيرهما ولو مثل الكفكير والمصفاة والصينية التي هي بمنزلة السفرة وما لم يكن نعم ليست القناديل منها قطعا ولا محل فص الخاتم ونحوه من المتصل كانصالها مثل المراة وشبهها في اللزوم وحلى المرئية ما كان منه وعاء وانية حرم ايضا اذ لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك والظ عدم كون المجل المجوف خصوصا الصامت منه من المحرم كما ان الظ عدم كون ضبة السيف منهما من غير فرق بين ما كان منها في طرفه او وسطه ولا باس بما يصنع من الفضة بقبا للتعويذ من غير فرق بين حرز الجواد وغيره في الاصح وفي التعدي الى الذهب قوة الآن الاحوط خلافه ولا باس باستعمالهما في نقش كتب وسقف وجدران واوانى وسجلا ونحوها وغير ذلك من التفضيض والتذهيب والتمويه ونحوها مما لا يكون من الاوانى ولا من لبس الذهب لخصوص الرجال كما لا باس باستعمال غيرهما من الجواهر انية وغير انية وان كان اغلى منهما اضعافا نعم يكره استعمال الاناء المفضض والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخ عن قوة والاحوط

فيه نظر منه

على الاحوط

يشكل ذلك في بعض صور تعارض البينة مع اليد منه

بل لا يخ عن قوة منه

اجتناب

اجتناب الاناء الملبس جميعه او اكثره من المفضض على وجه يكون الكاسي لو نزع اناء مستقلا كالمكسو من غير فرق بين تلبيس الظ والباطن لكن الاقوى خلافه مع لصوقه به واتحاده معه ولا باس بكسو البعض الذي لم يصل الى الحد المزبور كما انه لا باس بالتمويه ولو لجميع الاناء ولا بالاناء من الممتزج باحدهما وغيره اما الممتزج منهما خاصة فالاقوى والاحوط الاجتناب ولا يلحق باوانى الذهب والفضة في حرمة استعمال اوانى المشركين لان الاصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كاوانى المسلمين ولا اوانى الخمر بعد تطهيرها وان كانت خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون نعم هو مكروه في التي ينفذ فيها اجزاء الخمر بخلاف الصلب الذي لا ينفذ فيه والله اعلم

كتاب الصلوة

التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وفيه مقاصد **المقصد الاول** في المقدمات وهي ستة **المقدمة الاولى** في اعداد الفرائض ومواقيت اليومية منها وجملة من احكامها ونوافلها وفيها مباحث **المبحث الاول** الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة الآن خمسة اليومية وتدخل فيها الجمعة والآيات والطواف الواجب وما التزم بنذر او اجارة او غيرهما وصلوة الاموات واليومية خمس فرائض صبح ركعتان ومغرب ثلثة وظهر وعصر وعشاء كل منها اربع ركعات للحاضر الامن وللمسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى الجمعة ركعتين اجزئته عن الظهر والوسطى منها التي امرنا بالمحافظة عليها الظهر على الاصح واما المندوبة فهي اكثر من ان تحصى منها الرواتب اليومية التي هي في غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر واحدى عشر صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهي مع الشفع افضل صلوة الليل ولكن ركعتا الفجر افضل منهما ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها اداب كثيرة مذكورة في محالها وعلى كل حال فقد ظهر لك ان النوافل مع الفرائض للحاضر احدى وخمسون ركعة وتسقط عن فرض القصر ثمانية الظهر وثمانية العصر والوتيرة على الاقوى واما يوم الجمعة فيزاد على السنة عشر اربع ركعات وباقي التعرض لغيرها انسب والاقوى ثبوت الغفيلة وهي ركعتان بين العشائين ويستحب قرائة وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين بعد الحمد في اوليهما وعند

مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين بعده ايضا في ثانيتهما والوصية وهي ركعتان بينهما يقرأ في اوليهما اذا زلزلت الارض زلزالها ثلثة عشر مرة بعد الحمد وفي الثانية التوحيد خمسة عشر مرة بعدها لكن مع ان الاحتياط يقتضي عدم فعلهما لليست من الرواتب التي هي عند الاولياء كالواجب

المبحث الثاني

في مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فاذا مضى منه مقدار ادائها اشترك معها العصر الى ان يبقى من المغرب مقدار ادائه فيختص حينئذ هو به ايضا ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى منه مقدار ادائه اشترك معه العشاء الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص هو به ايضا ويخرج حينئذ وقت المختار واما المضطر لنوم او نسيان او حيض او غيرها من احوال الاضطرار فالاظهر بقاء الوقت له الى طلوع الفجر وانه يختص العشاء من آخره بالاربع ايضا بخلاف المغرب من اوله على الاقوى والاولى عدم التعرض في النية للاداء والقضاء بل الاولى ذلك حتى في العامد ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذي كلما زدته نظرا ازداد صدقا بزيادة حسنه المستطير في الافق اي المعترض المنتشر فيه كالقبطية البيضاء وكنهر سورى لا الكاذب المستطيل في السماء المتصاعد فيها الذي يشابه ذنب السرحان على سواد يرى خلاله واسفله ولا يزال يضعف حتى ينمحي اثره ويمتد وقته الى طلوع الشمس في افق ذلك المصلي والمراد بالاختصاص عدم صحة خصوص الشريكة فيه مع عدم اداء صاحبة الوقت مطلقا من غير فرق بين السهو وعدمه والقضاء وعدمه اما صلوة غير الشريكة فيه قضاء مثلا او صلوة الشريكة فيه اداء بعد فرض اداء صاحبته بوجه صحيح فالظاهر الصحة كما يصح مزاحمة الشريكة للاخرى اذا فرض بقاء ركعة من الوقت فيصلي حينئذ وان وقع جملة منها في وقت الاختصاص فلو بقي من الغروب خمس ركعات او من نصف الليل صلى الظهرين والعشائين ولا يصلي المغرب لو لم يبق الا مقدار اربع ركعات ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلا في الارض المعتدلة بعد نقصها او حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية على الاصح بل يقوى اعتبار ذهابها الى ان تتجاوز سمت الراس بل الاحوط مراعاة ذهابها من تمام المشرق الذي هو ربع الفلك وليس لنصف الليل حد بالشرع معلوم ولكن يعرف بالنجوم وغيرها نعم منتهاها طلوع الفجر الصادق لا الشمس

فالانصاف فيه ملاحظة البينة وابتداء الفضل في الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص و منتهى فضيلة العصر مثلان والاحوط ابتداؤها من المثل لا من الزوال فيكون لها حينئذ وقت اجزاء قبل المثل و المثلين وان كان الذي يقوى ان من الفضل فعلها اذا بلغ الظل اربعة اقدام اي اربعة اسباع الشاخص بمعنى كما ان من الفضل فعل الظهر اذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال فيستحب التفريق بين الظهر والعصر بما يحصل به مسماه وفي الاكتفاء فيه بمجرد فعل النافلة وجه لكن الاقوى خلافه ووقت فضل المغرب من الغروب الى غيبة الشفق الذي هو الحمرة دون الصفرة ونحوها والعشاء من ذهاب الشفق الى الثلث فيكون لها وقتا اجزاء قبل الشفق وبعد الثلث والصبح من طلوع الفجر الى ان يسفر ويتجلل بان تطلع الحمرة في المشرق لا المغرب و الغلس بها افضل من غيره كما ان التعجيل في جميع اوقات الفضيلة افضل من غيره بل هو في وقت الاجزاء كذلك ووقت نافلة الزوال من حينه الى ان يبقى من الذراع الذي هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة وكل نافلة العصر بالنسبة الى الذراعين فان بلغ من الظل ذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها فالاولى له البدأة بالفريضة وان كان قد تلبس بشيء منها ولو ركعة زاحم بها الفريضة واتمها مخففة بالاقتصار على الحمد خاصة ونحو ذلك ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل ولا تقدم نافلة الزوال فضلا عن نافلة العصر على الزوال الا في يوم الجمعة فانه يجوز تقديم العشرين عليه بل هو الافضل وينبغي له تفريقها ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده ووقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى ذهاب الشفق المغربي والظاهر ان حكم المزاحمة فيها على ما سمعته في سابقتيها ويمتد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء نعم ينبغي ملاحظة تعقيبها له في الجملة كما انه ينبغي جعلها خاتمة نوافله فلو فرض ارادة فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة بعد ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الاول ويمتد وقتها الى ان يبقى من طلوع الحمرة مقدار الفريضة ويجوز رخصة دسها في صلوة الليل قبل ذلك ولو عند النصف بل لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلوة الليل الا ان الافضل اعادتها حتى لو صليت في الفجر الاول اذا نام بعدها ويجري ايضا فيها المزاحمة السابقة ووقت صلوة الليل انتصافه الى الفجر الصادق على الاصح والسحر افضل

من غيره والظاهر انه اوسع من السدس الاخير بل لا يبعد كون الثلث الاخير كله سحرا نعم افضله الاقرب
من الفجر ولا يجوز تقديمها على النصف الا للمسافر والشاب الذي يصعب عليه فعلها في الوقت بل
يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام والنوم والمريض وغيرهم من ذوي الاعذار التي يصعب معها ادراكها
في الوقت وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء وقضاؤها افضل من التقديم المزبور ولو انتبهوا في الوقت
بعد التقديم المذكور فالاحوط عدم اعادتها بل هو الاقوى ولو طلع الفجر ولم يكن قد تلبس بشيء منها
فالاولى له صلوة ركعتي الفجر ثم الفريضة وان كان قد طلع وقد صلى منها اربع ركعات اتمها مخففة بقراءة
الحمد وحدها ولو كان قد ظهر له الضوء بعد ان زعم السعة ولم يكن قد اكمل الاربع فالاولى له اكمال ما في
يده والاشتغال بالفريضة ونافلتها ولو ظن الضيق صلى فان احرز الاربع زاحم والا اخرها الى ما بعد
الفريضة ويجوز له في الفرض المزبور صلوة ما اتسع له الوقت فاذا طلع الفجر اوتر واخر والامر في ذلك كله سهل
عندنا لان الحق جواز التطوع مطلقا في وقت الفريضة ما لم يتضيق من غير فرق بين الفائتة والحاضرة ومن
القضاء للنفس او الغير وان كان الاحوط خلافه خصوصا في الحاضرة نعم لو اوجب التطوع عليه بسبب من الاسباب
كالنذر ونحوه خلص من الاشكال عن اصله ولكن ينبغي الاطلاق في النذر وان كان وقع منه في وقت الفريضة
اما لو قيده في وقتها فاشكال اقواه عدم الجواز بناء على الحرمة **المبحث الثالث** في الاحكام اذا حصل للمكلف
احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحيض والاغماء وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلوة
المختار له بحسب حاله في ذلك الوقت من الحضر والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء والا لم يجب عليه على الاصح
من غير فرق بين التمكن من الاكثر وعدمه وبين التمكن من الطهارة خاصة دون باقي الشرائط وعدمه
ولو ارتفع العذر وقد ادرك مقدار ركعة كان وجب يكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا والا لم يجب
على الاقوى من غير فرق بين الفرائض ولا بين الطهارة وغيرها من الشرائط والمراد بالركعة في كل مقام
علق الحكم عليها القيام المشتمل على القراءة والركوع والسجود كملا فتنتهي برفع الرأس من السجدة
الاخيرة على الاصح ويعتبر العلم لغير ذوي الاعذار بالوقت في الدخول بالصلوة والاقوى الاكتفاء بالبينة
بل وخبر العدل لكن الاحوط خلافهما ولا يكفي الاذان وان كان من عدل عارف ولا غيره من الامارات

بل لا يخلو عن قوة له

الاحوط ان لا يفعل في وقت الحاضرة غير نافلتها منه

نعم الاحوط القضاء [illegible] منه

لو ادرك الطهارة دون سائر الشرائط بل الطهارة الترابية فلا ينبغي ترك الاحتياط منه

[illegible] منه

بل الاقوى عدم الاكتفاء بالعدل الواحد منه

نعم يكفي الظن من اين ما حصل لذي العذر بعمى او حبس او نحوهما او في الغيم ونحوه مع ان الافضل و
الاحوط التأخير حتى يعلم ولو انكشف الخطاء حتى بان له سبق الصلوة تماما على الوقت استانف وان كان
قد انكشف له الخطاء وقد دخل عليه الوقت الذي قد صح منه الصلوة المتلبس بها وهو في اثنائها ولو [illegible]
لم يعد على الاقوى والشك في الدخول بل والظن به كالعلم بالعدم في وجوب الاستيناف ومتعمد التقديم
ولو لجهل بالحكم يستانف على كل حال وكذا الناسي والظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه
اما لو كان قاطعا فكالمعذور ونظيره في الفصل السابق ولو دخل في الصلوة غافلا عن المراعاة و
لم يتفطن الى الفراغ وقد صادف تمام فعله الوقت صحت صلوته على الاقوى والاحوط الاعادة وكذا
الجاهل بالحكم اذا كان بحيث تقع منه نية القربة ولو تفطن الغافل المزبور في الاثناء ولم يتبين له
الوقت استانف والاحوط له اتمام ما في يده ثم الاعادة ويجب الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فمن تركه عمدا ولو جهلا بالحكم اعاد ما قدمه اما الساهي فلا يبعد اذا كان قد وقع في الوقت المشترك
ولو ذكر في الاثناء عدل بنيته وان كان ما وقع منه في وقت الاختصاص في وجه الا ان الاحوط ان لم يكن
اقوى الاعادة بعد الاتمام وانما يصح له العدول اذا لم يتجاوز محله بان يكون قد ركع في رابعة العشاء
مثلا والناسي المغرب ولا عدول بعد الفراغ في متساوي العدد فضلا عن غيره وكذا الحكم فيما يجب فيه الترتيب
من الفوائت اما العدول من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب نعم هو جائز بل مستحب والافضل لصلوة
كل فريضة في اول وقت فضيلتها الا العصر يوم الجمعة وعرفة فيعجلها فيهما بعد الظهر وعشائي من افاض
من عرفات فيؤخرها الى المزدلفة ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه ومن خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد
بها ومن لم يكن له اقبال يؤخر الفرض لحصوله لكن لا ينبغي ان يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظرا للجماعة
يؤخرها الى حصولها اذا لم يقتض ذلك الافراط في التأخير بحيث يكون مضيعا للصلوة والصائم الذي
تتوق نفسه الى الافطار يؤخرها الى ما بعده وكذا من كان له احد ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر
الظهر والمغرب اذا ارادت جمعهما مع العصر والعشاء بغسل واحد والمربية للصبي تؤخر الظهرين الى اخر
الوقت لجمعهما مع العشائين بغسل واحد للثوب ويؤخر ذوو الاعذار ولو لغيم ونحوه مع رجاء زوال

بل يجب [illegible] نعم فيه تأمل فلا ينبغي ترك الاحتياط منه

العذر في آخر الوقت ومدافع الاخبثين بل كل ممنوع بنحو ذلك والمتنفل بوتر الفرض للنافلة والمسا
المستوفى ومن كان عليه قضاء يؤخر الى حصول الضيق ولا يجب التاخير في شيء من ذلك على الاقوى ويكره
الشروع في النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد
صلوة العصر دون ذوات الاسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها ودون اتمام المبتدئة لو
كان متلبسا بها ودخل وقت الكراهة والله اعلم **المقدمة الثانية** في القبلة وفيها مباحث

المبحث الاول في ماهيتها وكيفية استقبالها وهي المكان الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد من
تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا نفس البنية ولا هو لخصوص من كان في المسجد
المسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه ولا يدخل فيه شيء من حجر اسمعيل وان دخل في الطواف والمدار
على صدق استقباله له ولا يقدح خروج بعض ما لا ينافي ذلك من البدن وان كان الاحوط الاستقبال
بجميع اجزاء مقاديم البدن من القدم وغيره ولا فرق في الصدق المزبور بين القريب المشاهد له وغيره ولا يعتبر
تحققه للبعيد اتصال الخطوط موقفه بها فان الاجرام البعيدة كلما ازدادت بعدا ازدادت محاذاة كما يعلم
ذلك بالانجم ونحوها بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدح زيادة العرض كالصف
المستطيل ونحوه في صدقه للبعيد حقيقة نعم لما كان المستقبل بالفتح غير مشاهد للبعيد مثلا انحصر
معرفة استقباله له فيما يدل عليه من محراب صلى فيه المعصوم ونحو مما يفيد العلم بها وفيما وضعه الشارع له من
الامارات كالجدي يجعله اهل اواسط العراق مثل بغداد والكوفة ونحوهما خلف المنكب الايمن والاحوط ان
يكون ذلك في غاية انخفاضه او ارتفاعه او مراعاة القطب والمراد بالمنكب ما بين الكتف والعنق او ينبغي وضعه
على الجزء المحاذي للاذن منه لا اي جزء كان واهل الشرق منه كالبصرة في الاذن اليمنى منه واهل الغرب منه كمو
بين الكتفين واهل الشام خلف الكتف الايسر لا المنكب الايمن واهل عدن بين العينين وضعا
على الاذن اليمنى والحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد المغرب على الاذن اليسرى وكسهيل يجعله من
من عرفت عكس الجدي وكالشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف وكوضعهم مغرب الاعتدال على اليمين
ومشرقه على الشمال وغير ذلك من الامارات المستخرجة بمقاييس الجدي وعلم الهيئة والاحوط مراعاة الترتيب

بينها وبين ما يفيد العلم وان كان الاقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها والاكتفاء بالجهة العرفية
كما انه لا يجوز للشارع في الانحراف عن مقتضاها يمينا وشمالا الا على وجه يرتفع الظن بالمحاذات الحاصل
منها وربما كان اليسير كما ينافي ذلك كما هو المشاهد في محاذات الاجرام البعيدة نحو الانجم وما شابهها
ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من اخبار كافر عن جدس فضلا عن الحس كما انه لا عبرة هنا
بشهادة العدلين فضلا عن العدل الواحد مع فرض حصول الاجتهاد بخلافهما ولا فرق فيما ذكرنا بين
الاعمى وبين من لا بصيرة له وبين غيرهما وان اختلفوا في كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن ومع تعذره
يكتفي بالجهة العرفية ومع فرض تعذرها ولم يعلم في اي جهة كرر الصلوة اربعا مع سعة الوقت والا
وان كان يقصر منه في التاخير فما وسعه ولو واحدة ولو حصرها في جهتين مثلا كررها مرتين بل يقوى ذلك
فيما لو حصرها فيهما ظنا وان كان الاحوط خلافه ويعتبر في التكرير ان يكون على وجه يحصل معه اليقين
بحصول الصلوة على القبلة او على ما لا يبلغ معه الانحراف الى حد اليمين او اليسار ولو كان عليه صلوتان
لم يجب صلوة الثانية منهما الى الجهات الاولى بعد المحافظة على ما ذكرنا والاحوط صلوة الثانية مع فرض
كونهما مرتبة على الاولى بعد الفراغ من تكرير السابقة ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم
ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط اما لو ظن باجتهاده انها كذلك على وجه يقتضي خلاف جهتها فالا حوط
تكرير الصلوة والاقوى تقديمهما على اجتهاده وكذا الحال في الانحراف يمينا وشمالا الا على وجه يقدح
في الاستقبال نعم لا بد من العلم بانها قبلة البلد فلا يكفي خبر الواحد بها ما لم يقترن بما يفيد
الاطمئنان بذلك **المبحث الثاني** فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع الامكان في الفرائض
اليومية وتوابعها التي منها سجود السهو وفي غير اليومية من الفرائض حتى صلوة الجنائز بل وفيما وجب
بالعارض من النوافل في وجه موافق للاحتياط وكذا فيما صار نفلا من الفرائض خصوصا الصلوة
المعادة احتياطا مستحبا ويجب ايضا الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلوة وعند الدفن وان
اختلف كيفيته فيها فيحصل في الاول بالاستلقاء على القفاء وكون الوجه وباطن القدمين الى القبلة
وفي الثاني بالاستلقاء وكون الراس الى يمين المصلي وفي الثالث بالاضطجاع وكون الراس الى المغرب

والوجه والبطن ومقاديم البدن الى القبلة ويأتي انه حكم الاستقبال في الذبح والنحر في محلها اما النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال اذا صليت حال المشي والركوب حتى التكبير منها والركوع والسجود والايماء اليهما فانه يجوز صلوتها كذلك سفرا وحضرا من غير فرق بين المحمل وغيره ولا بين البعير وغيره بل الاقوى كون النافلة في السفينة ايضا كذلك ولا فرق بين كيفية الركوب والمشي المتعارفة وغيرها ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه الراحلة بخلاف ما لو صليت على الارض في حال الاستقرار فان الاقوى اعتبار الاستقبال فيها

المبحث الثالث في احكام الخلل

من صلى الى جهة اعتقدها بالظن وللضيق على الاقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين والشمال صحت صلوته ولو كان في الاثناء مضى ما تقدم منها واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه على الاصح وكذا الناسي بل والجاهل بالحكم وان كان مقصرا بعد فرض حصول نية القربة منه على اشكال والاعادة في الوقت دون خارجه وان بان انه مستدبر الا ان الاحوط القضاء معه بل مط وكذا اذا كان في الاثناء كما ان الاحوط بل الاقوى عدم الحاق الناسي والجاهل هنا في ذلك فيعيد انح في الوقت وخارجه يتبين الخطاء ولو ادرك الظان ركعة من الوقت مثلا فدخل في الصلوة فبان له الخطأ الموجب للاعادة في الثانية مثلا استقام واتم ولا شيء عليه على الاقوى واما لو اخل بالاستقبال عامدا استانف في الوقت وخارجه تفاحش انحرافه او لا بعد فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال

المقدمة الثالثة في الستر والساتر وفيه مباحث

المبحث الاول

يجب مع الاختيار على المصلي ستر بشرة العورة في الصلوة وتوابعها والنافلة دون صلوة الجنازة وان لم يكن هناك ناظر او كان في ظلمة والاحوط وجوب ستر الحجم ايضا بمعنى الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تمييز للونه دون الشكل الذي يرى مع الثوب حال لفه به مثلا نعم الاقوى الصحة لو بدت العورة كلا او بعضا بالريح او غفلة او كانت خارجة من اول الامر ولا يعلم بها لكن يبادر الى الستر ان علم في الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم الاستيناف خصوصا اذا احتاج سترها بعد العلم الى زمان معتد به كما ان الاقوى الاعادة لو نسي سترها من اول الامر او بعد التكشف في الاثناء فضلا عما كان عالما ولم يفعل سواء كان عن عمد او عن جهل وعورة الرجل في الصلوة عورته في النظر وهي الدبر والقضيب والانثيان وليس العجان منها وهو ما بين الانثيين والدبر

ولا السرة ولا الركبة وما بينهما الا انه يستحب ستر ذلك بل هو الاحوط وعورة النساء في الصلوة جميع بدنها حتى الرأس والشعر الا الوجه وحد الوضوء على الاقوى واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما بل يجب عليها ستر شيء من اطراف هذه المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها للصلوة ستر ما في باطن الفم من اللسان والاسنان ولا ما على الوجه ونحوه من الزينة كالخضاب والكحل والحمرة والسواد والعود والحلي والشعر الخارج الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوبه عن النظر بل لو كان الناظر موجودا حال الصلوة لم تستره صحت صلوتها وان اثمت كقص الوجه بالنسبة الى وجود الناظر ريبة والامة وان كانت ام ولد ومكاتبة كالحرة في المستثنى والمستثنى منه وتزيد عليها بعدم وجوب ستر رأسها حتى العنق نعم المبعضة كالحرة في وجوب ستر الرأس على الاقوى ولو اعتقت في اثناء الصلوة وعلمت به ولم يتخلل زمان بين عتقها وستر رأسها صحت صلوتها وكذا اذا تخلل زمان الا انها بادرت الى الستر للباقي من صلوتها بلا فعل منافي اما اذا تركت ستره بطلت صلوتها وان كانت جاهلة بالحكم وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافي وان كان الاحوط لها الاتمام ثم الاعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها على الاقوى وكذا اذا علمت في الاثناء الا انها كانت فاقدة الساتر او كان الوقت ضيقا وكذا لا يعتبر ستر رأس الصبية في صحة صلوتها بناء على شرعيتها

المبحث الثاني في الساتر

ويعتبر فيه امور الاول الطهارة بل هي شرط في جميع لباس المصلي عدا ما لا تتم به الصلوة منفردا كما عرفت تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة الثاني الاباحة بل هي شرط في جميع لباس المصلي على الاقوى من غير فرق بين الساتر وغيره فلا يجوز في المغصوب ولو الجاهل بجزء منه او بافساده ولو للنسيان الا اذا كان جهلا يعذر فيه شرعا نعم لو لم يعلم بغصبه صحت صلوته كالناسي على الاقوى ولو الغاصب وان كان الاحوط له بل مطلق الناسي الاستيناف كما انه يلزم الاجر على كل حال ولو اذن المالك لغير الغاصب بل ولو له في الصلوة فيه صح وان بقي العين على حكم الغصب في الضمان ونحوه اما لو قال اذنت في الصلوة فيه لغير الغاصب ما لم يحصل الظن بارادته من الاطلاق بل هو كذلك في العام على اشكال احوطه ذلك وحمل المغصوب غير قادح على الاقوى الا ان الاحوط احتياطا شديدا اجتنابه كما ان الاقوى عدم البأس في لباس الشهرة وان كان هو الساتر وكذا زي الرجال للنساء

الاحوط الستر في صلوة الجنازة

وبالعكس وان حصل الاثم بذلك لكن الاحوط اتمه اجتنابه الشاكونه بل مطلق اللباس مذكى
ماكول اللحم ان كان من جلود ذى النفس ونحوها من اجزائه التى تحلها الحيوة فلا يجوز فى غير المذكى منه ولو
دبغ سبعين مرة بل الاحوط اجتناب ذلك من الماكول غير ذى النفس ايضا وان كان الاقوى خلافه والماخوذ
من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى فاذا ظهر بعد ذلك انه ميتة لم يعد ما صلاه فيه بل لا
يبعد ذلك فى المطروح فى ارض المسلمين وسوقهم وكان عليه اثر الاستعمال وان كان الاحوط اجتنابه
كما ان الاحوط اجتناب ما فى يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ وكذا لا يجوز فى غير الماكول منه وان ذكى
من غير فرق بين ما تتم الصلوة فيه وغيره وبين الجلد وغيره بل الاقوى هنا مساوات الجهل والنسيان
لغيرها فى البطلان كما ان الاقوى عدم الفرق بين ذى النفس وغيره بعد الاشتراك فى عدم اكل اللحم ولا
باس باللباس مما لا تحله الحيوة من ماكول اللحم كالصوف والشعر والريش ونحوها وان كان ميتة بخلافه
من غير الماكول وان كان مذكى الا ما استثنى من غير فرق فى ذلك بين اللباس وجزئه بل الاحوط
ازالة الطاهر من فضلات غير ماكول اللحم كالرطوبة ونحوها عدا الانسان عن اللباس والبدن بل هو
الاقوى اما هو فلا باس بها سيما اذا كان منه لا من غيره بل الظاهر ذلك لو كان اللباس غير الساتر متخذا
من شعره بل وكذا لو كان هو الساتر فى وجه قوى الا ان الاحوط والاقوى خلافه ولا باس بالمحمول من غير
الماكول فضلا عن المشكوك فيه كقاب بعض الساعات ونصاب السكين ونحوهما وان كان هو الاحوط و
اشد منه احتياطا المحمول الملتصق بالثوب والبدن كالشعرات الملقاة عليهما وان كان الاقوى فيه عدم
الباس ايضا بل لا يبعد ذلك ايضا فيما كان ملتفا على بعض خيوط اللباس من الشعر مما لا يبعد كونه جزء منه
ولو شك فى الساتر بل مطلق الملبوس فى انه من الماكول او من غيره لم تجز الصلوة فيه على الاصح نعم
لو شك فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها انها من الماكول او من غيره صحت الصلوة فيه على الاصح
ولا باس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال
هذه الحيوانات التى لا لحم لها وان كان الاحوط فى مثل الشمع الاجتناب كما انه لا باس باللباس بل
الساتر المتخذ من وبر الخز الخالص مما يجوز الصلوة فيه بل الاقوى ذلك فى جلده ايضا والاقوى انه

في الساتر

منه ما فى ايدى التجار الآن مما هو مسمى به بل يقوى ان منه كلب الماء والقندس اتم اما المغشوش
بوبر الثعالب والارانب منه فضلا عن غيرهما مما لا يجوز الصلوة فيه فالاصح عدم الجواز ومنه يعلم
عدم الجواز بوبر الثعالب والارانب الخالص فضلا عن جلودها اما السنجاب فالاقوى جواز الصلوة
فى وبره وجلده بخلاف الفنك والسمور والحواصل الخوارزمية التى هى من سباع الطير ولها لحم
عظيم فان الاصح والاحوط عدم جواز الصلوة فى شئ منها جلدا ووبرا الرابع ان لا يكون بل ومطلق
اللباس ولو حليا كالخاتم ونحوه من الذهب للرجال فى الصلوة وغيرها بل الاحوط والاقوى اجتناب
الملحم به والمذهب بالتمويه والطلى والمزج او نحو ذلك نعم لا باس بالمحمول منه سواء كان مسكوكا او لا
متخذا للنفقة او لا كما انه لا باس بشد الاسنان به بل الاقوى انه لا باس بالصلوة فيما جاز فعله فيه من السلاح
كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه الخامس ان لا يكون بل
مطلق اللباس عدى ما لا تتم به الصلوة حريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم فى غير الصلوة ايضا
نعم لا باس به فى الضرورة كالبرد ونحوه حتى فى الصلوة مع فرض تحققها حالها اتم وفى الحرب كذلك
اتم وان امكنه نزعه عند الصلوة حالها من غير فرق بين ما كان منه تحت الدرع وغيره لكن الاولى
والاحوط لبس غيره معه مما يجوز الصلوة فيه فى الحالين وكذا لا باس به للنساء ولو فى الصلوة على
الاصح بل والخنثى المشكل على الاقوى ولا بما لا تتم الصلوة فيه لمستوى الخلقة لصغره كالتكة والقلنسوة و
نحوهما مما يندرج فى اسم ملبوس كذلك وان خرج عن المعتاد بالتركيب من طبقات متعددة نعم الظاهر الحاق قطع
الحرير المنقع بها كانتفاعها وان لم تدخل تحت اسم شئ منها لكن بشرط كونها بمقاديرها ولو كان مما لا تتم
به الصلوة لرقته او لطيه طبقات متعددة ولم يكن مندرجا تحت اسم شئ منها لم يجد فى المنع ولا باس ايضا
بالمحمول ولا بالملصق بالثوب بل لا باس بكل ما لا يعد لبسا له كالافتراش والركوب عليه والتدثر به ونحو
ذلك فى حال الصلوة وغيرها ولا بما لا يعد ملبوسا كزر الثياب واعلامها وما خيط به منها والسفائف
والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت وخرق الجبيرة وعصائب الجروح والقروح وحفيظة
المسلوس والمبطون وكرسف الاستحاضة وخرقتها بل والحشو به على وجه لا يكون ملبوسا وان كان

الاحوط اجتنابه بل الاحوط اجتناب ... ع ذلك ولا الممتزج بما تحل الصلوة به مزجاً يخرجه عن
اسم الخلوص من غير فرق بين القطن وغيره ولا بين كون المزج بالسدى او اللحمة وغيره كالمنسوج من خيوط
ممتزجة من الحرير وغيره كالكلابدون من الفضة ونحوه ولا عبرة بما لا يخرجه عن اسم الحرير كالحريرية المحضة
كالمنسوج في حاشيته مثلا لبعض القطن والمخيط بخيوط من نحو القطن والمخيط مع ثوب من نحوه والملفوف
به والمحشو بنحوه وغير ذلك وكذا لا باس بالكف به وان زاد على اربع اصابع ولا بالكيس ومنه التي هي
الجيب ولا بما يوجد في اكمام الابدان ونحوها ولا بما يرقع به الثوب مثلا بل لا باس بالثوب المنسوج طرائق
بعضها حرير محض وبعضها غيره اذا لم يكن على وجه تكون الطرائق ملبوس حرير لغلظها ونحوه بل وكذا لا
باس به لو لفق من قطع كذلك نعم لو كان من قبيل البطانة للقميص لم يصح وان كانت الى نصفه كالثوب الذي احد
نصفيه حرير اما علم العبا فلا باس به وان تعدد لكن الاحوط اجتناب جميع ذلك كما ان الاحوط اجتناب ما
في طي العمامة من الحرير المحض بل هو الاقوى ما لم يكن مما لا تتم به الصلوة والله اعلم **المبحث الثالث**
لا عبرة في التستر كيفية خاصة على الاصح كما انه لا يعتبر في الساتر بعد كونه مما تجوز الصلوة فيه حال
مخصوص من نسج ونحوه بل يجزي الصوف والقطن ونحوهما وان لم يكونا منسوجين بل الاقوى الاجتزاء
بالحشيش والورق ونحوهما مع الاختيار فضلا عن الاضطرار وان كان الاحوط خلافه اما التستر
بالطلي بالطين ونحوه فلا يجزي في الصلوة مط على الاقوى وكذا لا يجزي ستر الدبر بالاليتين ولا القبل
باليدين سواء في ذلك يده او يد زوجته مثلا نعم يجب الطلي بالطين ونحوه والتستر باليدين ونحوهما
عن الناظر المحترم فلو لم يجد ساترا للصلوة سقط وجوب الستر كغيره من الشرائط فيصلي ح عاريا
صلوة المختار مع امن المطلع المحترم على الاصح وان بدت عورته حال القيام والركوع والسجود
ولا يجب عليه وضع يديه على عورته ولا الطلي بالطين ونحوه مما عرفت انه ليس بساتر للصلوة وان
كان هو الاحوط ومع عدم امن المطلع يصلي جالسا ويومي للركوع والسجود براسه لكن ينبغي ان
يجعل ايماء السجود اخفض منه للركوع ولا يجب عليه ما يمكن من الانحناء الذي لا تبدو معه
العورة ولا وضع الركبتين واليدين والابهامين على كيفية وضعها حال السجود بل ولا رفع ما يسجد

بل وان كان مما لا تتم الصلوة فيه منه

عليه

عليه وان كان ذلك كله احوط مع فرض عدم بدو العورة به كما ان الاحوط له في صورة الامن فعل الصلوة
كما ذكرنا ثم اعادتها بالايماء للركوع والسجود ولو كان يجد الطين ونحوه من اللطوخ حال عدم امن
المطلع لطخ به عورته وصلى من قيام كما انه لو وجد حفيرة يركع ويسجد فيها ولجها وصلى فيها صلوة
المختار بل لو وجد ماء كدرا او وحلا دخلهما وتستر بهما عن المطلع وصلى من قيام واومى للركوع والسجود
مع فرض عدم تمكنه منهما مستور العورة وتشرع الجماعة للعراة كما تشرع لغيرهم لكنهم يصلون من جلوس يتقدمهم
الامام ويومي للركوع والسجود ويركع ويسجد من خلفه اذا امنوا من الاطلاع ولو من بعضهم والا اومؤا جميعا
فان امن بعضهم ركع وسجد وان كان في غير الصف الاول دون غيره وان كان فيه اما اذا كان الجميع في ظلمة او
لطخوا بالطين ونحوه مما يمنع الاطلاع صلوا جميعا صلوة المختار على الاقوى كما عرفته في المنفرد ويجب تحصيل
الساتر على حسب ما عرفته في الماء ولا يجب عليه الانتظار الى اخر الوقت ما لم يعلم الحصول فيه على الاقوى نعم
يستحب له التاخير مع الرجاء ولو وجده بعد الفراغ مضت صلوته والاحوط له الاستيناف ولو وجده في
الاثناء وامكنه الستر من غير فعل المنافي تستر واتم والا استانف بل الاحوط له ذلك في الاول ايضا ولو اضطر
في الصلوة الى لبس ما عرفت منعه لبرد ونحوه جاز وصلى به صلوة المختار وان كان هو الساتر لكن الاحوط
له بل الاقوى مراعاة الترتيب بين ما تندفع به الضرورة من ذلك فيؤخر ما حرم لبسه لنفسه وللصلوة
كالمغصوب والحرير والذهب عما لم يكن كذلك كجلد غير الماكول بل يؤخر المغصوب عن الاخيرين وليس عدم الساتر
المحلل من اسباب الضرورة المسوغة للصلوة في المحرم بل صلى عاريا بل هو كذلك لو اشتبه الساتر القابل في غيره مما
يحرم لبسه في الصلوة وغيرها كالحرير والذهب والمغصوب على وجه الانحصار فيجتنب الجميع ح ويصلي عاريا مع فرض
عدم غيره اما اذا كان الاشتباه بين المحلل والمحرم من حيث الصلوة كالمشتبه في غير الماكول كرر الصلوة زائدا
على غير القابل بواحدة نحو ما سمعته في الثوب النجس المشتبه بالطاهر ولو ضاق الوقت صلى الممكن وعاريا
على الاقوى ولو لم يتمكن الا من واحد اقتصر على الصلوة عاريا ولو لم يكن عنده الا ثوب متحد مثلا وشك
في انه من الحرير او غيره جاز له لبسه في غير الصلوة اما فيها فالاحوط له الصلوة به وعاريا مومياً وان كان
الاقوى الاجتزاء بالصلوة به بناء على ما ذكرناه في كيفية الصلوة العاري اما اذا كان عنده غيره

المراد بالقدم القدم بالركبة منه

الايماء مع الطلة هو الاقوى كما عرفت من ...

هذا الاحتياط لا يترك وقد عرفت كيفية صلوة العاري في حالة فلا تغفل منه مد ظله

فالاقوی والاحوط تعین الصلوة علیه فیه دونه وکذا الکلام فی الثوب المتنجس المشکوک فی انه من الماکول اللحم وعدمه والله العالم **المبحث الرابع** لا یجب الستر من جهة التحت للصلوة نعم اذا کان واقفا علی طرف سطح او علی شباک محرم علی وجه تری عورته لو نظر الیها فالاحوط والاقوی الستر وان لم یکن تحتها ناظر محترم کما انه لو صلی فی ثوب واسع الجیب بحیث تنکشف عورته عند الرکوع لغیره وجب علیه الستر حاله ولو حصل الستر باللحیة او غیرها من الشعر علی وجه یصدق علیه الستر بالثوب فی تلک الحال صح فی الاقوی وکذا الکلام فی الثوب المخرق مما یحاذی العورة فوضع یده مثلا علی وجه حصل معه الصدق المزبور **المبحث الخامس** فی مکروهات اللباس تکره الصلوة حتی للنساء علی الاقوی فی السود منه عدا الخف والعمامة والکساء ومنه العبا والمصبوغ المشبع المقدم والمشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران بل الاولی اجتناب مطلق المصبوغ وکذلک تکره فی الساتر الواحد الرقیق بل تکره له الصلوة فی السراویل وحده وان لم تکن رقیقا بل الاولی له الصلوة فی الثیاب المتعددة بل یکره للامام ترک الرداء کما انه یستحب هو له ولغیره والتعمم والتسرول ویکره ایضا منها الائتزار فوق القمیص والتوشح ویتاکد کراهة الاخیر للامام والمراد به ادخاله تحت الید الیمنی والقائه علی المنکب الایسر کما یفعله المحرم بل الظاهر کراهة القائه علی الایمن ایضا بل الظاهر انه المراد من التحاف الصماء المعلوم کراهته ایضا فانه ادخال الثوب من تحت الجناح وجعله علی منکب واحد وکذا یکره فی العمامة الطابقیة وهی المجردة عن السدل وعن التحنک الذی هو بمعنی التلحی باحد طرفیها والظاهر حصوله بمیله بحیث یصیر تحت حنک الذقن بل یقوی تحصیل وظیفة السدل والتحنک بذلک ولا یعتبر فی التحنک جعله تحت الحنک فعلا علی وجه یغرزه فی الطرف الاخر ویتاکد استحباب التحنک فی الخروج للحاجة والسفر وکذا یکره فیها الحزام واللثام للرجل والنقاب للمراة وحل الازار وتکره ایضا فی القباء المشدود ولو بحزام فضلا عما یستعمله العجم من الاقبیة المشدودة وفی ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب او غیرها وذی التماثیل وفی الخاتم ذی الصورة وفی لباس القدم الذی یستر ظاهره و لا یغطی الساق کالمشایة البغدادیة والنعل السندی ونحوهما اما ما کان له ساق یحصل التغطیة به فلا کراهة فیه بل تستحب الصلوة فی النعل العربیة ویکره فیها ایضا سدل الرداء واستصحاب

الحدید البارز سلاحا کان او غیره ویکره للمراة الصلوة فی الخلخال ذی الصوت بل وغیره مما یقتضی شغل القلب والله اعلم **المقدمة الرابعة** فی مکان المصلی وفیه مباحث **المبحث الاول** کل مکان یجوز للصلوة فیه الا المغصوب للعالم بغصبیته المختار غاصبا کان او غیره فریضة کانت الصلوة او نافلة علی الاصح دون الجاهل والمضطر کالمحبوس بباطل ونحوه بل والناسی وغیرهم ممن لم یحرم المکث فیه علیه فی تلک الحال من غیر فرق بین الغاصب وغیره وان وجب علیهم الاجرة والصلوة للمضطر کصلوة غیره بقیام ورکوع وسجود ولو علم بغصبیته فصلی ثم انکشف عدمه بطلت صلوته بخلاف العکس جاهل التحریم والبطلان علی وجه لا یعذر فیه کالعالم وغصب المنفعة کغصب العین بل لو تعلق بالعین حق مانع من تصرف الغیر بالمحجر فصلی فیها غصبا بطلت صلوته فضلا عن الوقف الخاص ونحوه نعم الاقوی فی نحو المشترکات کالمسجد ونحوه عدم البطلان لو اثم وغصب حق السبق من اخر فصلی فیه وان کان الاحوط اجتنابه والمراد بالمکان الذی تبطل الصلوة بغصبه ما استقر علیه المصلی ولو بوسائط وما شغله من الفضاء فی قیامه ورکوعه وسجوده ونحوها فلا فساد فی الصلوة تحت السقف المغصوب بل وفی الخیمة المغصوبة والصهوة فضلا عن الدار التی وقع غصب فی بعض سورها والخیمة التی غصب بعض اطنابها او حبالها او اوتادها او غیر ذلک علی الاقوی وان کان الاحوط الاجتناب فی الجمیع کما ان الاحوط له اذا کانت الصلوة علی الراحلة اجتنابها مع غصب نعلها فضلا عنها نفسها او سرجها او رحلها او وطائها ولا غصب مع من له الاذن فی ذلک علیه او کان شاهد حال علیه کالمضایف والرباع ونحوهما من الافعال الدالة علی ذلک عرفا فانه یؤخذ بها ما لم تعلم الکراهة او کانت فحوی بمعنی القطع بالرضا ممن یعتبر رضاه بل الظاهر عدم الغصب فی کل ما جرت السیرة والطریقة علی فعل ذلک فیه من غیر بحث عن مالکه وانه مولی علیه او لا کالاراضی المتسعة ونحوها بل وان علم کونه مولی علیه بل الظاهر کون السیرة علی ذلک فی المتسعة اتساعا عظیما بحیث یتعذر او یتعسر علی الناس اجتنابها حتی لو علمت الکراهة فضلا عن عدم العلم ولو ضاق الوقت وکان الغاصب اخذا بالخروج صلی علی هذا الحال مراعیا للابتناء فی الخروج المعتاد من الاستقبال ونحوه من الشرائط ومسالکها اقرب الطرق والاحوط له القضاء مع ذلک خصوصا اذا لم یکن الخروج عن ندم وتوبة وکذا لو کان غیر غاصب

بل لا یخ عن قوة ض

البطلان هنا قویة لکن ... ض

ويهاه المالك عن البقاء وكان الوقت ضيقاً ولم يكن قد تلبس بالصلوة اما اذا نهاه بعد التلبس وكان قد اذن له بها او بما يشملها اتم صلوته مستقراً او لم يلتفت الى نهيه والاحوط له القضاء بعد ذلك ايضاً بل هو كذلك مع اتساع الوقت والتلبس بالصلوة المأذون بها بالخصوص بل وبالعموم او الاطلاق على الاقوى نعم قد يقوى التشاغل بها خارجاً في الفرض وسابقه اذا فرض حصول الضرر العظيم على المالك بذلك اما اذا لم يكن اذن لا عموماً ولا خصوصاً ولكنه صلى بتخيل الاذن مثلاً فان الاقوى التشاغل بها خارجاً مع الضيق والقطع ثم استيناف الصلوة بعد الخروج مع الاتساع وان كان الاحوط له في الاخير التشاغل بها خارجاً ثم الاستيناف ايضاً

البحث الثاني الاقوى صحة صلوة كل من الرجل والمراة مع المحاذات التامة فضلاً عن الناقصة او تقدم المراة وان لم يكن بينهما حائل ولا مسافة عشرة اذرع وانما هو مكروه بل الاحوط لهما معاً ترك ذلك واعادة الصلوة ان اقترنا في افتتاح الصلوة وللمتاخر منهما ان لم يكن مع العلم بل الاحوط للسابق والجاهل ذلك ايضاً نعم المدار على الصلوة الصحيحة لولا المحاذات دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع ولا باس مع الحائل والاولى كونه مانعاً للمشاهدة او مع البعد بعشرة اذرع بالبدن والاولى كونها من مسجده الى موقفها في جميع الاحوال بل لا باس على الاقوى ايضاً لو كانت او كان في موضع عال على وجه لا يتحقق فيه صدق التقدم والمحاذات

البحث الثالث في خصوص مسجد الجبهة من مكان المصلي وقد عرفت سابقاً اعتبار طهارته دون غيره من مكان المصلي الا مع التعدي الى الثوب والبدن بما لا يعفى عنه بل قد عرفت انه يجب اجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار فضلاً عنه ويعتبر فيه مع الاختيار كونه ارضاً او نباتاً او قرطاساً ولا يصح على ما عداها والمراد بالارض ما يصح التيمم به منها وقد عرفت في بابه مفصلاً وانه لا فرق بين التراب وغيره منها واما النبات فيجوز السجود على غير ما في ايدي الناس من الماكل والملابس منه فلا يجوز السجود على المخبوز والمطبوخ والحبوب المعتادة اكلها من الحنطة والشعير ونحوهما والفواكه والبقول الماكولة بل الاقوى اجتناب الثمرة الماكولة مطلقاً من غير فرق بين قشرها ونواها وغيرهما مع الاتصال وعدمه ولا بين وصولها الى زمان تؤكل فيه وعدمه بل الاقوى والاحوط اجتناب التبن وقشور اللوز والارز مع انفصالها فضلاً عن الاتصال نعم لا باس بغير الماكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما كما انه لا باس بالتبن والقصيل و

فيما يجوز السجود عليه

نحوهما بل ولا بعقاقير الادوية وما يوكل عند المخمصة او عند بعض الناس ونحو ذلك مما هو ليس من الماكل التي خلقها الله للناس واعدها للاكل بخلاف ما كان منها من غير فرق بين اتفاق الناس على اكلها وعدمه ولا يمنع شرب التنباك من جواز السجود عليه كما ان الاقوى عدم جوازه على ما ينبت على وجه الماء ونحوه مما يخلق معجزة لكنه من صنف نبات الارض والكلام في الملبوس كالكلام في الماكول فلا يجوز على القطن والكتان منه وان لم ينسجا على الاقوى بل وان لم يغزلا بل الاحوط اجتنابهما قبل الوصول الى استعداد الغزل نعم لا باس بالسجود على خشبهما وغيره كالورق ونحوه فضلاً عن غيرهما من الخوص والخشب والورق ونحوهما مما لم يكن معداً لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلا باس حينئذ بالسجود على القبقاب والنعل المتخذة منه والثوب المنسوج من الخوص ونحوها فضلاً عن قراب السيف والخنجر والبوريا والحصير ونحوهما والاحوط اجتناب السجود على القنب خصوصاً ما لبس منه في بعض البلدان وان كان الاقوى خلافه مطلقاً واما القرطاس فيجوز السجود على المتخذ منه وان كان فيه بعض اجزاء النورة ومتخذاً من الحرير او القطن والكتان نعم يكره اذا كان فيه كتابة وكان السجود على غيرها اما اذا كان السجود عليها فلا يصح مع فرض كونها البست صبغاً بل كانت بجرم حائل يمنع السجود عليه فانه لا باس حينئذ كما لا باس بالسجود على المراوح المصبوغة والقرطاس كذلك وافضل الثلثة الارض وافضلها التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع وتنور الى الارضين السبعة ولو لم يجد شيئاً من الثلثة او وجد ولم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية سقط اعتباره والاقوى حينئذ بدل شرعي عنه في هذا الحال وانما الواجب عليه ان يضع جبهته على اي شيء يكون كما في المساجد لكن الاولى له بل الاحوط السجود على ثوبه القطن او الكتان ثم على المعادن الارضية كالفيروزج ونحوه ثم على ظهر الكف ولا يجوز السجود على الوحل الذي لا يحصل معه للجبهة التمكن الواجب في السجود عليه بخلاف ما لم يكن كذلك فانه يسجد عليه حينئذ وان وجب عليه ازالة الملطخ منه بمحل السجود عند السجدة الثانية مع فرض حجبه ومثله التراب الذي يلصق بالجبهة عند السجود على الارض اليابسة ولو لم يجد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه واضعاً للجبهة من غير اعتماد نعم لو كانت الارض ذات طين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلوة المختار جاز له الصلوة مومياً للسجود بل لا يجب عليه الجلوس حينئذ للتشهد

على الاقوى **المبحث الرابع** يعتبر فى مكان الفريضة كونه قارا على وجه لا يفوت الاستقرار
الواجب على المصلى فيه فلو صلى اختيارا فى سفينة او على حيوان او ارجوحة او سيد او سرير او غير ذلك
بطلت صلوته مع فوات الاستقرار الواجب عليه بخلاف ما اذا لم يفت بل كان يصدق عليه انه
مطمئن مستقر فانه تصح الصلوة ح وان كانت السفينة مثلا سائرة مع فرض المحافظة على باقى ما يجب فى
الصلوة من الاستقبال ونحوه ولو كان مضطربا اول الوقوف او اول السجود ثم استقر جاز الا مع البطوء
المفسد للصلوة لمحو ونحوه نعم عليه ان يكف عن القرائة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيها الطمانينة حال الاضطراب
كما ان الاقوى جواز الشروع فيها مثلا فى المكان القار ما لم يطمئن بعدم بقاء قراره على وجه يؤدى
معه تمام الواجب فان بقى على حاله صحت صلوته والا استانفها ولكن الاحوط اجتنابه مع عدم
الطمانينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس فيصلى على الدابة مثلا مراعيا
للاستقبال بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن الا من تكبيرة الاحرام
اقتصر على الاستقبال بها خاصة بل لو لم يتمكن من ذلك سقط الاستقبال من راسه ولا يجب عليه تحرى
الاقرب فالاقرب اليها على الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال
مما هو واجب فى الصلوة فانه ياتى بما يتمكن منه او بدله ويسقط ما يقتضى الضرورة عدمه بل لا فرق بين
الراكب على الدابة وفى السفينة والماشى وغيرهم من المضطرين فيما عرفت **المبحث الخامس** الاولى
له عدم صلوة الفريضة اختيارا فى جوف الكعبة ولا على سطحها بل هو الاحوط وان كان الاقوى الجواز
حتى لو استقبل بابها المفتوح نعم يجب عليه فى الصلوة على سطحها ابراز شئ منها ليستقبله اما مع
الاضطرار فلا اشكال فى الجواز كالنافلة مط وكذا الاولى له بل الاحوط ان لا يتقدم حين الصلوة على
قبر معصوم بل ولا يحاذيه على وجه يكون مساويا له الا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الادب وان كان الاقوى
جوازهما خصوصا الثانى منهما وعلى كل حال فالاولى جعل غير الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه
فاصلا والله اعلم **المبحث السادس** فى مكروهات المكان تكره الصلوة فى الحمام وان كان نظيفا
حتى المسلخ منه فى الاولى نعم لا باس بها على سطحه وكذا تكره فى المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف

ولو سطحا منه اما الا وبيت المسكر وفى اعطان الابل وان كنست ورشت نعم تخف بذلك وفى مرابط
الخيل والبغال والحمير والبقر بل ومرابض الغنم وان كان هو اخف كراهة من غيره بل تكره فى كل مكان
مستقذر وفى الطرق وان كانت فى بلاد ما لم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت على الاقوى وفى قرى النمل
او دبيبها وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلوة وفى مجارى المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا ولا
باس بالصلوة على ساباط تحته نهر او ساقية ولا فى محل الماء الواقف وتكره ايضا فى الارض السبخة والامكنة
الاربعة ضجنان ووادى الشقرة والبيداء وذات الصلاصل بل كل ارض نزل فيها عذاب او خسف وعلى الثلج وفى
بيوت معابد النيران بل كل بيت اعد او اعتيد لاضرام النار فيه وفى دور المجوس وان لم يكن فى الجميع منها
الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف البيع والكنايس فانه لا باس بالصلوة فيها وان لم ترش وانها
كمساجد غيرنا فى جواز الصلوة فيها من غير اذن منهم ايضا ولا الناظر ولا الواقف وكذا تكره وبين يديه
نار مضرمة ولو سراج او تمثال ذى الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولا بين ما نقص منها جزء بحيث لا
يخرجها عن صدق اسم التمثال والصورة وعدمه نعم تزول بالتغطية بل الاولى اجتناب البيت الذى فيه تمثال
ان لم يكن قدامه بل الدار ايضا وكذا تكره وبين يديه مصحف او كتاب مفتوح بل يكره له النظر فى مطلق النقش
بل كل شئ شاغل للبال وتكره ايضا وفى قبلته حايط ينز من بالوعة يبال فيها او كنيف وترتفع بستره بل ينبغى
له ان يتنحى عن الصلوة فى مكان تكون فيه العذرة قدامه وكذا تكره ايضا على القبر او فى القبلة قبر او بين القبرين
فصاعدا او فى المقبرة نعم ترتفع الكراهة فى الثانى والثالث والحائل المعتد به الملحوظ حيلولته يكفى ح فى
رفع الكراهة ولو كان عنزة كما انها ترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كل جهة اذا فرض حصول القبور فى
الجهات الاربع بخلاف الحائل فانه يكفى فى ارتفاع البنية لو كانت اربعة حائلان احدهما فى جهة اليمين
او الشمال والثانى فى جهة الخلف او الامام هذا كله فى غير قبور الائمة عليهم السلام اما هى فلا باس بالصلوة خلفها
على الاقوى فضلا عن اليمين والشمال وان كان الاولى الصلوة عند جهة الراس على وجه لا يساوى
قبر الامام عليه السلام ويستحب للمصلى اتخاذ السترة بين يديه حتى فى مكة على الاقوى عن ممر بها او من
كان حاضرا عنده بل الظاهر استحبابها حتى لو علم عدم المرور والحضور نعم تكفى فيها السترة ولو

بعود او تراب مجموع ونحوهما بل يكفى الخط ولا يشترط فيها الحلية ولا الطهارة **المبحث السابع** يستحب الصلوة فى المساجد وافضلها اربعة مسجد الحرام ومسجد النبى ومسجد الكوفة ومسجد الاقصى وافضل الاربعة الاول فان فيه الصلوة تعدل الف الف صلوة وفى مسجد النبى صلى الله عليه وآله عشرة الاف صلوة وفى الاخيرين الف وفى المسجد الجامع فى البلد مائة ومسجد القبيلة خمسا وعشرين ومسجد السوق اثنا عشر والافضل للنساء الصلوة فى بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع وكذا يستحب الصلوة فى مشاهد الائمة عليهم السلام وهى البيوت التى امر الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه بل هى افضل من المساجد بل قد ورد ان الصلوة عند على يماثل الف صلوة بل قد يظهر من مفاخرة كربلا والكعبة انها افضل منها والله اعلم **المقصد الخامسة** فى الاذان والاقامة وفيه مباحث **المبحث الاول** هما مستحبان موكدان للصلوة الخمس خاصة عدا اما مستعرف اداء وقضاء حضرا او سفرا فى الصحة والمرض للجامع والمنفرد وللرجل والمراة وان اشتد تاكدهما للاول مع الجميع ولذات الجهر من الفرايض وبخصوص المغرب والغداة منهما واشدهما تاكدا الاقامة خصوصا للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم وان كان الاقوى خلافه نعم يسقط الاذان للعصر من يوم الجمعة اذا جمعت مع الصلوة فيه ولو ظهرا عند استحباب الجمع بل الاقوى والاحوط تركها فى هذا الحال اما مع التفريق فلا سقوط بل هو الاقوى فى الجمع فى غير وقته المرخص فيه وان كان هو الاحوط ايضا وكذا يسقط لعصر يوم عرفة فيها اذا جمع مع الظهر فى وقت الجمع وللعشاء فى ليلة المزدلفة كذلك ايضا وللعصر والعشاء للمستحاضة التى تجمعهما مع الظهر والمغرب وكذا غيرها ممن يجب له ذلك ايضا كالمسلوس ونحوه فى بعض الاحوال ولا يتاكد للقاضى فى غير اول ورد من الصلوة وان كان لا يخ من الفضل ويسقطان معا بقيام البعض فى الجماعة المنعقدة بها عن الحاضر لها او الغايب اذا اتاها قبل التفرق من موضع الصلوة مسجدا كان او غير مسجد وقصد الاتيان بهما او لا صلى جماعة معها او مع غيرها او فرادى اتحد فرضه معها او لا بعد الاشتراك فى الاداء اما مع الاختلاف فيه وفى القضاء من النفس والغير فاشكال الاحوط السقوط ايضا نعم يعتبر اتحاد المكان عرفا كما ان المعتبر ايضا فى صدق التفرق فيحصل بانصراف الاكثر بل بمجرد ستيلا الجماعة فى الافرقة مثلا من غير ملاحظة الاقل او الاكثر والاقوى الحاق الاعراض عن الصلوة وتعقيبها بالتفرق عن مكان الصلوة وان بقوا

في الهامش: ... عدم السقوط لا يخ من قوة خصوصا فى القضاء عن الغير

فيه كما ان الاقوى فيه كون السقوط فى الفرض عزيمة لا رخصة وهو الموافق للاحتياط ويجتزى بهما الحاكى لهما والسامع اياهما كان او غير امام اذا اتم ما نقصه المؤذن منهما **المبحث الثانى** الاقوى ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حى على الصلوة ثم حى على الفلاح ثم حى على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان وكذا الاقامة الا ان فصولها اجمع مثنى مثنى الا التهليل فى اخرها فمرة ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلوة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر فصلا نعم يستحب الصلوات على محمد وآله عند ذكر اسمه واكمال الشهادتين بالشهادة لعلى بالولاية لله وامرة المومنين فى الاذان وغيره كما انه لا باس بالتكرير فى الشهادتين او حى على الصلوة او حى على الفلاح للمبالغة فى جمع الناس واعلامهم وان كان ذلك كله ليس من الاذان كما ان ما رخص فى تركه من فصولهما الاتيان فى ذلك نحو الاجتزاء للمراة عن الاذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ولمن اراد صورة الاتيان بالمخالف تقية بقول قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة اذا خاف فوات تلك الصورة باتمام الاذان والاقامة وللمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من فصولهما فانه افضل من تمام الاذان وترك الاقامة اما العكس فلا يبعد رجحانه على قصرهما ويكره الترجيع الا لقصد الاشعار وهو تكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا بل هو محرم مع قصد المشروعية واما التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم بعد الدعاء الى الفلاح فى الصبح او فيه وفى العشاء او فى جميع الصلوات فهو من البدع التى يحرم الاتيان بها مع قصد المشروعية بل الاحوط اجتناب صورتها وان لم يكن بقصدها والله اعلم **المبحث الثالث** فى شرايطهما يشترط فيهما امور **منها** النية ابتداء واستدامة كغيرهما من العبادات والمعتبر فيهما بعد القربة تعيين الفرض مع الاشتراك **ومنها** العقل والاسلام بل والايمان على الاقوى اما البلوغ فلا يعتبر فى الاذان فيجزى اذان المميز دون الاقامة على الاحوط ولا يعتد باذان غير المميز كما لا يعتد باذان النساء لغيرهن والمحرم بل الاحوط عدم الاعتداد به للاجزاء **ومنها** الترتيب بينهما وبين فصولهما فمن قدم الاقامة عمدا او نسيانا اعادها ما لم يدخل فى الفرض وكذا من قدم بعض فصولهما

في الهامش: جمع

نسي الاخر او تركه اعاد عليه وعلى ما بعده على حسب ما سمعته من الترتيب في الوضوء والاقوى الاجتزاء
بذلك فيهما لو نسي جزءا من الاذان وان لم يذكر الا بعد الفراغ من الاقامة فلا يقدح مثل هذا الفصل و
حكم الشك فيهما حكم غيرهما بتلافيه وما بعده قبل تجاوز المحل ولا يلتفت بعده والاقامة محل اخر فلا يلتفت
وهو فيها الى الشك في اصل الاذان فضلا عن فصوله بل يقوى كل فصل منهما محل اخر بالنسبة الى ما
قبله **ومنها** الموالاة بينهما وبين فصولهما وبين الصلوة فلو اخل بها على وجه لا يندرج في عرف الشرع
بطل نعم لا باس بما لا يقدح في ذلك في عرف الشرع **ومنها** الاتيان بهما على الوجه العربي فلو لحن
بشيء منهما بطل **ومنها** دخول وقت الفرض فلا يصحان مع التقدم كلا او بعضا الا في صورة صحة
الفرض لو دخل عليه الوقت في اثنائه والاحوط الاستيناف نعم الجامع للفرضين يجزيه دخول وقت الاول
منهما ولا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام الذي يفارق اذان الصلوة بعدم اعتبار اتصاله بها و
بجواز تأخيره عن اول الوقت بخلاف اذانها فانه يتأخر بتأخر الصلوة بل يقوى عدم اعتبار النية فيه كما يقوى
جواز اخذ الاجرة عليه بخلاف اذان الصلوة وان كان الاحوط الاجتناب فيهما كما ان الاحوط بل الاقوى اجتناب
اللحن والتغيير فيه **المبحث الرابع** يستحب في الاذان الطهارة من الحدث والقيام وعدم الكلام في خلاله
والاستقبال بل الاخير مؤكد ايضا حال الشهادتين فيه كما انه يقوى كراهة الثالث فيه اما الاقامة فلا ريب في
تأكد ما عدا الاول فيها خصوصا كراهة الكلام بعد قول قد قامت الصلوة الا في تقديم امام بل مطلق ما يتعلق
بالصلوة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها حينئذ بل يتأكد فيها باقي ما يعتبر في الصلوة كالاستقرار ونحوه
ويكره الكلام بينهما ايضا في صلوة الغداة واما الاول وهو الطهارة فالاقوى اشتراطها بها كما ان
الاحوط ذلك بالنسبة الى ما بعده الا ان الاقوى ما عرفت ويستحب فيهما ايضا الجزم في اواخر
فصولهما مع التأني في الاذان والحدر في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف والافصاح
بالالف والهاء من لفظ الجلالة في اخر كل فصل هو فيه ووضع الاصبعين في الاذنين في الاذان
ومد الصوت فيه ورفعه اذا كان ذكرا ويستحب الرفع في الاقامة ايضا الا انه دون الاذان ويستحب
الفصل بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين في غير المغرب والاولى كونهما من النافلة او خطوة او

قعدة او سجدة او ذكر او دعاء او كلام في غير الغداة او سكوت والاولى الاقتصار في الفصل في المغرب
على الخطوة او السكتة او التسبيحة كما ان الاولى تخصيص الفصل بالخطوة بالمنفرد ويستحب في المنصوب
للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع منارة او غيرها
ويستحب حكاية الاذان سواء كان للاعلام او للصلوة جماعة او فرادى مكروها كان او مستحبا على
الاقوى نعم لا يستحب حكاية المحرم منه كما لا يستحب الاسرار بالحكاية والمراد بالحكاية قول مثل ما يقول
المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به لكن يبدل الحيعلات بالحوقلة وان كان الاقوى حصول
الحكاية بقولها من دون ابدال نعم الاقوى والاحوط ابدالها بذلك اذا حكاه وهو في اثناء الصلوة
كما ان الاولى له ذلك ايضا اذا حكاه وهو في الخلاء تجنبا من كلام الادميين والاولى للحاكي ان يقول
عند حكاية الشهادتين وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بها عمن ابى وجحد و
اعين بها من اقر وشهد وان كان الظاهر استحباب ذلك للحاكي وغيره وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضا لكن ينبغي اذا
قال المقيم قد قامت الصلوة قال هو اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها ويجزي الحاكي لاذان
الصلوة بحكايته عن اعادته بل لو سمعه او الاقامة اجتزى به وان لم يحكه حتى لو كان اذان منفرد او اقامته
وكان السامع اماما بل الظاهر اجتزاء من ائتم به بسماعه نعم يقوى اعتبار سماعه تماما في الاجتزاء به حتى لو نقص
المؤذن فصلا اتمه هو ومنه يعلم مشروعية التلقين من السماع والقول والله اعلم **المبحث الخامس** في
احكامهما من ترك الاذان والاقامة عمدا فضلا عن احدهما حتى احرم للصلوة لم يجز له قطعها واستينافها
نعم اذا كان ذلك عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع منفردا كان او غيره حال الذكر بخلاف ما اذا عزم على
الترك زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقي على التردد كذلك والاولى له حال القطع الصلوة على النبي و
السلام عليه ولا يجب عليه العدول الى فريضة اخرى فائتة وان كان ممكنا كما لا يشرع له العدول الى نافلة
لذلك على الاقوى ولا يقطع لنسيان الاذان وحده بل ولا للاقامة على الاحوط ولا تقطع لنسيان بعض
فصولهما بل وشرائطهما على الاحوط وللمصلي بعد الاكتفاء باحدهما لكن اذا اقام عازما على ترك الاذان ثم
بدا له فعله جاء به ثم اعاد الاقامة محافظا على الترتيب كالناسي على ما عرفته سابقا ولو نام في خلال الاذان

ان الاقامة او جن او اغمي عليه او سكر او ارتد عن ملته ثم افاق و تاب جاز له البناء ما لم تفت الموالاة
مراعيا الشرطية الطهارة في الاقامة والافضل له استينافهما بالحدث في اثنائهما ومن ارتد بعدهما
جاز ان يعتد به من اراد الصلوة ثم يقيم غيره بل و كذا الاقامة ولو اذن منفردا و اقام ثم بدا له الامامة يستحب
له اعادتهما **المبحث السادس** يستحب الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى وكذا
يستحب الاذان عند تغول الغول والسعالى الذين هم سحرة الجن في الفلوات للناس حتى يضلهم عن الطريق
فيهلكهم و في اذن من ترك اكل اللحم اربعين يوما وينبغي ان تكون اليمنى بل يستحب ذلك لكل من ساء خلقه
والله العالم **المقصد السابعة** ينبغي للمصلي اخطار تمام ما قبله تمام الصلوة في اقوالها و
افعالها فانه لا يحسب من صلوته الا ما اقبل عليها وينبغي له الخضوع و الخشوع والوقار و السكينة والطيب
و الزي الحسن و السواك قبل الدخول بها والتمشط وان يكون في يده خاتم من عقيق فان الركعة فيه بالف و ينبغي
ان يصلي صلوة مودع يجدد التوبة والانابة والاستغفار و يشغل فكره في جميع احواله في طاعة سيده و مولاه
وان يقوم بين يدي ربه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه وان يعلم ما يقول وانه لمن يناجي ولمن يسئل وانه
صادق في مقالته عند قراءته اياك نعبد واياك نستعين الذي يراد منه تخصيصه بالعبادة والاستعانة
فلا يكون عابد الهواه ولا مستعينا بغيره وان يكون باطنه موافقا لما يظهره من العبودية في الركوع والسجود
ونحوهما والاكان من القبيح في ذي الحس ومن كان ذكره قاصرا فعليه بمطالعة ما كتبه العلماء في اسرار
الصلوة ولو تامل العبد الذي يشتغل بصلوته وقلبه مشغول بامور دنياه انه ما عامل سيده ومولاه معاملة
اقل من يخاطبه من زوجة وغيرها ممن يحضر تمام ذاته عند مخاطبته لذلك حياء ان كان من اهله فليبذل
الانسان جهده في التجنب فيها عن حديث النفس وعن التفكر في امور دنياه كما انه ينبغي بذل جهده في
الحذر من مكائد الشيطان ومصائده وحبائله فانه لا زال يختلس للعابد في عبادته و يوقعه في
الشك فيها و يشغله عن التوجه اليها فاذا عرف الانسان كيده ارغم انفه بمخالفته وعدم اطاعته في تجديد
العبادة واستينافها و ايسه من الطمع فيه ومن جملة حبائله ادخال العجب في نفس العابد حتى يمنعه
قبول عبادته فان المعجب لا يصعد شيء من عمله بل الذنب الذي يتعقبه الندم خير من الصلوة مع العجب كما

من حوائل الصلوة حبس الزكوة و الحقوق الواجبة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة واكل
الحرام وشرب المسكر وغيرها بل مقتضى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عدم قبولها من كل فاسق
واياك والقيام للصلوة كسلا ثقيلا في سكرة النوم او الغفلة ولا تكن لاهيا فيها ولا مستعجلا ولا مدافعا
للبول والغائط او الريح ولا تمتخط فيها ولا تنخم ولا تستعمل بعض ما في فمك من الفضولات ولا تطمح
ببصرك الى السماء ولا تغمض بل اخشع ببصرك شبه المغمض ولا تختصر بان تضع يدك على خاصرتك معتمدا
على احدهما و ركبيك بل ينبغي تجنب كل ما ينافي خشوعها وكل ما يعد فيها لعبا وكل ما ينافيها في العرف
و العادة وكل ما اشعر فيها بالتكبر والغفلة عن الله والله اعلم **المقصد الثاني** في افعال الصلوة
وهي واجبة و مسنونة و اصولها الاولى باضافة النية اليها احد عشر نية وتكبيرة احرام وقيام وركوع و
سجود وقراءة وذكر وتشهد وسلام وترتيب و موالات واما الهوي والنهوض فانما مقدمتان لما يتعقبهما
نعم تتبع هذه المفروضات واجبات و مسنونات كما تعرفه في التفصيل التكبيرة والثلاثة التي بعدها
اركان للصلوة بمعنى بطلانها بها زيادة و نقصانا عمدا او سهوا وكذا النية الا ان الحق كونها شرطا لا
جزءا والزيادة فيها غير متصورة او غير قادحة واما باقي الواجبات فهي كالاركان زيادة و نقصانا مع
العمد دون السهو وينحصر البحث في المقام في عشرة فصول **الاول** في النية وهي كما عرفها
قصد الفعل بعنوان الامتثال للمنعم وهو المراد من نية القربة وذلك اما لاهليته او جزاء لشكر نعمته او
طلب الرضا او خوفا من سخطه او رجاء لثوابه او غير ذلك من المقاصد التي تكون داعيا للطاعة والعبادة
والاحوط له عدم قصد التوصل بطاعة الله الى الامور الدنيوية عن المنصوص وان كان الاقوى الصحة سيما
مع ملاحظتها تبعا كما ان الاقوى ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب و دفع العقاب وان كان
الاولى له بل الاحوط ايضا عدم ملاحظتها الارجاء والاقتصار على قصد عبادته لكونه اهلا لذلك او شكرا
على نعمه السابغة الظاهرة والباطنة والطافه الخفية ونحو ذلك وعلى كل حال فلا يعتبر فيها غير الاخلاص
وغير التعيين مع تعدد المكلف به فلا يجب نية الوجه من وجوب او ندب و لا القضاء والاداء ولا القصر والاتمام
حتى في اماكن التخيير ولا غير ذلك على الاقوى الا مع توقف التعيين عليها من غير فرق في ذلك بين الفرائض

اذا فعل المطلق جمع بين النيتين لم
لسبب القصر عن حاصل الى
من ذلك الاعتناء الاحوط
من باب الاحتياط في المرتبة
على بعض الافعال الحرامة
ومن لا يتوسط القربة
منه

والنوافل بل لو نوى الوجوب في مقام الندب او بالعكس بعد تشخيص المكلف به ولم يكن على جهة التشريع صحّ
وكذا القضاء والاداء بل والقصر والاتمام وان كان الاحوط الخصوص في الاخير الاستيناف وخصوصا
لو نوى القصر في مقام التمام ولو كان في احد اماكن التخيير فنوى احدهما لم يلتزم به على الاظهر وكان له العدول
الى الفرد الاخر ما لم يتجاوز محله بل يتعين عليه ذلك في وجه قوي لو نوى القصر فشك في العدد على وجه يكون
له علاج ولو كان قد نوى التمام فانه يعدل اليه ويعالج صلوته ولا يجب في النية الاخطار وهو الحديث
الفكري والتصور القلبي بل يكفي فيها الداعي وهو الارادة المؤثرة في وجود الفعل المنبعثة عما في نفسه من
الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ولا يجب عليه تصور الصلوة تفصيلا بل يكفي الاجمال ولا يقدح
مع نية الوجوب فيها اشتمالها على المندوبات ولا يحتاج لها الى تجديد نية ولا الى ملاحظتها في ابتداء
الصلوة بل يكفي فيها نية الصلوة نعم لا بد من نية الجملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها فلو نوى كل جزء بانفراده
غير ملاحظ فيه الجزئية التي يلزم منها نية الجملة لم يصح ولو نوى الصلوة من لا يحسنها او اخر وله تعلمه ولا اثم
فلا باس ولا يعتبر فيها اللفظ بل الاحوط تركه في نية الصلوة وان كان الاقوى الصحة معه والرياء في ابتداء
النية او في الاثناء او في اجزائها الواجبة او المندوبة مبطل لها على الاصح ولو كان ملاحظا تبعا بل لو حصل
في اوصافها كالمسجدية والجماعة ونحوهما ابطلها نعم لا تبطل بالرياء المتاخر على الاقوى وان حرم ولا
بالرياء بترك الاضداد ولا بمجرد خطوره بالبال ولو في الابتداء كما لا تبطل بالعجب المتاخر وان حرم على
الاقوى وكل ما نافى الاخلاص بالعبادة ابطلها نعم لا ينافيه على الظاهر ضم بعض الغايات الراجحة للفعل
المقيد بل وان لم تكن راجحة ولكن كان الضم تبعا ومن ذلك قصد افهام الغير برفع الصوت مثلا بالقراءة
او الذكر بخلاف ما لو نوى ببعض افعال الصلوة غيرها بمعنى انه قصد بالفعل الواحد صلوة وغير صلوة
كما لو قصد بالسلام تحية وصلوة وبالقيام والركوع صلوة وتعظيما مثلا فان الاقوى البطلان
معه اذا كان ذلك في الواجب سواء كان مما يمكن تداركه او لا وسواء كان قليلا او كثيرا بل الاحوط
ذلك في المندوب ايضا اما لو قصد به غير الصلوة محضا فانه لا يفسد من هذه الجهة نعم ان كان كثيرا او مما لا
يجوز فعله في اثنائها افسد والا فلا وكيف كان فوقت النية عند تكبيرة الاحرام والامر فيه سهل بناء على ما

في الصحة اشكال منه

بل لا يخلو البطلان عن قوة منه

البطلان هنا لا يخلو عن قوة ولا يجدي العلاج منه

عرفت من انها الداعي المزبور واما على الاخطار فيكفي اتصال الجزء منها الفكري باول التكبير والاحوط
استمراره الى تمام التكبير ويجب فيها الاستدامة بمعنى عدم خلو شيء من افعال الصلوة عن النية فلو
نوى الخروج من الصلوة بعد ان حصلت النية الصحيحة منه ثم رفض ذلك قبل ان يقع منه منافٍ او شيء
من افعال الصلوة بعنوان انه منها وعاد الى النية الاولى لم تبطل الصلوة على الاقوى والاحوط الاستيناف
بعد ذلك وكذا لو تردد بين القطع وعدمه او نوى في الركعة الاولى الخروج في الثانية مثلا او علق الخروج
على امر ممكن كدخول شخص ودخل او نوى المنافي فان الاقوى الصحة في الجميع مع الشرط المزبور والاحوط
الاستيناف اما لو كان تردده في بطلان الصلوة لعروض شيء في الصلوة وعدمه فلا اشكال في الصحة ولو
نوى صلوة فذكر صلوة اخرى سابقة عليها عدل عن اللاحقة الى السابقة سواء كانتا مؤديتين كان يدخل في
العصر او في العشاء ويذكر الظهر او المغرب ومقضيتين كمن عليه مقضيتان سابقة ولاحقة ونوى
اللاحقة منهما او مقضية ومؤداة بان دخل في المؤداة فذكر المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول
فلو كانت الفائتة صبحا مثلا وقد صلى الثالثة او دخل في ركوعها فلا عدول ويهدم وقت القيام على
الاقوى واذا تجاوز محل العدول اتمها واتى بالسابقة بعدها وليس العدول فرضا الا في المؤداتين
المرتبتين كالظهرين والعشائين والمقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما اما من المؤدات الى المقضية فعلى
الندب على الاقوى ولا يعدل عن مقضية الى مؤداة على الاقوى فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها حاضرة
ضاق وقتها ابطلها واستانف ولا يجوز العدول من فرائض الصلوة الى مثلها في غير ما ذكر ويجوز
العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرء التوحيد او غيرها اذا كان بحيث لا يجوز
له استينافها في الجمعة ببلوغ النصف او غيره والا فقطع قرائته واستانف سورة الجمعة من غير عدول وكذا يجوز
العدول منها الى النافلة في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام وخاف السبق ولم يتجاوز
المحل ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل على الاقوى حتى فيما كان منه كالفرائض
في التوقيت والسبق اللحوق ولا باس بتراخي العدول كما لو عدل الى سابقة فذكر سابقة عليها وهكذا
ويكفي في العدول مجرد نيته من غير حاجة الى ما ذكر في ابتداء النية ولو عدل حيث لا يجوز له العدول بطلتا معا

ثم لو نوى بالظهر العصر واتمها على ذلك بل لو دخل في الظهر بتخيل عدم صلوتها فبان في الاثناء انه قد
فعلها لم ينفع له العدول الى العصر ولو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او في
الاثناء كما لو عدل بالعصر الى الظهر ثم بان له انه صلاها فالاقوى صحتها عصرا والاحوط الاستيناف ولو
دخل في فريضة فاتمها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما افتتحت عليه ولو شك فيما بيده انه
ظهرا او عصرا مثلا بنى على التي قام اليها فان لم يعلمه وامكن العدول عدل والا ابطل صلوته ولا عدول
على الاصح في غير ما سمعت ولو قام لصلوة الظهر مثلا فسبق لسانه او خيال الخطور الى العصر فالبناء على ما
قام اليه والله اعلم

الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام وفيه بحثان البحث الاول هي ركن

تبطل الصلوة بنقصها عمدا او سهوا وكذا بزيادتها فاذا كبر للافتتاح اولا ثم زاد ثانية لم عمدا او سهوا ابطلت
الصلوة واحتاج الى ثالثة على الاصح فان ابطلها كذلك احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر
ولا يعتبر في ابطالها مقارنة الصلوة لها بل يكفي فيه قصد الافتتاح ولو افتتح لصلوة غير ما في يده ساهيا
فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وصورتها الله اكبر فلا تنعقد الصلوة بدونها وان كان بر ديفها من
اللفظ العربي فضلا عن غيره بل ولا بها ملحونة في المادة او الاعراب او اخراج الحرف من غير مخرجه او ناقصة
لو حرفا او زائدة كذلك ولو المتولد من اشباع هاء لفظ الجلالة او من فتح همزة اكبر وبائه على وجه يخرج به عن صدق
اسم التكبيرة عرفا او مغيرا ترتيبها او تاركا للموالاة بين حروفها او غير ذلك مما يتغير هيئتها من ادغام
غير مدغم او فك ادغام ونحوهما نعم قد يقوى الاجتزاء بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة عند
وصلها بلفظ النية او الدعاء الذي قبلها وان كان الاحوط خلافه لكن على معنى عدم درجها باللفظ
السابق عليها بل يقف عليه ان جاء به ويبتدئ بها الا انه يقطع الهمزة مع الوصل فان الاقوى البطلان
ح وكذا الاحوط الوقف على الراء وان كان الاقوى عدم وجوبه فله اعرابه موصلا له بغيره فلو ترك اعرابه
في الفرض المزبور بطلت صلوته في الاقوى نعم الاحوط الوقف عليه قاطعا له عما بعده وكذا الاحوط
له عدم زيادة شيء عليها في اخرها ولو باو ودا نه مراد منه كقول من كل شيء او من ان يوصف بقيام او
قعود او ملبس او بدرك بالحواس لكن لو فعل فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وان كان الاقوى الصحة

فيه اشكال من

بل لا يخ عن قوة من

هذا الاحتياط لا يترك مد ظله

بل الاوجه البطلان من

والاحوط له ايضا عدم المد والاشباع للهمزة والباء وترك تفخيم اللام او الراء وان كان الاقوى الجواز اذا لم
يكن بحيث يخرج بهما عن القانون العربي الجائز في امثاله ويجب فيها القيام التام فلو تركه عمدا او سهوا بطلت
بل لا بد من تقديمه عليها مقدمة من غير فرق في ذلك بين المأموم الذي ادرك الامام راكعا وغيره على الاقوى
بل ينبغي له التربص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاما قائما والاحوط كون الاستقرار كالقيام في البطلان
بتركه حال التكبير عمدا وسهوا ويجب اقترانها ايضا بالنية على حسب ما قدمنا والامر فيه سهل بناء على ما
عرفت من انها الداعي عندنا ويجب تحقق التلفظ بها ويعلم ذلك باسماعه نفسه اما تحقيقا او تقديرا
ويجب تعلمها على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول في الصلوة قبل الضيق مع رجاء التعلم فان تركه اختيارا حتى
ضاق الوقت اثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط له القضاء بعد التعلم ولو تعذر استقلاله بالنطق
بها نطق بها ناطق حرفا فحرفا ونطق خلفه وان لم يتمكن من الجميع فالاحوط له الاتيان بالممكن والترجمة عن الباقي
ثم الاستيناف بترجمة الجميع وان لم يتمكن بشيء منها اتى بترجمتها من غير العربية والاقوى عدم لزوم الترجمة بلغته
وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى عدم وجوب لغات الكتب المنزلة واللغة المناسبة للعربية وان
كان هو الاحوط ولو توقف الاتيان بتمام الاحتياط على تكرير الصلوة كررها ولا يجزي عن الترجمة غيرها من
الاذكار ولو عرف تبعيته ما لم يكن مرادفا لها فلو كان قدم عليها كالملحون مادة او اعرابا والاخرس الذي
لا يستطيع ان ينطق بها صحيحة اتى بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها ولو
اجمالا واشار اليه بيده ولسانه وصوته على حسب ما يبرز غيرها من مقاصده والاقوى ثبوت هذه الاحكام
في التكبيرات المندوبة ايضا كما انه يجري حكم تكبيرة الاحرام على ابدالها حتى اشارة الاخرس

المبحث الثاني

يستحب اضافة ست تكبيرات اليها حتى يكون المجموع سبعا وهو افضل الفضل ودونه الخمس ثم الثلث نعم
يستحب له الاتيان بعد احرام الصلوة بجميع تكبيراتها وهي احد عشرة في صلوة الصبح عدا تكبيرة الاحرام و
تزيد المغرب عليها خمسا والرباعية عشرا فيكون مجموع تكبيرات الصلوة تسعين وباضافة سبعة
الافتتاح تكون سبعة وتسعين والفائدة في جميع تكبير كل صلوة في ابتدائها انه اذا سهى عن شيء منها و
جاوز المحل كان ما قدمه بدلا عنها وعلى كل حال فالافضل له الدعاء بالمأثور بين تكبيرات الافتتاح ويجوز

الاحوط لزوم الاتيان بما فيه الصلوة من

الا الاتيان بالسبع ولاء من دون دعاء بينها ولو عيّن تكبيرة الاحرام في ابتهاء شاء وان كان الاولى الاختيار الاخيرة ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها من غير تعيين مع مقارنة النية التي هي الداعي للجميع صحت وتكون هي الاولى في احتمال او الاخيرة في اخر وجه قوي لكن الاحوط خلافه فمع فرض وقوع ذلك منه يستأنف الصلوة وليس لزيادة الاحرام بالسبع او الخمس او الثلث على الاقوى ويستحب الجهر بها للامام على وجه يسمع من خلفه دون الست فانه يستحب الاخفات بها ويستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين او ودنه الى حيال الوجه دونه الى النحر مبتدئا بابتدائه ومنتهيا بانتهائه ثم يضعهما ولا يلزم فيه الانطباق الذي قل ما يتفق بل تكفي المقارنة المزبورة من غير مراعات لانطباق الوسط ونحوه بل الظ كفاية كون الرفع حال التكبير من غير ملاحظة اعتبار هذا التدقيق فاذا انتهى التكبير والرفع ارسل اليدين ح ولا ينبغي ان يتجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الخنصر والابهام والاستقبال بباطنهما القبلة والظ عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع فضلا عن الكيفية المخصوصة وكذا العكس كما ان الظ عدم اعتبار الكيفية المخصوصة في استحباب الرفع حتى معية اليدين بل ذلك كله مستحب في مستحب على الاقوى ولا فرق في استحباب الرفع بالتكبير بين الواجب منه والمستحب والله اعلم

الفصل الثالث في القيام وفيه ايضا بحثان البحث الاول

القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية كما عرفت سابقا وفي الركوع على معنى وقوع الركوع عنه فمن اخل به فيهما عمدا او سهوا ابطلت صلوته وواجب غير ركن حال القراءة تبطل به مع الاخلال عمدا لا سهوا وكذا في غير ذلك ولو بترك القنوت مثلا فهو ح تابع لما وقع فيه في الوجوب وعدمه والركنية وعدمها وليس بواجب اصلا الا ما كان قبل الركوع وبعده والركن منهما الاول فمن سهى وجاء بالركعة تماما من جلوس بطلت صلوته قطعا وان ذكر حال الركوع وقام منحنيا بركوعه وكذا لو ذكر قبل ان يركع وقام متقوسا او غير منتصب في وساهيا على الاقوى بل وكذا لو سهى بعد حصول القيام قبل اتمام القراءة او بعدها وجلس ثم ذكر وقام كل على الاقوى واما زيادة القيام سهوا كما لو قام في محل القعود فلا تبطل الصلوة بها والمراد بالقيام الاعتدال والانتصاب بحسب حال المصلي بل الاحوط له نصب العنق وان كان الاقوى انه لا باس باطراق الراس كما انه لا باس

بل لا يخ عن قوة مع قصد الافهام منه

بغير الفاحش من التفحج ويجب فيه الوقوف على الرجلين فلا يجزي على الواحدة بل الاحوط كونه على القدمين دون الاصابع واصل القدمين نعم لو كانت له رجل ثالثة لم يجب الوقوف على الزائدة منها والاقوى عدم وجوب تسوية الرجلين في الاعتماد ويجب فيه ايضا الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستندا عمدا بطلت صلوته بل الاحوط له الاعادة حال السهو فيما كان ركنا منه وان كان الاقوى الصحة نعم لا باس به مع الاضطرار اليه فيصلي معتمدا على انسان او غيره مقدما ذلك على القعود وعلى التفحج الفاحش والانحناء والميل لاحد الجانبين وغيرها مما يخرج به عن اسم القيام نعم هو مخير فيها مع فرض اختصاص القدرة بها ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الانسان والجدار والخشبة وغيرها بل يجب عليه شراء ما يعتمد عليه او استيجاره مع التوقف عليهما ولا يعتبر في سنادا الاقطع خشبة المعدة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها ولو تعذر القيام في الكل او البعض مطلقا عليه حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيجري فيه ح جميع ما سمعته فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر مومئا للركوع والسجود مع تعذرهما عليه كما يقدر براسه فان تعذر فبالعينين وليجعل ايماء سجوده براسه اخفض منه لركوعه والاحوط زيادة الغمض للعين في الايماء بها للسجود على غمضها للايماء للركوع وان كان الاقوى عدم وجوبه وعلى كل حال فليس طرحا بعد المراتب المزبورة حتى وظيفة بل كيفما قدر صلى ولكن يتحرى اقرب الاحوال الى كيفية المختار والاثناء المضطر على الاحوط اما اذا قدر على القيام في بعض الصلوة وجب عليه ان يقوم بقدر مكنته فاذا تجدد له العجز جلس مراعيا بذلك ترتيب الصلوة ونظامها فيقوم للقراءة وان علم بتجدد العجز حال الركوع مثلا على الاصح ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالسا دون القيام قام واومى لهما والاولى له الجلوس لايماء السجود ولا يجب عليه القعود ودون الانحناء اما لو تمكن منهما جالسا جلس لهما على الاصح ولو دار امره بين القيام مومئا والجلوس راكعا او ساجدا اختار الاول والاحوط له اعادة الصلوة جالسا ولو تجدد العجز في اثناء الصلوة او القدرة عمل بمقتضى كل منهما كالابتدائيين فان عجز عن القيام مثلا في الاثناء انتقل الى الجلوس ثم الى الاضطجاع

بل الفساد لا يخ عن قوة منه
الاقرب تقديم الاقرب الى القيام منه

بل لا يخ عن قوة والاحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة والايماء بالسجود الاخر ايضا منه

وجوبه لا يخ عن قوة منه

عند تعذر وضع الجبهة النحاس ضعف اشكال والاحوط الجمع بتكرار الصلوة منه

ذكرا

وهكذا ولو تجددت القدرة للمصلى مثلا انتقل الى القيام فان لم يمكن فالى الاضطجاع ونحو ذلك
غيره ويترك القراءة لو كان فى اثنائهما حتى يستقر فى المرتبة العليا وكذا القادر اذا تجدد له العجز على
الاقوى فلا يترك فى حال الهوى ولو تجددت له القدرة بعد تمام القراءة قام للركوع ولا يستحب له
اعادة القراءة ولو قدر فى الركوع قبل الطمانينة فيه ارتفع منحنيا الى حد الراكع ولا يجوز له الانتصاب
وكذا بعدها قبل الذكر الواجب على الاصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب ولو قدر بعد الركوع وذكره
انتصب للارتفاع منه اما لو قدر بعد الارتفاع عنه فالاقوى عدم وجوب القيام للسجود عنه وان كان هو
الاحوط ولا يخفى عليك حال العكس فى جميع ما ذكرنا حتى من عجز حال الركوع بعد الذكر فانه يجلس ح
للاعتدال منه اما قبله فان امكن ان يجوى متقوسا على وجه لا يلزم زيادة ركوع شىء ثم ذكر والا اكتفى
بالجلوس للاعتدال من غير استيناف ركوع للذكر ويجب القرار فى القيام وغيره من افعال الفريضة
كالركوع والسجود والقعود حتى حال العذر المستحب منها وان كان الوجوب فيه بمعنى الشرطية كالوضوء
للنافلة بل لا يبعد اشتراط جلسة الاستراحة به ايضا فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان متمكنا من الوقوف
مضطربا قدمه على القعود على الاصح وكذا الركوع فيركع مضطربا ويذكر كذلك وكذا رفع الراس منه و
لا ينتقل الى الجلوس وان حصل به الاستقرار اما اذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشى ونحوه
فالاقوى تقديم الصلوة من جلوس مستقرا عليه بل وغيره من الابدال وان تعذر عليه الاستقرار
فى جميع الاحوال سقط عنه ووجب الاقرب فالاقرب فيصلى ح قائما مضطربا فان تعذر صلى ماشيا
فان تعذر صلى راكبا **البحث الثانى** يستحب فيه اسدال المنكبين وارسال اليدين ووضع
كفيه على فخذيه الايمن على الايمن والايسر على الايسر مقابلا بهما لركبتيه ضاما لجميع اصابعهما
النظر الى موضع سجوده واستواء النحر وقفار الظهر فى الانتصاب والرجلين فى الاستقرار وصف
القدمين على جهة التحاذى بحيث لا يزيد احدهما على الاخر ولا ينقص موجها باصابعهما الى القبلة
مفرقا بينهما ولو باصبع والشبر اقصى الفضل ويستحب للجالس التربع حال قراءته والمراد به هنا جلوس
القرفصاء وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واما حال الركوع فالمستحب له ثنى الرجلين كما انه يستحب له

التورك بين السجدتين وحال التشهد على الاظهر والله العالم **الفصل الرابع** فى القراءة وفيه
بحثان **البحث الاول** يجب فى الركعة الاولى والثانية من الفريضة قراءة الحمد ثم سورة كاملة
عقيبها وان رخص له فى الاقتصار على الحمد فى المرض والاستعجال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف و
نحوهما من افراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمدا استانف الصلوة على الاصح وسهوا وذكر قبل الركوع
اعادها او غيرها بعد الحمد وان كان الاولى له اعادتها نفسها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرءها على الاصح
ولا يجوز له قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال فان فعله عامدا بطلت صلوته وان لم يتمه على الاصح
واما اذا كان ساهيا فذكره فى الاثناء عدل الى غيرها مع سعة الوقت وان ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت اتم
وان لم يكن قد ادرك ركعة ولا يحتاج الى اعادة سورة وكذا لا يجوز قراءة احدى سور العزائم فلو قرء عامدا
استانف الصلوة وان لم يكن قرء الا البعض ولو البسملة او شيئا منها اما لو قرئها ساهيا فذكره فى المحل
الاتمام او بعده تجاوز النصف ولا قرء غيرها واخر السجود الى ما بعد الفراغ والاحوط له الايماء اليه وقد
فى الفريضة ثم استيناف الصلوة من راس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا باس بقراءة العزائم
فى النافلة فيسجد ح فى اثنائها كما لو استمعها ثم يتم نافلته ويجزى فى السورة احدى المعوذتين على الاصح دون
غيرهما نعم الاقوى اتحاد سورة والضحى والم نشرح وكذا الم تر ولايلاف فلا يجزى فى الصلوة الا جمعهما
مثبتا للبسملة بينهما على الاحوط واحوط منه اجتنابهما والبسملة جزء فى افتتاح كل سورة الا براءة ولكن
الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل التلفظ بها وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى كراهة القران بين
السورتين والاحوط تركه ويجوز العدول فى اثناء سورة الى اخرى اختيارا ما لم يتجاوز النصف الا الجحد و
التوحيد فانه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما مط بل الاحوط ذلك بالنسبة اليهما نعم يستثنى منه العدول
منهما الى سورة الجمعة والمنافقين فى محلهما من صلوة ظهر يوم الجمعة جمعة او ظهرا فانه جائز فيهما
فضلا عن غيرهما ما لم يتجاوز النصف اذا كان العدول عنهما عن نسيان اما مع العمد فالاحوط عدم العدول
كما ان الاحوط عدمه ايضا بعد تجاوز النصف بل الاحوط عدم العدول عن الجمعة والمنافقين بالدخول
فيهما فى الصلوتين السابقتين وان لم يتجاوز النصف هذا كله ما لم يكن ضرورة الى العدول من نسيان بعض

السورة او ضيق الوقت او نحو ذلك اما معها فيجوز العدول وان بلغ النصف في الجحد والتوحيد فضلا
عن غيرهما والافضل تركه بل الاحوط العدول الى التوحيد مع امكانه ويجب على العالم من الرجال الجهر بالقراءة
في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات فيما عدا البسملة في الظهرين في غير يوم الجمعة اما فيه فيستحب
الجهر في الظهر فضلا عن صلوة الجمعة على الاقوى من غير فرق بين الامام وغيره فمن عكس عامدا بطلت
صلوته بخلاف الناسي والجاهل بالحكم من اصله غير المتنبه بالسؤال بل لا يعيد ان ما وقع منهما من القراءة
بعد ارتفاع العذر في الاثناء على الاقوى اما العالم به في الجملة الا انه جهل محله او نسيه فالاحوط استينافه
صلوته اتم بل الاحوط ذلك ايضا في الجاهل باصل الحكم المتنبه للسؤال عنه وما سئل وان كان
الذي يقوى الصحة في الجميع مع حصول نية القربة منهما ثم الجهل بمعنى الجهر والاخفات ليس عذرا كما ان
الاحوط عدم معذورية المأموم بجهله بوجوب الاخفات عند وجوب القراءة عليه معه ولا جهر على النساء
حتى في حال الامامة لمثلهن بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم الاجنبي اما الاخفات فيجب عليهن
فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح اذا استمع واما الاخفات
فالظاهر انه هو القدر الذي يتحقق فيه اصل اللفظ فان الشرط في اجزاء ما كلف به منه قرانا كان او غيره ان
يسمعه المتلفظ به تحقيقا او تقديرا كما سمعته في التكبير ولا ينافيه اسماع الغير الذي هو اقرب اليه من سمع
نفسه او بمنزلته نعم ينافيه سماع الغير الذي هو ابعد من ذلك تمام لفظه وان كان بصوت خفي فما يستعمله
بعض الناس في الاخفات على وجه يسمعه البعيد عنه الا انه بصوت خفي كالمبحوح في غير محله ولا يجوز من
الجهر ما كان منكرا زائدا على المعتاد فان فعل فالظاهر الفساد ويجب القراءة الصحيحة فلو صلى وقد اخل عامدا
بحرف او حركة بناء او اعراب او مد واجب او تشديد او سكون لازم او بدل حرفا بغيره وان كان الضاد
بالظاء او ترتيبه بين اياتها او كلماتها او حروفها او موالاة كذلك بطلت صلوته وكذا لو اخرج حرفا
من غير مخرجه او اثبت همزة الوصل في الدرج او حذف همزة القطع فيه بل الاقوى والاحوط اجتناب الوقف
على المتحرك والدرج للساكن بل الظاهر وجوب جميع ما وجب في علم النحو والصرف نعم لا يجب ما ذكره علماء
التجويد مما هو خارج عنهما من مد او ادغام مع الغنة وبدونها او امالة او اشباع او تفخيم او تسهيل او ترقيق

الاحوط الاخفات فيهما ايضا منه

الظاهر عدم المنافاة اذا كان الصوت خفيا منه

او غير ذلك

او غير ذلك من المحسنات حتى ادغام التنوين والنون الساكنة في احد حروف يرملون من ابتداء كلمة اخرى
مثل لم يكن له ومن ربك وان كان الاحوط مراعاته كما ان الاحوط القراءة باحدى القراءات السبع وان كان
الاقوى عدم وجوبها خصوصا ما اتفق وقوعه منهم في بعض الكلمات مثلا مما هو غير واجب عندهم ايضا
بل يكفي القراءة على النهج العربي وان خالف ما وقع منهم في حركة بنية او اعراب ومن لا يحسن الفاتحة يجب عليه
تعلمها وان تمكن من الايتمام على الاقوى فان لم يستطع الا الملحون او المبدل فيه بعض الحروف ونحو ذلك
كالفأفاء والتمتام مما لا يخرج به عن اسم القراءة اجزأه ذلك بل الاقوى عدم وجوب الايتمام عليه كالاخرس
وان كان الاولى لهم ذلك اما اذا كان قابلا للتعليم الا انه ضاق الوقت عليه فالاحوط له الايتمام ان تمكن
منه والا قرأ ما يحسنه منها مما يعد قرانا بنفسه من غير حاجة الى قصد وعوض عن الفائت بقدره قرانا غيرها
والاحوط له مع ذلك تكرار ما يحسنه بقدر ذلك ولو كان لا يحسن منها شيئا او غير المعتد به كقول الحمد لله
قرأ من غيرها بعددها باياتها مراعيا للمساواة في الملفوظ من الحروف او الزيادة فان لم يحسن شيئا ذكر الله
بالتسبيح والتكبير والاحوط الاتيان بذكر الاخيرتين كما ان الاحوط ملاحظة قدر القراءة في الحروف واما
السورة فيجب تعلمها ايضا الا ان الظاهر عدم البدل لها كلا او بعضا مع التعذر لضيق وقت ونحوه بل يسقط
غير المتيسر منها ومن في لسانه آفة تمنعه من اللفظ قرأ في نفسه ولو توهما والاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه
والاخرس الذي يمكن تفهيمه المعنى قراءته بعقد قلبه بذلك محركا لسانه ومشيرا بيده على حسب ما يبرز مقاصده
والذي لا يمكن تفهيمه ذلك يحرك لسانه مشيرا الى انه بدل القراءة ملاحظا قدرها والاقوى عدم وجوب القراءة
على ظهر القلب فيكفي القراءة في المصحف ونحوه بل يجزي اتباع القارئ وان كان الاحوط اعتبار تعذر الحفظ
بل والايتمام في اجزائهما ويتخير فيما عدا الاوليين من فرائضه بين الذكر والفاتحة وان نسيهما في الاوليين نعم الافضل
الذكر مطلقا للامام والمأموم والمنفرد وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيأتي بها محافظا على
العربية والكيفية الخاصة ويجزي المرة على الاقوى الا ان الاحوط التكرار ثلاثا فتكون اثنا عشر تسبيحة و
الاولى اضافة الاستغفار اليها ومن لا يستطيعها يأتي بالممكن منه والا اتى بالذكر المطلق والاقوى بقاء
التخيير وان شرع في احدهما فضلا عن نيته وان كان الاحوط عدم العدول عنه بعد الشروع ولو قصد

هذا الاحتياط لا يترك بل وجوبها لا يخلو عن قوة منه

فيه اشكال والاحتياط لا يترك منه

فيه اشكال والاحتياط لا يترك منه

التسبيح ثم لا يسبق لسانه الى القراءة فالاقوى عدم الاجتزاء به اما لو فعل ذلك ساهيا لا من غير قصد الى احدهما فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه بل وان كان عازما من اول الصلوة على غيره والاحوط استينافه غيره ولا يجب اتفاق الاخيرتين في القراءة او التسبيح بل له القراءة في احديهما والذكر في الاخرى و بلزوم الاخفات فيهما حتى البسملة في القراءة على الاحوط وان كان الاقوى استحباب الجهر بها وحكم الجهل و النسيان هنا ما سمعته سابقا والله اعلم

البحث الثاني يستحب الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى والجهر بالبسملة فيما يخفت فيه ولو في الاخيرتين والترتيل وتحسين الصوت به بلا غناء وافصاح الحروف والوقف على فواصل الايات مراعيا لمعانيها متعظا بها سائلا عند اية النعمة والنقمة ما يناسب كلا منهما والسكتة بين السورة والحمد بمقدار نفس وكذا بين السورة والتكبير للركوع او القنوت اذا لم يات بما يستحب له ايضا من الحمد بعد الفراغ من ام الكتاب ونحو قول كذلك الله ربي بعد التوحيد وقراءة السور القصار من المفصل الذي هو من سورة محمد الى اخر القران كسورة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر في العصر والمغرب والوسط منه في العشا والظهر كسورة الاعلى والشمس وطواله في الصبح كسورة هل اتى ولا اقسم والاولى اختيار القدر من السور القصار للاولى والتوحيد للثانية لما فيهما من الفضيلة التامة بل لا يبعد استحبابهما في جميع الفرايض اذا قراهما من حيث الفضل المزبور بل لو عدل من غيرهما اليهما لذلك اعطي اجر السورة التي عدل عنها مضافا الى اجرهما بل ورد انه لا تزكو صلوة الا بهما بل نهي مؤكدا عن ترك التوحيد في الخمس نعم يستحب قراءة سورة الجمعة في الاولى من صلوة الجمعة وظهري يومها والمنافقين في الثانية بل الاحوط المحافظة عليهما وفي الاولى من صبح يومها والتوحيد في الثانية وفي الاولى من المغرب والعشاء والاعلى في الثانية وفي غداة الخميس والاثنين سورة هل اتى في الاولى والغاشية في الثانية

الفصل الخامس في الركوع وفيه بحثان

البحث الاول يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن في الصلوة تبطل بزيادته ونقصانه عمدا وسهوا في غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل اليد الى الركبة والاحوط الراحة لو كان مستوي الخلقة وصولا لو اراد وضع شيء منها عليها لوضعها ولو مجموع

فيه اشكال من ... الجهل والنسيان ... فيه اشكال ... القراءة

قد عرفت الاشكال فيها منها

اطراف الاصابع التي منها الابهام فلا يكفي مسمى الانحناء عنده ولا بان يقوس بطنه وصدره على ظهره ونحوه او احد جانبيه على الاخر او يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوي كطويل اليدين او قصيرهما ثم لا يرجع الى المستوي ولا باس باختلاف افراد المستوين خلقة نعم يعد وحكم كل مكلف منهم على يديه وركبتيه ومن لم يتمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد اتى بالممكن منه ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه اما اذا لم يتمكن من الانحناء اصلا اركع جالسا على الاقوى ان تمكن والا اومى براسه قائما فان لم يتمكن فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع منه وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل مسماه عرفا ويتحقق على الظاهر بانحنائه بحيث يساوي بوجهه ركبتيه والافضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم ينحني وان كان هو الاحوط ولو كان كالراكع خلقة او لعارض اكتفى بالنية عن القيام والركوع ولم يجب عليه الزيادة في الانحناء للفرق على الاقوى وان كان احوط ما لم يكن على اقصى مراتب الركوع بحيث يخرج بزيادة الانحناء عنه ولا يستطيع الانتصاب ولو يسيرا نعم الاحوط له الايماء بالراس او العينين له وللرفع منه اما اذا تمكن من الانتصاب ولو باعتماد على شيء يخرج به عن مسمى الركوع وجب للقيام فاذا اراد الركوع انحنى وان لم يتمكن من الانتصاب على الوجه المزبور لم يجب وان كان هو الاحوط ثم ولو هوى لغير الركوع حتى وصل حده فقصده اجزء على الاقوى وكذا السجود ويجب فيه الذكر تسبيحا او تكبيرا او تهليلا او غيرها على الاقوى نعم يعتبر فيه التثليث بالذكر على الاقوى ولو بالتكرار كسبحان الله ثلثا ولا اله الا الله كذلك او غير ذلك والاحوط اختيار التسبيح من افراده مخيرا بين الثلث الصغرى وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهي سبحان ربي العظيم وبحمده والاحوط من ذلك اختيار الاخيرة واحوط منه تكريرها ثلثا ولا يجب تعيين الواجب منها من غيره مع التكرار وان كان اولى ويجب فيه الطمانينة اثم بل الاحوط استيناف الصلوة مع تركها فيه اصلا سهوا فضلا عن العمد وان كان الاقوى خلافه بل يجب الطمانينة قدر الذكر الواجب فلو صلى و تركها في شيء منه عمدا بطلت صلوته بخلاف السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف معه ايضا ولو شرع بالذكر الواجب عامدا قبل الوصول الى حد الراكع او بعد قبل الطمانينة او اتمه حال الرفع قبل الخروج

فيه تامل

بل لا يخلو عن قوة

بل الاقوى

الاقوى انه لا يجزي

وجوب تسبيحة كبرى او ثلث صغريات لا يخلو عن قوة

عن اسمه او بعضه لم يجتزء بالذكر المزبور قطعا بل الاقوى بطلان صلوته وان ذكر جهلا والاحوط اتمامها ثم
استينافها بل الاحوط ذلك في الذكر المندوب ايضا لو جاء بكل ولو لم يتمكن من الطمانينة لمرض او
غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع ويجب فيه ايضا رفع الراس منه
حتى ينتصب قائما مطمئنا فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته **البحث الثاني** يستحب التكبير
للركوع منتصبا رافعا يديه فيه على نحو ما سمعته في تكبير الافتتاح بل الاحوط عدم ترك التكبير كما ان
الاحوط عدم ملاحظة الخصوصية اذا كرهما وايا وضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا
لهما منهما واضعا لليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ورد الركبتين للخلف وتسوية الظهر ومد العنق موازيا
ظهره والتجنيح بالمرفقين وشغل النظر حالته بما بين الرجلين والتسبيح ثلثا او سبعا ولا باس بالزيادة ولكن
ينبغي ان يكون القطع على الوتر وان يقول بعد الانتصاب منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين اماما كان او ماموما او منفردا على الاظهر كما ان الاظهر استحباب رفع
اليدين للانتصاب منه ويستحب فيه غير ذلك مما هو مذكور في محاله كالدعاء بالماثور ونحوه ويكره فيه جعل
الراس والمنكبين ووضع احد الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين بل الاحوط اجتنابه وكذا يكره
فيه وفي السجود قراءة القرآن وغير ذلك **الفصل السادس** في السجود وفيه مباحث **المبحث الاول**
يجب في كل ركعة سجدتان وهما معا من الاركان بمعنى البطلان بزيادتهما في الركعة الواحدة وتركهما معا فيها ولو
سهوا من غير فرق بين الاوليين والاخيرتين على الاصح اما لو اخل بواحدة زيادة او نقصا سهوا فلا بطلان على الاصح
ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى ذلك تدور الركنية والزيادة العمدية والسهوية
وان وجب فيه مع هذا امور اخر لكن لا مدخلية لها في ذلك منها السجود على ستة اعضاء الكفين والركبتين والابهامين
ويجب الباطن من الاولين مع الاختيار وفي الضرورة ينتقل الى ظاهرهما ثم الى الاقرب فالاقرب ولا يجزي
على رؤس اصابعهما كما لا يجزي لو ضم اصابعه وسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمام باطن الكف في السجود
عليه بل يكفي صدق العرفي وهو المدار وكذا في الركبتين اللتين هما بمنزلة المرفقين في اليدين ولكن يجب
صدق مسمى السجود على ظاهرهما وان لم يستوعبه اما الابهامان فيجزي السجود على الظاهر منهما والباطن

والاحوط مراعاة طرفيهما او يجب على ما بقي من مسماه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه شيء يمكن السجود عليه او
كان قصيرا كذلك سجد على باقي الاصابع ولو قطعت جميع اصابعه سجد على ما بقي من قدميه والاولى محاذاة
محل الابهام ولا يجب الاستيعاب في الجبهة ايضا بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق بمقدار الدرهم
والاحوط عدم الانقص كما ان الاحوط ايضا كونه مجتمعا لا متفرقا وان كان الاقوى الاجتزاء مطلقا مع
الصدق الذي هو المدار في المساجد السبعة والمراد بها هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى
والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ فيها
او فيه او غيره ولا يجب الاعتماد عليها وان كان هو الاولى فضلا عن التساوي فيه وعن مساواة غيرها
كالذراع وباقي اصابع القدم وغيرها بعد صدق اسم السجود عليها بل يجتزء به لو الصق صدره و
بطنه على الارض معها اذا فرض صدق اسم السجود عليها مع ذلك وان كان الاولى خلافه ويختص الجبهة
بوجوب وضعها على الارض وما في حكمها كما سمعته مفصلا والاحوط انفصالها عنها عند كل سجدة فلا
يجد سجدة على الملتزق بها بل هو الاقوى فيما توقف الصدق عليه **ومنها** وجوب الذكر على
نحو ما تقدم في الركوع الا ان الاولى هنا ابدال العظيم بالاعلى في التسبيحة الكبرى التامة ومنها وجوب
الطمانينة فيه بمقدار الذكر نحو ما في الركوع ايضا ومنها وجوب كون المساجد السبعة في محالها
الى تمامه نعم لا باس بتعمد رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع فيه مثلا ثم وضعه حال الرفع فضلا عن السهو
من غير فرق بين كونه لغرض كالحك ونحوه وبدونه ومنها رفع الراس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا كما
سمعته في رفع الراس من الركوع ايضا ومنها ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون
علوا يسيرا بقدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها فانه لا باس به في الرفع والخفض فلو كان ازيد من ذلك لم يصح
الصلوة حتى في الاخر على الاقوى و لا فرق بين الانحدار والتسنم في ذلك على الاصح كما ان الاقوى عدم
اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح ح ارتفاع مكانها وانخفاضها
ما لم يخرج به السجود عن مسماها ولو وضع جبهته على الممنوع من المرتفع عمدا او سهوا جاز له رفعها ولا يجب
عليه الجر على الاصح اما اذا وضعها على الممتنع لغير ذلك جر جبهته جرا ولا يرفعها بحيث يحصل زيادة سجدة

بل الاقوى عدم قوته من

كما اذا طلب الافضل لاستواء ونحوه او كان يصعب عليه تمكين الجبهة منه لخشونته او غير ذلك اما اذا لم يمكن الا الرفع المستلزم لزيادة سجدة فالاحوط اتمام صلوته ثم استينافها من راس **المبحث الثاني** من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن ورفع المسجد الى جبهته واضعا لها عليه باعتماد محافظا على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمانينة ونحوهما حتى وضع باقي المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى اليه بالراس فان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من سجود الجبهة عليه بل الاحوط له وضع ما يتمكن منه من المساجد في محله ايضا وان كان الاقوى عدم وجوبه وكذا الكلام في المضطجع والمستلقي ومن حصل فيه علة في جبهته فان لم يستغرقها وامكن سجوده على ما يحصل الواجب منها وجب ولو بان يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين من غير ترتيب بينهما على الاصح فان تعذر سجد على ذقنه وان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن ولو بان يحفر حفيرة ايضا اذا فرض نقصان انحنائه بما يزيد على اللبنة بل الاولى له تحري استقرار راسه على حواشيها وان لم يماس شيء من جبهته او غيرها شيئا منها فان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى كما عرفته سابقا فان لم يتمكن منه اكتفى بالاخطار بالبال والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك والله اعلم **المبحث الثالث** يستحب التكبير على الاصح حال الانتصاب قائما او قاعدا للاخذ فيه وللرفع منه فعائديه به على نحو ما سبق والاحوط عدم تركه والدعاء بالماثور من قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الراس من السجدة الاولى وتكرار الذكر فيه والقطع على الوتر واختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها او تسبيعها والانتصاب مطمئنا بعد الجلوس من السجدة الثانية بل الاحوط عدم تركه فاذا اراد النهوض قال بحول الله وقوته اقوم واقعد واعتمد على يديه من غير عجن بهما وسبق برفع ركبتيه و الدعاء في السجود بما يريد خصوصا طلب الرزق الحلال والجلوس على الورك الايسر جاعلا ظاهر القدم اليمنى على بطن اليسرى بين السجدتين وبعدهما بل يكره فيه وضع الاليتين على العقبين معتمدا على صدور القدمين و كذا يستحب السبق باليدين الى الارض عند الهوى الى السجود وتسويته موضع الجبهة مع الموقف واستيعاب الجبهة في السجود بل جميع المساجد والادغام بمسمى الانف على مسمى ما يصح السجود عليه وبسط اليدين مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين موجها بهما الى القبلة وشغل النظر حال بطرف الانف وعند الجلوس

عند الاحتياط لا يترك ميرزا

الاحوط تقديم اليمين منه

... لا يترك هنا ... ميرزا

بالحجر

بالحجر ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس منه اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر **المبحث الرابع** يجب السجود بالسهو كما ستسمعه في احكام الخلل وبتلاوة اياته في السور الاربع الم النجم والعلق ولا يستكبرون في الم تنزيل وتعبدون في حم فصلت على الاصح فورا فان لم يفعل عمدا او نسيانا اتى به في الزمان الثاني وهكذا وكذا المستمع دون السامع على الاقوى وان كان مستحبا له على الاظهر والسبب مجموع الاية لا بعضها ولو لفظ السجود وتكرره بتكرر السبب ويستحب فيما عدا ذلك والمعروف احد عشر عند اية وله يسجدون في سورة الاعراف وظلالهم بالغدو والاصال في الرعد ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعا في بني اسرائيل وخروا سجدا وبكيا في مريم وفي موضعين من سورة الحج عند قوله يفعل ما يشاء وعند قوله افعلوا الخير وفي الفرقان في وزادهم نفورا والنمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعا و اناب وفي السماء انشقت عند قوله واذا قرئ بل الاولى السجود عند كل اية فيها امر بالسجود وليس في شيء من هذا السجود تكبير افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه ولا يشترط في صحته ولا في وجوبه ولا ندبه طهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سببه وندبا عند سبب الندب كما يسجد غيرها على الاقوى وان كان لم يتاكدها الندب وكذا لا يشترط فيه استقبال ولا طهارة محل السجود ولا ستر فضلا عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه ذهبا او حريرا او جلد ميتة او مغصوبا وان كان الاحوط حليته لبسه حال السجود نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسمه اباحة المكان وعدم علو المسجد بما يزيد على المقدار المزبور والاحوط مساواته لسجود الصلوة في وضع باقي المساجد بل وفي وضع الجبهة على الارض وما في حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر اصلا نعم يستحب فيه قول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير والهي امنا بما كفروا وعرفنا ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو والمحكي عن النبي ص في سجود سورة العلق اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت

وجوبه عليه لا يخ عن قوة منه

اذا لم يكن السجود تصرفا فيه ميرزا

على نفسك او غير ذلك مما يتيسر كما انه لا بأس بفعل الجميع **المبحث الخامس** السجود لله في نفسه مشروع
بل هو من اعظم العبادات واكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن ادم ساجدا
لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع ونجى واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وانه سنة
الأوابين وقد سجد ادم ثلثة ايام بلياليها وسجد علي بن الحسين عليه السلام على حجارة خشنة حتى احصى عليه
الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا وكان جعفر بن محمد عليه السلام يسجد السجدة حتى
يقال انه راقد وكان لابي الحسن في كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب ايضا لخصوص الشكر
لله عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة وعند تذكرهما وللتوفيق لاداء كل فريضة او نافلة بل كل فعل خير ولو
الصلح بين اثنين مقتصرا على سجدة واحدة او ثنتين على معنى الفصل بينهما بتعفير الخدين كما هو الاولى او
الجبينين او الجميع مقدما للايمن منهما قائلا اما ورد عند كل واحد منها بل الظاهر استحباب التعفير في نفسه ايضا
ويستحب في هذا السجود افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض كما انه يستحب في هذا السجود
ايضا بل في غيره مسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه وغيره من بدنه ويستحب فيه ايضا الطهارة من الحدث بل
لا بأس بالتكبير للاخذ فيه والرفع منه وغير ذلك مما تقدم في سجود التلاوة وان كان لا يشترط فيه شئ زائد
على حصول مسماه والله اعلم **الفصل السابع** في التشهد وهو واجب في الثنائية مرة هي بعد رفع الرأس
من السجدة الاخيرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين الاولى بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة في الركعة الثانية
والثانية بعد رفع الراس منهما في الركعة الاخيرة والواجب فيه من القول على الاقوى الشهادتان ثم الصلوة على
محمد واله فيجزي ح في الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وفي الصلوة
على محمد واله ربما يتحقق بغير ذلك من غير فرق بين المضمر والظاهر والوصل والفصل بالقطع على وعدمه الا ان الاحوط الا
تعقيب وحده لا شريك له للاولى وعطف الثانية بالواو وضاما الى الرسالة العبودية ومبدلا
للظاهر بالمضمر فيقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما ان الاحوط في كيفية الصلوة قول اللهم
صل على محمد وال محمد نعم لا يجزي تبديل اشهد باعلم ونحوه بل لا بد من ذكر الشهادتين بلفظهما
المتعارف فيهما بل لا بد من الكيفية المتعارفة في شهادة التوحيد والشهادة بالرسالة فلا يجزي غيرها

وان افاد

وان افاد معناها وكذا لا بد من الترتيب فيقدم التوحيد ثم الرسالة ثم الصلوة ومن اللفظ الصحيح
الموافق للعربية كما في غيره من الاذكار الواجبة في ركوع او سجود ويجب الجلوس مطمئنا حال التشهد باي
كيفية كان ولو اقعاء على الاصح ومن لا يستطيع اللغة العربية يتعلم فان عجز ولو بالاتباع لغيره ونحوه او كان
الوقت ضيقا اجزأته الترجمة وان علم البعض ترجم للباقي وان عجز عن الترجمة فالاولى الذكر بقدره والاولى
التحميد منه ان كان يحسنه والاسقط والاولى الجلوس بقدره مع الاخطار بالبال واما المسنون منه فهو
الجلوس متوركا واشتغال النظر في الحجر واضافة ما ورد من الزيادات فيهما خصوصا التحيات التي رواها ابو
بصير في التشهد الاخير وافتتاح التشهدين ببسم الله والحمد لله وخير الاسماء لله وتكرير الحمد بعد
تمام التشهد الاول مرتين او ثلث بل وقول سبحان الله سبع مرات بل لا بأس باضافة وتقبل شفاعته
وارفع درجته في الدعاء للنبي بعد الصلوة عليه في التشهدين ويكفي ابتداؤهما بالحمد لله عما ذكر منهما
من الاقوال المندوبة والله اعلم **الفصل الثامن** في التسليم وهو واجب في الصلوة وجزء منها على
الاصح ويتوقف التحليل منها عليه والاقوى الاجتزاء باحد صيغتيه وهي السلام علينا والسلام عليكم
واما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل الصلوة
بتركها عمدا فضلا عن السهو لكن الاحوط المحافظة عليها كما ان الاحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدما
للصيغة الاولى مضيفا اليها وعلى عباد الله الصالحين والى الثانية ورحمة الله وبركاته وان كان الاصح عدم
وجوب شئ من ذلك وانه يكفي قول السلام علينا او السلام عليكم وعلى كل حال فالاصح عدم اعتبار نية الخروج به بل
لو نوى عدمه عمدا خرج به فضلا عن السهو وان كان الاحوط له استيناف الصلوة ح وليس للمنفرد ولا للامام ولا
للمأموم قصد التحية به حقيقة والرد كذلك فلو فعل احدهم ذلك بطلت صلوته نعم لا بأس باخطار المنفرد الملكين
الكاتبين وغيرهما ممن يندرج في اللفظ والامام المأمومين مع ذلك والمأموم الامام مع ذلك بالبال
على وجه يشبه الدعاء لهم دون التحية مع ان الاصح عدم وجوب ذلك وانه ليس عليه الا ذكر هذا اللفظ
تعبدا ولا بد من العربية والاعراب والهيئة في الصيغتين حتى لو جاء بالسلام منكرا لم يجز على الاصح و
يجب تعلمه نحو ما سمعته في التشهد كما انه يجب حالة الجلوس والطمأنينة ويستحب فيه التورك ويزيد تجاه

الاحوط ترك الاقعاء من عه بل الاحوط منه

عه وجوب الزيادات لانه هو من

ايماء للمنفرد والامام بتسليمة الى يمينه بمؤخر عينه او بانفه او غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال وتسليم
المأموم بتسليمتين احدهما الى اليمين والاخرى الى اليسار ان كان فيه احد من المأمومين والا اقتصر
على تسليمة واحدة كالاولين والله اعلم **الفصل التاسع** يجب الترتيب في افعال الصلوة على حسب
ما عرفت في صفتها فلو قدم مؤخرا او اخر مقدما عمدا بطلت صلوته بل وكذا السهو اذا كان قد قدم ركنا
على ركن اما اذا قدم على غير الركن كما لو ركع قبل القراءة ساهيا فلا باس كما انه لا باس بتقديم غير الاركان
بعضها على بعض سهوا ولكن يعود على ما يحصل به الترتيب مع امكانه وتصح صلوته **الفصل العاشر**
يجب الموالات في افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل على وجه تمحى صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها بل
تبطل الصلوة بتركها بالمعنى المزبور عمدا او سهوا مع فرض حصول المحو فيهما وكذا يجب الموالات في القراءة
والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الآيات والكلمات بل والحروف ومدار الجميع على المحو المزبور بالنسبة الى
اسمائها فلا يقدح اختلالها في العرف نعم متى فعل ذلك عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا فلا باس مع عدم
فوات موالات الصلوة بذلك لعدم بطلان الصلوة بنسيانها اصلا فضلا عن موالاتها ولكن مع كونه في المحل
يعيد ما يحصل به الموالات اما اذا كان بحيث فاتت موالاة الصلوة به فقد عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا
اذا فاتت في بعض تادية تكبيرة الاحرام استانف الصلوة من راس لانه بمنزلة نسيانها بل وكذا الكلام في
في التسليم المحلل فان فوات الموالات فيه بمنزلة نسيانه انما فيجري عليه حكم ذلك بالنسبة الى حصول المنافي عمدا
وسهوا او عمدا لا سهوا والله اعلم هذا كله في فوات الموالات التي يحصل بسببها المحو اما اذا لم يكن كذلك بل فاتت
الموالات بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقدح فيها التخلل في الجملة فالظ بطلان ما فاتت فيه عن عمد اما مع السهو
فلا كما تعرفه انشاء الله في المبطلات ويلحق هذا المقصد امور الاول استحباب القنوت مرة في الفرايض اليومية
عدا الجمعة جهرية كانت او اخفاتية بل الاحوط عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع في الثانية على الاصح بعد الفراغ
عن القراءة نعم لو نساه فيه فعله بعد رفع الراس منه فان لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ منها دون باقي احوال
الصلوة وان ذكره فيها فان لم يذكره حال الانصراف فعله متى ذكره ولو طال الزمان ولا يفعله في غير محله اذا
تعمد تركه اما صلوة الجمعة فيستحب فيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما بعده في الركعة الثانية

وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور بل ووحدانية كالوتر قبل الركوع بعد القراءة بل هو
الآخر من الموكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص بل يكفي فيه كلما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزي السلام
مرة فضلا عن الثلث كالتسبيح من غير فرق بين المستعجل وغيره وحال التقية وعدمها نعم لا ريب في رجحان
ما ورد عنهم عليهم السلم من الادعية فيه بل والادعية التي في القران وكلمات الفرج خصوصا في الجمعة والوتر
حتى سلام على المرسلين منها كما انه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين تلقاء الوجه والاولى بسطهما جاعلا
البطن الى السماء والظهر الى الارض مشغلا للنظر فيهما والتكبير عند ارادته رافعا اليدين به على حسب ما سمعته
سابقا ثم يضعهما ثم يرفعهما للقنوت والجهر به للامام والمنفرد بل والمأموم وان كان الاولى له ذلك بحيث
لا يسمعه الامام ويجوز الدعاء فيه وفي غيره بالفارسية وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلوة بذلك وان لم
يحصل وظيفة القنوت على الاظهر وكذا غيره من الاذكار المندوبة في الصلوة فلا ينوي الخصوصية بشيء
منها وكذا الدعاء بالملحون مادة او اعرابا اما الاذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة الثاني
استحباب التعقيب الذي هو ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد بعد الفراغ من الصلوة ولو
نافلة على الاقوى وان كان في الفريضة اكد والمراد به الاشتغال بالدعاء بل وبالذكر بل كل قول حسن
راجح شرعا بالذات من قران او دعاء او ثناء او تنزيه او غير ذلك متصلا بالفراغ منها على وجه لا يشاركه
الاشتغال بشيء آخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئة عند المتشرعة التي هي المدار في السفر والحضر
والاختيار والاضطرار بل وفي الفصل بينه وبين الصلوة وعدمه ولا فرق في ذلك بين المغرب وغيرها و
الاولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه مراعيا فيه حال الصلوة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفته و
لكن افضله امور منها تسبيح الزهراء عليها السلم الذي ما عبد الله بشيء من التمجيد افضل منه والا لنحله رسول الله
صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم بل هو في كل يوم في دبر كل صلوة احب الى الصادق من صلوة الف
ركعة في كل يوم ولم يلزمه عبد فشقي وما قاله عبد قبل ان يثني رجليه من المكتوبة الا غفر الله له واوجب
له الجنة خصوصا الغداة وخصوصا اذا اتبعه بلا اله الا الله والاستغفار والظاهر استحبابه في نفسه
وان لم يكن في التعقيب نعم هو موكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاصه

في جواز الدعاء بالفارسية وبالملحون مادة اشكال منه

التعقيب في انفرائض بل هو مستحب بعد كل صلوة وكيفيته اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة ولجواز تقديم التسبيح على التحميد وجه لكن الاولى ما ذكرناه ويستحب ان يكون بل كل تسبيح بطين القبر وان كان شيئا بل التيمم منه تسبيح سبد الرجل من غيران يسبح ويكتب لى ذلك التسبيح وان كان خافلا والاولى اتخاذها بعد التكبير في خيط ازرق وان كان لاباس بغير ذلك ولو شك في شئ من التسبيح بلا في المشكوك فيه خاصة اذا كان في محله والاولى له الاستيناف كما انه لو سهى فزاد على عدد التكبير مثلا رفع اليه الزايد وبنى على الاربع وثلاثين والاولى البناء على تكبيرة واحدة ثم استيناف ثلاث وثلثين تكبيرة وكذا التحميد اما التسبيح فلا باس بزيادته سهوا وعلى كل حال فنقصها مفوت لما يترتب عليه كما ان فضله بما بناه في هيئته كلك ومنها التكبيرات الثلث بعد التسليم رافعا بها يديه على هيئة غيرها من التكبير ومنها قول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير ويقول الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده وصدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم بل لا باس بالعمل بها ومنها لعن اربعة رجال واربع من النساء وبني امية ومنها دعاء شيبة الذي علمه اياه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ومنها قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة او ثلثين ومنها دعاء الحفظ من النسيان ومنها قول اللهم صل على محمد وال محمد واجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني من الحور العين ومنها قراءة اية الكرسي والفاتحة واية شهد الله انه لا اله الا هو الخ واية قل اللهم مالك الملك الخ ومنها قول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شئ من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها الاقرار بالنبي والائمة واحدا بعد واحد الى غير ذلك مما تضمنته الكتب المعدة لذلك خصوصا بحار الانوار للمجلسي رحمه الله وغيره من كتب علمائنا رضوان الله

عليهم

عليهم الثالث تختص المرأة باستحباب التزين بالحلي والخضاب والاخفات في قولها والجمع بين قدميها في حال القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها حال القيام ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتيها الى وراء والبدأة للسجود بالقعود والتضمم حاله بل تكون لاطئة بالارض فيه غير متجافية كما انها اذا ارادة القيام تنسل انسلالا واذا ارادة السجود تجلس له معتدلة والتربع في جلوسها مطلقا بخلاف الرجل فانك قد عرفت استحباب التورك فيه مطلقا الا في الجلوس من القيام **المقصد الثالث في مبطلاتها** مضافا الى ما عرفته سابقا وهي امور احدها الحدث الاصغر والاكبر فانه مبطل لها اين ما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الاصح عمدا او نسيانا او سبقا في غير ما عرفته من المسلوس والمبطون والمستحاضة من دون فرق بين من دخل فيها بتيمم فاحدث سهوا ثم اصاب الماء وبين غيره على الاصح وبين من احدث لنسيانه التسليم مثلا وغيره ثانيها تعمد التكفير في الصلوة تادبا وخضوعا لغير تقية اما اذا كان سهوا فالا حوط الاستيناف وان كان الاقوى عدمه كما انه لا باس به حال التقية بل لو تركه حالها امكن البطلان لكن الاقوى خلافه نعم ينبغي المحافظة على الهيئة المشروعة عندهم دون غيرها والمراد به وضع احدى اليدين على الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا من غير فرق بين كونه فوق السرة او تحتها ووجود الحائل بين الموضوع والموضوع عليه وعدمه بل ولا بين وضع الكف على الكف والذراع والعضد بل الظاهر تحققه بوضع الذراع على الذراع نعم الظاهر الاقتصار على ما يسمى تكفيرا وخضوعا لا مطلق الوضع وان كان لغرض كالحك ونحوه الاحوط اجتنابه حتى في حال الجلوس وان لم يكن متعارفا بين من شرعه الا حال القيام ثالثها الالتفات بالكل الى الخلف او الى اليمين او الى الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال فان تعمد ذلك كله مبطل للصلوة بل الاقوى ذلك في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه ولو بحرف البدن على وجه يخرج به عن الاستقبال نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا الا على انه مكروه بل الاحوط اجتنابه وخصوصا الطويل منه وخصوصا المقارن لبعض افعال الصلوة وخصوصا الاركان منها وخصوصا تكبيرة الاحرام وان كان الاقوى الصحة مطلقا كما ان الاقوى البطلان مع السهو او القسر ولو بمرور شخص ونحوه فيما عرفت ابطاله بالعمد الا مع الالتفات بما لا يخرج به عن المشرق والمغرب

ح الالتفات الى الخلف بل الى اليمين بل الى الغافل بل الاشكال الاحتياط

د نثار

وان كان بالكل رابعها تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين حصل ثانيهما من اشباع حركة اولهما او حرف مفهم
بذاته كق ول ل فانه مبطل للصلوة بخلاف ما لو وقع سهوا ولو لزعم كمال الصلوة وبخلاف غير المفهم كك
وان المفهم بالقراين ما لم يكن قد اتصل باقوال الصلوة فافسدها بل الظ عدم البطلان بحروف
المعاني مثل ا و ب و د كما انه لا بطلان بمد حرف المد واللين وان زاد فيه ولا بصوت التنحنح والنفخ و
الانين والتأوه ونحوها نعم يبطلها حكاية اسماء هذه الاصوات الا اذا كانت خوفا من الله سبحانه وان لم
يذكر معها لفظها نحو من ذنوبي وشبهها مع ان الاحوط اجتنابه ما لم يكن في ضمن دعاء او مناجاة هذا كله في
كلام الادميين اما ما كان قرانا غير ما يوجب السجود وغير القران بين السورتين او ذكرا او دعاء بغير المحرم
فلا باس به وان فعل للدلالة على امر من الامور باتيانه في غير محله او بعلو الصوت فيه او غير ذلك الا على ان
يستعمله فيه فانه يبطله على الاصح بل لو قصد منه الامرين معا على ان يكونا مدلولين لم يتجه البطلان كما يتجه
لو كان بمحرم كالدعاء على مؤمن ظلما وان كان جاهلا نعم لا باس بالجهل بالموضوع كما لو زعمه كافرا وهو
مؤمن وكذا يبطل على الاقوى لو تكلم بالمشترك مثلا من القران من غير تشخيص للقرانية اما اذا كان مختصا
فالاحوط اجتنابه اذا لم يات به بعنوان انه حكاية قران بل يتجه البطلان فيما اتفق جريانه على لسان شخص مع
عدم علمه بالقران والظ ان السلام اذا كان تحية من الكلام فيجري فيه الحكم المزبور وكذا غيره من الفاظ
التحية التي لم يقصد فيها الدعائية والقرانية نحو صبحك الله بخير ومساك الله بخير وادخلوها بسلام في
امان الله وغير ذلك وكذا تسليم الصلوة نعم لا باس بما كان دعاء او قرانا منه كما انه لا باس برد سلام التحية
بل هو واجب وان كان التحية بغير الصيغة القرانية نعم لا بطلان مع الترك حتى لو اشتغل بالصلوة عن قرائته و
نحوها في الاصح وانما عليه الاثم خاصة لكن يجب الرد بالمثل وان كان مخالفا للصيغة القرانية بل الاحوط
مراعات المثلية في الصيغ الاربع في التنكير والتعريف والافراد والجمع وان كان وجوب ذلك لا يخ من منع
خصوصا اذا كان الجواب بالصيغة القرانية ولو كان سلام التحية ملحونا او بصيغة عليكم السلم وجب الرد
بغير الملحون وبتقديم السلام والاحوط ملاحظة الدعائية مثلا مع ذلك والاحوط منه استيناف الصلوة ايضا
وكذا لو سلم وقد افسد تحيته برياء ونحوه او كان صبيا مميزا او امراة اجنبية او رجلا كذلك على امراة تصلي ولو

[illegible]

هذا الاحتياط لا يترك [illegible]

الغير ما الرد لم يجز ذلك للمصلي على الاقوى وفي قيام الصبي وان كان مميزا منع ويجب اسماع الرد فيها ولو
تقديرا كما في غيرها نعم لا ينبغي المبالغة في رفع الصوت وكذا يجب الفورية فيه على الوجه المتعارف فلو ترك
شرعيا بطل صلوته ولو كانت التحية بغير لفظ السلام كالصباح والمساء بالخير لم يجب الرد على الاصح و
الاحوط الرد مع قصد الدعاء ونحوه ولا باس بالحمد عند العطاس كما في غير الصلوة بل الاقوى استحباب
تسميت العاطس كك والاحوط خلافه خامسها القهقهة ولو اضطرارا نعم لا باس بالسهو منها كما لا باس بتعمد
التبسم الذي هو مقابلها فالمراد بها الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع فيه بل مطلق الصوت
على الاحوط بل الاقوى البطلان بالضحك المشتمل عليه تقديرا لكن منع نفسه عنه الا انه قد امتلا جوفه
ضحكا واحمر وجهه وارتعش مثلا سادسها تعمد البكاء بالصوت لفوات امر دنيوي او طلبه على الاقوى بخلاف
ما كان منه للسهو عن الصلوة او غير مشتمل على صوت او على امر اخروي فانه غير مبطل وان كان الاحوط الاستيناف في
في الوسط كما ان الاحوط ذلك فيمن غلبه البكاء قهرا الضم بل هو الاقوى سابعها كل فعل ماح لها مذهب
لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها وان كان قليلا كالوثبة والصفقة لعبا وهزوا ونحوها فانه
مبطل لها عمدا وسهوا بخلاف غير الماحي وان كان كثيرا كحركة الاصابع ونحوها من العبث الذي لا يمحو
صورتها ولا يفوت موالاة افعالها اما اذا كان الفعل مفوتا للموالاة فيها بمعنى المتابعة العرفية
غير ماح للصورة فهو مبطل مع العمد دون السهو على الاقوى بخلاف ما لم ينافي المتابعة العرفية فان تعمد
غير قادح فيها فضلا عن سهوه وبذلك ظهر لك الحكم في السكوت الطويل والفعل القليل والكثير
وغيرهما مما لم يرد او ورد من الاشارة باليد او غيرها للنداء احد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل و
وضعه وضمه وارضاعه عند بكائه وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها وعد الركعات بالحصى و
مناولة الشيخ العصى والجهر بالذكر والقران للاعلام وغير ذلك مما هو غير مناف للموالاة وان كان
كثيرا ولا ماح للصورة نعم الظاهر البطلان بالسجدة فيها عمدا على كل حال ثامنها الاكل والشرب و
ان كانا قليلين نعم لا باس بابتلاع السكرة المذابة وبقايا الطعام في الفم ونحو ذلك مما هو غير ماح
للصورة ولا مفوت للموالاة وهما كغيرهما في ابطال الماحي منهما عمدا او سهوا والمفوت للموالاة

١ فيه اشكال مهرزا

٢ الاحوط اجتنابها فيه المخاطبة او استيناف الصلوة مهرزا

٣ فيه اشكال فلا يترك الاحتياط ص

غير الماحي عمداً او سهواً ولا فرق في جميع ما ذكرنا من المبطلات بين النافلة والفريضة نعم يستثنى من ذلك العطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر وقد نوى الصوم في صبيحة تلك الليلة ويخشى مفاجاة الفجر وكان الماء امامه ومحتاج الى خطوتين او ثلثة فانه يجوز له التخطي المزبور والشرب حتى يروى وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة نعم الاقوى الحاق غير حال الدعاء من احوال الوتر المندوب اما الصوم فالظ عدم الفرق بين الواجب منه والمندوب كما ان الاقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الاكل و ان قل زمانه بل ودون شرب غير الماء بل الظاهر انه لا يتعدى منه الى جذب التنباك على الوجه المعلوم بناء على منافاته للصلوة كما هو الاقوى والله اعلم تاسعها تعمد قول امين بعد تمام الفاتحة لغير تقية على الاقوى بل هو كك وان لم يقصد ما يقصده غيرنا من الندب على الاقوى من غير فرق في القول بين ان يكون سراً او جهراً للامام والمأموم اما الساهي فلا باس كما لا باس مع التقية فقد يجب وان كان لو تركها ح اثم وصحت صلوته على الاصح كما ان الاصح صحتها مع قولها في غير المقام المزبور بقصد الدعاء وان كان الاحوط خلافه عاشرها الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض والاولتين منها كما ستسمعه في محله انشاء الله حادي عشرها زيادة جزء فيها او نقصانه كما عرفته وتعرفه انشاء الله واما القران بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة فالاقوى عندنا كراهته وان كان الاحوط اجتنابه وكذا عقص الرجل شعر راسه على الاصح ويكره فيها انشاء الله مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة الاصابع والتمطي و التثاؤب الاختياري والتاوه والانين ومدافعة البول والغائط كما تقدم ما لم يصل الى الضرر فيحرم ح وان كان الاقوى صحة الصلوة معه ح ولا يجوز قطع الفريضة اختيارا بل الاحوط ذلك في النافلة انشاء الله وان كان الاقوى الجواز كما ان الفريضة تقطع للخوف على نفسه او نفس محترمة او على عرض او مال له معتد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها في بعض هذه الاحوال بل الاحوط لو استيقن انها لو استمر فيها تلف ماله او وجب قطعها للضرر الذي لا يجوز تحمله مع امكان دفعه

قد مرّ انه لا يخ عن قوة من

والاحوط اتمام الصلوة مد ظله

في النفس او في غيرها والله اعلم

المقصد الرابع في صلوة الايات وفيه مباحث

المبحث الاول

في السبب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان لم يحصل منهما خوف والزلزلة وغير المعتاد من الرياح الاسود او الاحمر او الاصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك من الايات المخوفة عند غالب الناس سماوية كانت او ارضية كالخسف ونحوه على الاصح نعم لا عبرة بغير المخوف من الايات ولا بخوف النادر ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا لاوحدي الناس وان اخاف كانكساف بعض الكواكب كك بخلاف ما اذا انكسف على وجه من شانه ان يحصل لعامة الناس الخوف منه فانه يجب الصلوة ح ولو حصل مانع من غيم ونحوه من اخبار الرصدي بكسوف او خسوف في وقت ومقدار مكثه فالاحوط الصلوة خصوصا مع التعدد والعدالة وان كان الاقوى عدم الوجوب الا مع الطمانينة بالصدق ولو من استقراء ما وقع لهم من ذلك

المبحث الثاني

وقت اداء صلوة الكسوفين الى تمام الانجلاء على الاصح وكذا كل اية يسع وقتها الصلوة والاحوط نية الاداء في الاول قبل الاخذ في الانجلاء والقربة المطلقة في غيره وبدرك وقتها الفرض بادراك ركعة كما في اليومية اما اذا لم يسع كالزلزلة غالبا والهدة والصيحة فيجب الصلوة حال الاية فان عصى ففي غيره طول العمر والكل اداء وبذلك كانت هذه وما شابهها من ذوات الاسباب لا الاوقات بخلاف الاولى نعم الاقوى بل الظ ذلك في الكسوفين اذا اتفق قصور وقتهما عن اداء الفعل بل عن الركعة وان كان خلاف المش فيجب الصلوة ح عند حصول السبب نحو غيرها من ذوات الاسباب فهي وقتية في حال وسببية في اخر وكذا غيرهما من الايات التي يمتد وقتها غالبا اذا اتفق قصوره او لم يعلم به المكلف حتى قصر وقتها عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقا كلّه لم يجب القضاء على الاقوى وكذا غيره من الايات ذوات الاوقات اما اذا علم واهمل ولو نسيانا على الاصح او كان القرص محترقا وجب القضاء وكذا من انكشف له فساد صلوته بعد خروج الوقت بل وكذا يجب الصلوة لغير الموقت من الايات اذا اهمل صلوته بعد العلم ولو للنسيان اما اذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بالاية عرفا فالاقوى عدم الوجوب والاحوط الصلوة ويختص الوجوب بمن في بلد الاية فلا يجب على غيره نعم يقوى الحاق

الوجوب هنا لا يخ عن قوة من

هذا الاحتياط لا يترك من

لا يترك هذا الاحتياط مد ظله

المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد **المبحث الثالث** اذا حصل الكسوف مثلا في وقت
فريضة يومية حاضرة واتسع وقتهما معا كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء على الاصح ولو شرع في صلوة الكسوف
فظهر له ضيق وقت الاجزاء لليومية على وجه يخشى فوات اليومية اذا اتم صلوة الكسوف الذي يفرض سعة
وقته قطع وصلى اليومية ثم عاد الى صلوة الكسوف من محل القطع بشرط ان لا يقع منه مناف غير الفصل
المزبور بل الاقوى جواز قطعها ولو رجاء لادراك وقت الفضيلة لليومية فضلا عن الاجزاء وان كان
الاحوط خلافه بل الاقوى ان له الشروع في صلوة الكسوف حال عدم علمه بسعة الوقت لها ولليومية و
قد يخاف الفوات قطع وصلى الفريضة ثم بنى على صلوته بل هو كذلك مع علمه بضيق الوقت لهما فيشرع في صلوة
الكسوف محافظا على اتصال الصلوتين ثم يقطع ويصلي الفريضة ثم يبنى على صلوته من محل القطع لكن
الاحوط له في هذا وفي سابقه استينافا صلوة الكسوف بعد ذلك ولا فرق في هذه الاحكام بين الوقتية
من صلوة الآيات وذات السبب منها نعم يجب فعلها فورا وبذلك تقدم على اليومية مع السعة كما انه لو ضاق
وقت الكسوف واتسع وقت اليومية قدمها عليها بل يقطعها لو كان قد ظهر له في الاثناء ذلك وان كان
اذا لم يفعل اثم وصحت صلوته كما انه كذلك لو اشتغل بالكسوف الذي قد استقر وجوبه بسعة وقته ولم يفعله
في وقت ضيق اليومية والله اعلم **المبحث الرابع** هي ركعتان في كل واحدة منها خمس ركوعات فيكون
المجموع عشرة وتفصيل ذلك بان يحرم مقارنا للنية كما في الفريضة ثم يقرء الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع
راسه ثم يقرء الحمد والسورة كذلك حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانيا كما
فعل اولا ثم يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك محافظا على ما عرفت وجوبه في الفريضة من الشرايط وغيرها تمت
صلوته وبرئت ذمته ولا فرق في السورة بين كونها متحدة في الجميع او متغايرة نعم يجزيه تفريق سورة
واحدة على كل ركعة فيقرء في كل قيام اية او بعض اية بعد قراءة الفاتحة في القيام الاول فيكون
مجموع قراءته في الركعتين الفاتحة مرتين والسورة كذلك ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام
الركعة والاحوط بل الاقوى وجوب القراءة عليه من حيث نقص كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة
لو لم يتم نعم اذا اكمل السورة ولو في القيام الثاني وجبت عليه الفاتحة في القيام الثالث ثم سورة او بعضها

بل لا يخ عن قوة منه

الاحوط اعادة اليومية في الفرض الاول وصلوة الكسوف في الثاني منه

وهكذا

وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام منه بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع
عن بعضها فانه يقرء من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد
ثم قام للثانية فالاقوى وجوب الحمد ثم القراءة من حيث قطع وقد ظهر من ذلك انه لا اشكال في القران بينهما
بل الاقوى جوازه في القيام الواحد كما سمعته في الفريضة فان الظاهر اتحادها معها فيما عدا ما عرفته و
تعرفه مما تختص به في جميع ما قدمناه في الفريضة من واجب وندب في القيام والقعود والركوع والسجود وفي
الشرايط واحكام السهو والشك في الزيادة والنقيصة بالنسبة الى الركعات وغيرها فلا يجوز صلوتها
على الراحلة اختيارا على الاصح والركوعات الزائدة هنا اركان ايضا تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها
عمدا او سهوا وكذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة فلو شك في عدد ركعاتها بطلت كما في
كل فريضة ثنائية فانها منها وان اشتملت ركعتها على خمس ركوعات اما الشك في ركوعها فهو كالفريضة
ياتي به ما دام في المحل ويمضي ان خرج عنه ولا تبطل صلوته بذلك الا اذا بان له بعد ذلك النقصان او
رجع الشك في ذلك الى الشك في الركعات كما اذا لم يعلم انه الخامس فيكون اخر الركعة الاولى او السادس
فيكون اول الركعة الثانية ويستحب فيها الجماعة اداء وقضاء مع احتراق القرص وعدمه لكن اسلم صورها
ان يدرك المأموم الامام قبل الركوع الاول او فيه في الركعة الاولى او الثانية فيجعلها اولى له وينفرد
عن الامام في محل المفارقة ويتم صلوته منفردا وان كان الاقوى جواز غير ذلك ايضا كما ذكرناه في
كتابنا الكبير الا ان الاحوط تركه ويتحمل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في الفريضة دون غيرها
من الافعال والاقوال ويستحب فيها ايضا قبل كل ركوع ثان بعد القراءة قنوت فيكون المجموع في الركعتين
خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس وثانيهما قبل العاشر بل يجوز الاقتصار
على الاخير منهما وان يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه الا في الرفع من الخامس والعاشر فانه يقول
سمع الله لمن حمده ويستحب فيها التطويل خصوصا كسوف الشمس وقراءة السور الطوال كيس و
الروم والكهف ونحوها واكمال السورة في كل قيام والمساواة تقريبا بين القراءة وكل من
القنوت والركوع والسجود في التطويل والجهر بالقراءة فيها ليلا او نهارا حتى كسوف الشمس على الاصح

الاحوط ترك القران هنا في القيام الواحد وقلنا ان وجوب الاجتناب عن القران في الفرايض اليومية لا يخ عن قوة منه

بل لا يخ عن قوة منه

وكونها

وكونها في المساجد بل في جميعها **المبحث الخامس** صلوة الايات بعد حصول سببها واجبة على كل مكلف حر او عبد حاضر او مسافر اعمى او بصير رجل او امرأة الا الحائض والنفساء فانه لا يجب عليهما ذات الوقت منها اداء ولا قضاء اما غيرها فالاحوط لهما فعلها بعد الطهارة وان كان الاقوى عدم الوجوب والله اعلم

المقصد الخامس في حكم الخلل وفيه مباحث

المبحث الاول قد عرفت ما يتعلق بالشرايط منه وان من اخل بالطهارة من الحدث فيها بطلت صلوته مع العلم والجهل والعمد والسهو بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل الحال فيها كما عرفته في غيره من الشرايط اما ما يتعلق بالصلوة منه فقد عرفت ايضا ان كل من اخل بشيء من واجباتها عمدا ابطل صلوته ولو حرفا من قرائتها واذكارها الواجبة مع العلم بالحكم وبدونه وكذا من زاد فيها جزء في ابتداء النية بل وفي الاثناء من غير فرق بين القول والفعل في ذلك ولا بين الموافق لاجزائها والمخالف بل الاقوى البطلان لو زاد فيها كل بعنوان الندب كما لو سجد سجدة فيها او قنت في جميع ركعاتها او تشهد كذلك نعم لا باس بما ياتي به من القرائة والذكر في الاثناء لا بعنوان انه منها ما لم يحصل المحو للصورة وكذا غير المبطل والاستلزام من الفعل القليل الذي عرفته فيما سبق كما انه لا باس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها سهوا وان خرج عن المحل بخلاف الركن فان زيادته في غير الجماعة ونقصه حتى يخرج عن المحل يبطله نعم يتدارك الناقص ان ذكره في محله ويعيد ما فعل سابقا مما هو مترتب عليه بعد كمن نسي القرائة او الذكر او بعضهما او الترتيب فيهما او اعرابهما او القيام او الطمانينة فيه او غير ذلك مما يجب فيهما عدا الجهر والاخفات فان الظ عدم وجوب التدارك فيهما وذكر قبل ان يصل الى حد الراكع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمى الركوع او الانتصاب من الركوع او الطمانينة فيه على الاقوى وذكر قبل ان يدخل في السجود او الذكر في السجود او الطمانينة فيه او وضع احد المساجد حاله وذكر قبل ان يخرج عن مسمى السجود او الانتصاب من السجود الاول والطمانينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني او السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في السجدة الاخيرة او التشهد او بعضه او الترتيب فيه او اعرابه او الطمانينة فيه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في التشهد الاخير او التسليم و

هذا الاحتياط لا يترك منه

ذكره قبل حصول ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا فان لم يتدارك ما ذكرناه ح بطلت صلوته نعم لو لم يذكر شيئا منها الا بعد الخروج عن المحل المزبور ولم يتدارك بعد ذلك وكانت صلوته صحيحة الا السجدة والتشهد او بعضه فانه يقضيهما بعد الفراغ عن الصلوة واما الركن فان نسيه وذكره الا بعد صار في ركن اخر او بعد صدور ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالسجدتين الاخيرتين بطلت صلوته لكن نسي النية حتى كبر او التكبير حتى ركع او الركوع حتى سجد او السجدتين حتى ركع او حتى سلم وصدر منه ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا والا تداركه ثم يعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده وكانت صلوته صحيحة لكن الاحوط في صورة نسيان السجدتين حتى سلم الاعادة وان لم يكن صدر منه المبطل والتدارك النية او التكبير لو كان هو المنسي بمعنى استينافا الصلوة من راس ولو ترك سجدتين وشك في الاثناء انهما من ركعتين او ركعة بني واعاد الصلوة احتياطا بعد الاتمام وقضاهما كما لو شك في ذلك بعد الفراغ ولو علم انهما من ركعتين قضاهما وان كانتا الاولتين على الاصح ولو دخل في السجود مثلا وعلم انه قد فاته ركوع او قرائة مثلا او ركوع او سجدة اتم صلوته واحتاط بالاعادة في الاول والثاني بعد قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدتين مثلا او قرائة قبل ان يدخل في الركوع تلافاهما واحتاط باعادة الصلوة من راس ولو نسي الركعة الاخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا قام واتم ولو ذكرها بعده استانف الصلوة من راس من غير فرق بين الرباعية وغيرها والركعة والازيد وكذا يستانف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد او قبله جلس بمقداره اولا

المبحث الثاني في الشك وفيه مسائل **الاولى** من شك في الصلوة فلم يدر انه صلى ام لا فان كان ذلك بعد مضي الوقت لم يلتفت والا فعل ولو لم يبق الا مقدار اختصاص الاخيرة اقتصر عليها وفي تنزيل ادراك مقدار الركعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان اقواهما الاول فالاقوى كونه بمنزلة الخروج والظاهر ان الظن هنا كالشك في الحكم

المسئلة الثانية لا يلتفت الى الشك في شيء منها بعد الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره من الافعال بل يبني على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسدا فيبني على عدمه ولو كان شكه في عدد الركعات وغيره

المسئلة الثالثة لا عبرة بكثرة الشك في الركعات وغيرها [illegible]

اقويهما الاول منه

بفعل خاص في الفريضة كان كثير الشك فيه دون غيره على الاقوى بل وكذا لو كان كثيره فيما الاحكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلا بل وكذا لو كان كثيره في غير الصلوة دونها وعلى كل حال فالمرجع فيه العرف ولا يجب عليه ضبط الصلوة بالحصى او بالقيم او بنحوهما وان كان هو الاحوط وكذا لا عبرة بشك المأموم في عدد الركعات مع ضبط الامام وان لم يحصل منه ظن وبالعكس وان كان المأموم فاسقا او امرأة بل يرجع الشاك منهما دون الظان على الاقوى فضلا عن المتيقن الى الضابط وان كان ضبطه بطريق الظن لا القطع على الاقوى وحكم المأموم والامام في السهو بغير ذلك حكم المنفرد على الاقوى فان لم يكن احدهما ضابطا عمل كل منهما بما يقتضيه الشك مع اتفاقهما في الشك اما مع اختلافهما كما لو كان المأموم شاكا بين الثلث والاربع والامام بين الاثنين والاربع فان جمع بين شكيهما رابطة كالثلث فيما لو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع او بالعكس رجعا اليها وانما الصلوة والاتعين الانفراد كما لو كان شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس والاحوط استينافا في الصلوة في الاولى وكذا لا حكم للشك في عدد الركعات الاحتياط وعدد سجدتي السهو بل يبني على الاكثر ما لم يكن مفسدا والا بني على الاقل والشاك في النافلة مخير بين البناء على الاقل او الاكثر ما لم يكن مفسدا والا بني على الاقل والافضل له الاول ولو عرض وصفا النفل للفرض او بالعكس فالظاهر ابقاء حكم الشك على الاصح كما ان الظاهر مساوات النافلة للفريضة في الشك في الفعل وفي تدارك المنسي في المحل وعدمه بعده والاحوط استينافها بزيادة الركن بل هو الاقوى في النقصان نعم لا قضاء للسجدة والتشهد فيها ولا سجود سهو لما يوجبه **المسئلة الرابعة** من شك في شيء من افعال الصلوة وقد دخل في غيره مما هو مترتب عليه وان كان مندوبا لم يلتفت كما انه يلتفت بدا لو لم يدخل من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح كما ان الاصح ارادة مطلق الغير المترتب على الاول حتى السورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو اخذ في السورة بل ولا الى اول السورة وهو في اخرها بل ولا الى الاية وهو في الاية المتأخرة بل ولا الى اولها وهو في اخرها ولا الى السورة وهو في القنوت ولا الى الركوع او الانتصاب وهو في الهوى

للسجود

للسجود ولا الى السجود وهو قائم او في التشهد نعم الاقوى وجوب تدارك السجود اذا شك فيه وهو اخذ في القيام وفي الحاق التشهد به في التدارك وجه الا ان الاقوى خلافه اما اذا كان الشك في الشيء قبل الدخول في الغير المزبور فالواجب عليه التلافي فلو ترك كذلك بطلت صلوته كما لو تدارك بعد الدخول في الغير كذلك والاقوى جريان ذلك في غير صلوة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك في الركوع وهو بدلا عن القيام في انه هل سجد ام لا او تشهد ام لا لم يلتفت على الاقوى ولو شك في صحة الواقع وفساده لا في اصل الوقوع فالاقوى عدم الالتفات وان كان في المحل لكن الاحتياط لا ينبغي تركه هنا ولو باتمام الصلوة ثم استينافها من راس كما لا ينبغي تركه في كل ما شك فيه ولم يدخل في فعل اخر مستقل عنه كالقرائة والركوع والسجود والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك وان كان الاقوى ما عرفت ولو كان الشك في التسليم لم يلتفت اذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه او في بعض المنافيات او نحو ذلك مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ كما ان المأموم اذا شك في التكبير وقد كان في هيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وكل مشكوك اتى به لانه في المحل ثم ذكر اتيانه فعله لا يفسد الا ان يكون ركنا كما اذا لم يات به للخروج عن المحل فبان عدم فعله كما لو شك وهو في فعل انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا لم يلتفت وكذا لو شك انه هل سهى كذا او لا نعم لو شك في السهو وعدمه وكان في محل تلافي فيه المشكوك اتى به على الاصح والله العالم **المسئلة الخامسة** الشك في عدد ركعات الفريضة وهو بعد استقراره لا بمجرد حصوله وان زال بعد ذلك مفسد الا في مواضع منحصرة في الرباعية بعد احراز الاولتين منها الحاصل برفع الراس من السجدة الاخيرة منها على الاقوى تجاوز الثانية والثلاثية والاولتين من الرباعية احدها الشك بين الاثنين والثلث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الثلث وياتي بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس على الاصح والاحوط الجمع بينهما ثم استيناف الصلوة من راس ثانيها الشك بين الثلث والاربع في اي موضع كان وحكمه كالسابق حتى في الاحتياط

ثالثها الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الراس كذلك فانه يبنى على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام ورابعها الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبنى على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاصح والاحوط ان لم يكن اقوى تاخير الركعتين من جلوس خامسها الشك بين الاربع والخمس بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبنى على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو سادسها الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او بركعتين من جلوس سابعها الشك بين الثلث والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله ثامنها الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله تاسعها الشك بين الخمس والست وهو قائم فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم صلوته ويسجد للسهو مرتين والتاسعة هى المنتهى فى الشك فمتى دخل ما بعدها وهى فى غير الفرض المتقدم بطلت الصلوة على الاقوى والاحوط فى الخمسة المتاخرة استيناف الصلوة من راس مع ذلك كما ان الاحوط الحاق الشك بعد اتمام الذكر الواجب فى الاخيرة بالشك بعد رفع الراس منها فى جميع صور الصحيحة بل وبعد وضع الجبهة وان لم يذكر وان كان هو اضعف من سابقه فيعمل عمله ثم يستانف الصلوة من راس وكذا الاحوط فى الشك بين الاثنين والاربع والخمس والثلث والاربع والخمس ونحوهما العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف ولو حصل له شك فى شك سابق بعد دخوله فى محل اخر انه مفسد او لا كما لو شك فى الثالثة ان شكه فى الركعة السابقة بين الاثنين والثلث كان بعد رفع الراس من السجود او قبله بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ فى شكه فى الصلوة انه هل كان موجبا للركعة او للركعتين بنى على الاقل فى وجه والاوجه الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلك ولو كان شاكا فيما يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة فى اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه لم يلتفت واتم ما فى يده نافلة فى الاول والاحوط الاقتصار على الواحدة ان لم يكن قد دخل فى ركوع الثانية والا

فعل الواحدة ثم استانف الصلوة احتياطا ولو طرء له الشك ثم جهل كيفيته من راس فان انحصر فى الصحيح اتى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة احتياطا والا استانف لانه لم يدر كم صلى **المسئلة السادسة** المراد بالشك فيما سمعت تساوى الطرفين لا ما يشمل الظن فان الاقوى كونه بحكم اليقين فى الفعل والترك والركعات وغيرها فلو شك ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على الاخير كالعكس وكالشكوك المترتبة كما لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع فلما رفع راسه من السجود شك بين الاثنين والاربع فلما اخذ فى التشهد شك بين الاثنين والاربع والثلث فلو تردد فى ان الحاصل له ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شئ فى اثناء الصلوة وبعد ان دخل فى فعل اخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك **المسئلة السابعة** ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز ان يدعها ويعيد الصلوة من الاصل وان كان الاقوى الاجزاء بالاعادة عنها لو اثم بتركها على وجه يرتفع الخطاب بها ولو اشتغلت ذمته بركعتى الاحتياط مثلا فمات من حينه قبل فعلهما كان على الولى قضاء الصلوة والاحوط الاتيان بهما والا ثم اعادة الصلوة وكذا الاجزاء المنسية واما سجدتا السهو فالاحوط قضاؤهما خاصة والاحوط منه اعادة الصلوة بعد ذلك **المسئلة الثامنة** الاقوى ان صلوة الاحتياط ولو كانت ركعة هى قيام بلاحظ فيها الجزئية والاستقلال والقدر اللازم المشترك بين النفل والركعات الاخيرة من الفرض بالنسبة الى البطلان بتخلل المنافى بينها وبين الصلوة كركعات الصلوة فيصل الغير وقوعه فيها وانه لا بد لها من نية وتكبيرة احرام وقراءة الفاتحة سرا حتى البسملة على الاحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم ولا قنوت فيها وان كانت اثنتين فضلا عن الاذان والاقامة كما لا سورة فيها **المسئلة التاسعة** قد عرفت ان الذى يقضى من اجزاء الصلوة السجود والتشهد وابعاضه خصوصا الصلوة على النبى فينوى انهما عوض ذلك المنسى مقارنا بالنية لاولهما محافظا على ما كان واجبا فيهما حال الصلوة فانهما كالصلوة فى الشرائط والموانع بل لا يجوز الفصل بينهما وبينها بالمنافى كالاجزاء فى الصلوة اما الدعاء والذكر والفعل القليل وغير ذلك مما كان جائزا فى اثنائها فالاقوى جوازه والاحوط

تركه وكذا بين الصلوة وركعات الاحتياط نعم يؤخر جميع ما هو مستحب بعد الفراغ من التعقيب ونحوه
عنها ولو فصل بينها وبين الصلوة بالمنافي عمداً وسهواً استانف الصلوة من راس والاحوط فعلها
قبل ذلك وكذا المنافي عمداً اذا تعمد اما اذا وقع سهواً فلا باس وكذا الكلام في ركعات الاحتياط
لو فعل في الاثناء ما يوجب سجود السهو فالاقوى والاحوط فعله بعد الفراغ ولو نسي ركناً في ركعات الاحتياط
او زاد فيها فالاقوى البطلان واستيناف الصلوة والاحوط فعل الاحتياط ثم الاستيناف ولو نسي سجدة
او تشهداً منها قضاهما بعد الصلوة ولو نسي بعض اجزاء التشهد المنسي وامكن التدارك فعله اما اذا لم
يمكن كما اذا ذكره بعد تخلل المنافي عمداً وسهواً مثلاً استانف الصلوة والاحوط فعل التشهد قبل ذلك
ولو تعددت منسياته كما لو نسي سجدة من الركعة الاولى واخرى من الثانية اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا
بشرط التعيين على الاقوى وان كان الاحوط كما ان الاحوط ملاحظة الترتيب معه واشد منه احتياطاً ملاحظته
بالنسبة الى التشهد والسجود فيقدم السابق في الفوات على اللاحق بل لو شك في السابق واللاحق كان
الاحوط له تقديم كل منهما وتاخير الآخر ثم الاعادة بل لو بنى على سبق سابق فقدمه ثم ظهر لاحقاً او
بالعكس كان الاحوط الاعادة على ما يحصل به الترتيب ثم استيناف الصلوة **المسئلة
العاشرة** لو فعل الاجزاء المنسية او سجد في السهو فبان عنده ان لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما
فعل فيقطع لو كان في الاثناء وصلوته صحيحة اما ركعات الاحتياط فان بان الاستغناء عنها بعد الفراغ
منها وقعت نافلة وان كان في الاثناء اتمها كذلك والاحوط له اضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة
قيام وان بان نقص الصلوة بمقدارها فعلها من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلوته على الاقوى والاحوط
الاستيناف وان كان قبل الدخول في الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة مثلاً من التدارك الذي قد
عرفت وان كان في الاثناء اتمه واكتفى به مع الموافقة في الكم والكيف اما لو كان ركعتين من جلوس القى
ما في يده ورجع الى حكم من تذكر النقص وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة منهما والاحوط له الاتمام
ايضاً مطلقاً اما لو دخل في ركعتي قيام فظهر له نقص الواحدة قبل الوصول الى ركوع الثانية منهما
سلم على الركعة وصحت صلوته ولا يقدح زيادة التكبير وان كان بعد الوصول القى ما بيده

ورجع

ورجع الى حكم من نقص فيتدارك ويتم صلوته سواء كان شكه موجباً للركعة مع الركعتين كالشك بين
الاثنين والثلث والاربع او لم يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين والاربع خاصة فبان نقص الواحدة
ولو ظهر له نقص اثنتين وقد دخل في ركعتي قيام اضاف اليهما ثانية وسلم ولو كان دخل في ركعتي جلوس اعرض
عنهما وتدارك ما نقص من صلوته وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة منهما والاحوط احتياطاً شديداً في
جميع هذه الصور الاستيناف ايضاً **المبحث الثالث** في السهو يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو ظن
الخروج وللسلام في غير محله والشك بين الاربع والخمس بل لكل زيادة في الصلوة ونقيصة لم يتداركها
في محلها وان تداركها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد اما اذا ذكرها في المحل وتداركها فلا سجود على
الاقوى كما لا سجود في نسيان القنوت ونحوه من المستحبات التي كان عازماً على فعلها ونسيها ولا في
الشك في الزيادة والنقيصة وان كان هو الاحوط والكلام وان طال له سجدتا سهو بعد ان كان كلاماً
واحداً نعم ان تعدد كما لو تذكر في الاثناء ثم سهى بعد ذلك فتكلم تعدد السجود كما في غيره من الاسباب فان الظاهر
تعدده بتعددها اتحد جنسها او اختلف وكذا الكلام في السلام لو وقع مرة واحدة سجد له كذلك ولو
بجميع صيغه وان تعددت سجد لكل وان كان الاحوط تعدده لكل تسليم ولا ترتيب في سجود السهو بترتب
اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما ان
الاحوط تاخير الاجزاء المنسية عن الركعات الاحتياطية وان كانت متقدمة في الفوات والاقوى التخيير بل
الاقوى عدم وجوب تعيين اسباب سجود السهو بل لو اخطأ وسجد للسهو عن الكلام وكان سهوه عن غيره
مثلاً اجزأه على الاقوى والاحوط اعادة السجود ولا يجوز تاخير سجود السهو عن الصلوة واجزائها
المنسية وركعاتها الاحتياطية فلو اخر عصى بالتاخير وصلوته صحيحة على الاصح ولم يسقط وجوب
السجود عنه بذلك ولا فوريته فليبادر كما لو نساه مثلاً فانه يسجد حين الذكر فلو اخره عصى
ايضاً ويجب فيه النية مقارنة لاول مسماه ولو بالاستمرار من الهوى اليه ولا يجب فيه التكبير وان
كان الاحوط فعله كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلوة عدا الذكر حتى الطهارة
من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرهما من الشرائط والموانع التي للصلوة كالكلام و

الفصل في الانشاء وغيرهما فضلاً عما يجب في خصوص السجود من الطمانينة والسجود على الاعضاء ووضع الجبهة فيهما على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئناً بينهما وان كان في وجوبه عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر والاقوى ايضاً عدم وجوب الذكر فيه مطلقاً فضلاً عن الذكر المخصوص وان كان الاولى بل الاحوط ان يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله او ذلك مع ابدال الصلوة باللهم صل على محمد وال محمد او يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او ذلك بعطف السلام بالواو نعم يجب بعد رفع الراس منهما التشهد والتسليم على الاقوى والواجب من الاخير المخرج والاحوط السلام عليكم اما التشهد فالواجب منه الخفيف وهو الشهادتان والصلوة على محمد وال محمد بل الاحوط الاقتصار على ذلك وان كان الاقوى جواز غيره مما يجوز في الصلوة خصوصاً المتعارف منه فيها الان والله اعلم

المقصد السادس في قضاء الصلوة

وفيه مباحث

المبحث الاول يجب فعل الفريضة اليومية عدا الجمعة خارج الوقت على كل من لم يفعلها في تمامه او بعضه او غيره الا اذا كان عدم الفعل في مجموع الوقت لصغر او جنون ولو من فعله على الاحوط مطلقاً كان او دوارا او اغماء وان كان من فعله ايضاً على الاقوى نعم الاحوط قضاء اخر ايام افاقته ان افاق نهاراً او ليلتها ان افاق ليلاً بل الاحوط قضاء جميع ما فاته خصوصاً اذا كان من فعله وخصوصاً اذا كان على وجه المعصية او حيض او نفاس ولو من فعلها او كفر اصلي تعقبه اسلام اما المرتد فيجب عليه القضاء كما انه لا يجب على المخالف اذا استبصر ثم عدل ثم استبصر قضى ما فاته زمان ضلاله على الاقوى وان فعل على مقتضى مذهبه ايضاً ولو اسلم الكافر والوقت باق صلى وكذا المخالف اذا استبصر وان كان قد ادى الفرض على وفق مذهبه كما ان الاقوى وجوب غسل النجاسة عليه اذا لم يكن قد غسلها على ما عندنا بل الاحوط والاقوى وجوب اعادة الوضوء والغسل للعبادات الجديدة وفاقد الطهورين يسقط عنه الاداء دون القضاء على الاصح وكذا يجب القضاء على شارب المسكر عصياناً بل الاحوط والاقوى في ذلك وان لم يكن عاصياً كما اذا شربه لضرورة او اكراه او للجهل كما

انه يجب القضاء على المجنون والحائض والنفساء والمغمى عليه اذا حصل العذر بعد ان مضى من الوقت مقدار صلوة المختار بحسب حاله من الحضور والسفر وغيرهما ولم يفعل او ارتفع وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل فانه يجب القضاء للصلوتين او لاحديهما في المقامين كما تقدم سابقاً في المواقيت ويستحب تمرين المميز من الاطفال على الصلوة ادائها وقضائها فرضها ونوافلها شرائطها واحكامها بل على كل عبادة وان كان الذي يقوى عدم شرعيتها بمعنى خطابهم بها ندباً كما انه يجب على الولي منعهم عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الخلق وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد والظاهر ان الغناء منه كما ان الظاهر ان اكل اعيان النجاسة وشربها مما فيه ضرر عليهم دون المتنجسة وان حرم مناولتها لهم منه ايضاً اما غير ذلك من المحرمات على البالغ كلبس الحرير والذهب ونحوهما فالاقوى عدم وجوب منع المميز منها فضلاً عن غيره وان كان الاولى ذلك وكذا يجب قضاء غير اليومية على حسب ما عرفته سابقاً في محاله حتى النافلة المندوبة في وقت ويستحب قضاء الرواتب دون غيرها من النوافل وان كانت موقتة استحباباً مؤكداً حتى انه يعجب الرب تعالى شانه وملائكته منه بل يباهيهم به نعم قد لا يتاكد ذلك في المريض ونحوه مما غلب عليه بالعذر فمن لم يقضها استحب له الصدقة بقدر طوله وادناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار ولكن الصلوة افضل ولا فرق في قضاء النوافل بين الاوقات جميعها فله قضاء اوتار متعددة في ليلة واحدة فضلاً عن الوتر منها كما انه لا فرق في قضاء الفريضة ايضاً بينها فيقضي صلوة النهار في الليل وبالعكس ولا بين حالي السفر والحضر فيقضي صلوة السفر قصراً في الحضر وبالعكس

المبحث الثاني يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بمعنى قضاء السابق فواتاً فالسابق دون غيرها من الفوائت فيجوز قضاء الخسوف مثلاً قبل الكسوف وان تاخر في الفوات كما انه يجوز تقديمه على اليومية وان تقدمه في الفوات وبالعكس نعم الاقوى سقوطه في اليومية مع الجهل به اذا استلزم التكرار مشقة لا تتحمل اما اذا لم يكن كذلك كما لو فاته ظهر ومغرب مثلاً ولم يعلم السابق منهما ظهراً بين مغربين او مغرباً بين ظهرين ويكفي في حصول الترتيب الاولى فالاولى لو كان الفائت متحداً صنفاً وعدداً كما

فى القضا

كالظهر من ايام متعددة او العصر كك بل الظ حصوله بذلك فيما لو كان الفائت ظهرا وعصرا من ايام متعددة فيصلى ح رباعية مطلقة ينوى بها اولى ما فى ذمته من عصر او ظهر وان ظهر فعصر والثلثة ما فى ذمته وهكذا اما المختلف عددا او صنفا فلا طريق لحصول الترتيب فيه مع الجهل به الا التكرار فلو فاتته خمس فرايض ولم يعلم السابق من اللاحق كررها خمس مرات اى صلى خمسة ايام وعلم حصول الترتيب ولو زادت فريضة اخرى صلى ستة ايام وهكذا ولو فاتته صلوات معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم السابق منهما كفى فى حصول الترتيب صلوة رباعيتان كل يوم قصرا وتماما هذا كله اذا اراد الاحتياط والا فقد عرفت ان الاقوى سقوط الترتيب مع الجهل اذا كان فى التكرار مشقة لا تتحمل والاقوى وجوب مراعات الترتيب مع العلم به على القاضى عن الغير ولو تبرعا او باجارة ولو سقط الترتيب للجهل به ففى جواز من القضا المتعددين دفعة اشكال الاحوط العدم ولو وقع كل صح احدهما فالستة من الشخصين ح او قعا دفعة يصح منها نصف ستة وهكذا نعم الظ جواز تعدد المستاجرين للقضاء واحد مع عدم العلم بكيفية الاداء منهم كما ان الظ سقوط الترتيب مع جهل الولى او الوصى او المتبرع به بل الاقوى ذلك وان علم ان الميت كان عالما به فضلا عن عالم به وان كان الاحوط ملاحظته فى الاول خصوصا مع سعة الثلث مثلا او عدم تقييده بعمر غيره ولا ترتيب الحاضرة على الفائتة مط على الاصح وان استحب له العدول اليها اذا دخل فيها وذكر الفائتة ولم يتجاوز محله على ما عرفته سابقا كما انه لا يجب الفور فى القضاء على الاصح ايضا ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما فى ذمته مخيرا فيها بين الجهر والاخفات ولو كان مسافرا قضى مغربا واثنتين كذلك ولو فاتته صلوة معينة مرات لم يعلم عددها كرر تلك الصلوة حتى يطمئن بالوفاء وكذا لو فاتته صلوة لم يعلم كميتها ولا عينها **المبحث الثالث** يجب على ولى الميت رجلا كان الميت او امرأة على الاصح حرا او عبدا ان يقضى عنه ما فاته من صلوة وصوم وتمكن من القضاء واهمل بل الاحوط قضاء ما فاته من الصوم فى السفر وان لم يتمكن منه والمراد بالولى هنا اكبر الولد الذكور اى من لم يكن اكبر منه على الاصح لا ان المراد به الاكبر ثم الاكبر من الذكور ثم الاناث فى كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن

بقية الكلام فى القضا

الجريرة وان كان هو الاحوط نعم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت ولا العقل بل لو اختص بعد الاولاد بالبلوغ والاخر بكبر السن كان الثانى هو الولى لا الاول على الاقوى وكذا لا يعتبر فيه الارث فلو كان محجوبا بقتل او رق او كفر تعلق به القضا ولو كان الاكبر خنثى مشكلا فالولى غيره من الذكور وان كان اصغر منه على الاقوى ولو اشتبه الاكبر فالاقوى السقوط مع احتمال التوزيع والقرعة ولو تساوى الاولاد فى السن تساووا فى القضا بالتقسيط عليهم على الاقوى ويكلف بالكسر كل منهما نحو الكفائى فلهما ان يوقعاه دفعة عن الميت وان كان متحدا فى ذمة الميت فى لو افطرا فيه بعد الزوال وكان قضاء شهر رمضان فالاحوط الكفارة على كل منهما ويجوز للاجنبى التبرع بالقضاء عن الولى على الاصح فضلا عن الاولياء بعضهم عن بعض فضلا عن الاجارة والاحوط لولد الولد القضاء عن الميت ايضا اذا كان هو الاكبر حال الموت ان كان الاقوى خلافه خصوصا فيما اذا كان للميت اولاد وله اولاد اولاد اكبر من اولاده والله اعلم

المقصد السابع فى الجماعة وفيه مباحث **المبحث الاول** الجماعة من المستحبات المؤكدة فى الفرايض جميعها خصوصا فى اليومية منها وخصوصا فى الادائية منها وخصوصا الصبح والعشائين منها وخصوصا لجيران المسجد بل من يسمع النداء وان فضل الجماعة على الفرد باربعة وعشرين درجة او بخمس وعشرين او بسبع وعشرين او بتسع وعشرين والركعة باربع وعشرين ركعة كل ركعة احب الى الله من عبادة اربعين سنة بل الصلوة جماعة افضل من الصلوة فرادى فى مسجد الكوفة الذى الصلوة فيه بالف صلوة فهى ح افضل من الف صلوة بل روى انها بالفى صلوة بل لو كان الصلوة جماعة خلف العالم الذى روى فيه ايضا ان الصلوة معه بالف صلوة تضاعف اجرها وكانت بثلثة الاف صلوة بل لو وقعت مع ذلك فى مسجد جامع ضوعف بمضروب عدده اى المائة فهى ح معه فيه بثلثمائة الف هذا كله مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف فى كل واحد بقدر المجموع فى سابقه الى العشرة فان زادوا على العشرة لو صارت السموات كلها قرطاسا والبحار مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة وعلى كل حال فهى غير واجبة بالاصل لا شرعا ولا شرطا الا فى الجمعة والعيدين مع الشرائط المذكورة فى محلها بل هى غير مشروعة اصلا فى شئ من النوافل الاصلية

حتی صلوة الغدیر علی الاقوی والاحوط عدمه صلوة الاستسقاء نعم لا باس بالجماعة فیما صار نفلا
بالعارض او شبهه کصلوة العید والفریضة المتبرع بها عن آخر والمعادة استحبابا ویاتم مصلی
الیومیة بآخر وان اختلفا فی القصر والاتمام والاداء والقضاء بل والوجوب والندب بل یقوی جوازه
بفریضة الطواف کالعکس وکذا مصلی الآیة بمصلیها الاخر والجنازة والعید کذلک نعم لا یاتم کل من
الثلثة بالاخر ولا هم بمصلی الیومیة والطواف ولا العکس بل الاحوط عدم ایتمام مصلی العید بمصلی
الاستسقاء والعکس وان اتفقا فی النظم کما ان الاحوط عدم الجماعة فی صلوة الاحتیاط ولو بصلوة
احتیاط بل الاحوط ترکها ایضا فی النافلة المنذورة واقل عدد تنعقد به الجماعة المندوبة اثنان احدهما
الامام والاخر الماموم کما ان منتهی ما تدرک الرکعة به فی ابتداء الجماعة ادراک الامام راکعا حال رکوع الماموم
علی الاصح ولو بعد الفراغ من الذکر علی الاقوی نعم لا بد من اجتماعهما معا فی الرکوع الذی هو رکن
الصلوة فلا بد درکها من ادراک الامام رافعا راسه من الرکوع وان انتهی رکوع الماموم قبل ان یخرج الامام
عن حده علی الاحوط بل الاقوی ولو رکع الماموم فشک فی ادراکه رکوع الامام علی النحو المزبور حکم بعدمه
لکن علم عدم الادراک فتبطل صلوته نعم له الدخول فی الایتمام مع احتمال اللحوق علی الاقوی کالمطمئن
بذلک فان لحق صحت صلوته والا بطلت ولو علم عدم اللحوق قبل حصول الرکوع منه لم یجز له
الرکوع بل لزمه اما الانفراد او انتظار الامام الی الرکعة الثانیة ولو خاف الماموم عن الالتحاق بالصف ورفع
الامام راسه من الرکوع نوی وکبر فی موضعه ورکع ومشی فی رکوعه او بعد رفع الراس منه او بعد الجلوس
للسجود او بین السجدتین او بعدهما او حال القیام للثانیة لقول وهکذا لکن الاحوط ان لم یکن اقوی ان
یکون مشیه حال عدم الاشتغال بالقول الواجب من ذکر او قراءة او نحوهما مما یعتبر فیه الطمانینة وان
لا یستلزم الانحراف عن القبلة وان لا یکون حال ایتمامه بعیدا علی وجه لا یجوز الایتمام معه اختیارا
ومن هنا جاز له فعل ذلک طلبا للمکان الافضل کما جاز للتخلص من کراهة الانفراد فی الصف بل
الظ جوازه بدون ذلک سواء کان فی المسیر او غیره وسواء کان المشی الی الامام او الخلف او احد
الجانبین اذ المیر فیه الا فعل قلیل فی اثناء الصلوة وقد عرفت انه غیر قادح اذا لم یکن ماحیا والاقوی

عدم وجوب جر الرجلین علیه فی المشی بل له المشی متخطیا علی وجه لا تنمحی صورة الصلوة ویدرک
فضل الصلوة جماعة بالدخول مع الامام علی ای حال کان وان کان لا یدرک الرکعة الا بما عرفت فله
الدخول معه فی التشهد الاخیر بان ینوی ویکبر ثم یجلس معه فاذا سلم الامام قام وصلی من غیر حاجة الی
استیناف نیة وتکبیر وقد حصل فضل الجماعة وان لم یحصل رکعة بل له الدخول معه وهو فی السجود الآخر
فیسجد معه سجدة او سجدتین وینتظره الی التسلیم فیقوم لصلوته وقد حصل له فضل الجماعة لکن یستانف
هنا نیة وتکبیرة والاحوط له اتمام الاولی بالتکبیرة الاولی ثم استینافها او جدیدة **المبحث الثانی**
لا تصح الجماعة مع الحائل المانع لمشاهدة من تعتبر مشاهدته فیها من الامام او الماموم فی سائر الاحوال
کالقیام والقعود ونحوهما جدارا کان الحائل او غیره ولو شخص انسان الا اذا کان ماموما لم یعلم فساد
صلوته نعم انما یعتبر ذلک اذا کان الماموم رجلا اما المراة فلا باس اذا کان الامام رجلا وعلمت باحواله
حتی تتمکن من المتابعة مع ان الاحوط خلاف ذلک فیها ایضا ولو کان الحائل قصیرا لا یمنع المشاهدة
فی حال من احوالها فلا باس بل الاقوی ذلک ایضا لو منعها حال الجلوس خاصة وان کان الاحوط خلافه
وکذا لو کان الحائل شباکا یمنع الاستطراق دون المشاهدة فی سائر الاحوال ولو کان الحائل یحصل
معه المشاهدة فی حال الرکوع خاصة لثقب فی وسطه مثلا او حال القیام لثقب فی اعلاه او فی حال
الهوی الی السجود لثقب فی اسفله فالاحوط والاقوی عدم الجواز نعم لیست الظلمة ولا الغبار ونحوهما حائلا
فلا تقدح کما لا یقدح الفصل بالطریق والنهر مع عدم استلزام ذلک البعد الممنوع فی الجماعة ولو
کان الحائل زجاجا ونحوه مما لا یمنع المشاهدة للاثر فیها فالاحوط ان لم یکن اقوی اجتنابه ایضا ولا
یقدح حیلولة المامومین بعضهم لبعض کما لا یقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول او اکثره الامام
بعد فرض عدم کون ذلک للحائل بل هو لاستطالة الصف ولا اطولیة الصف الثانی مثلا من
الاول ولو کان الامام فی محراب داخل فی جدار ونحوه لم یصح اقتداء من علی الیمین او الشمال لوجود
الحائل بخلاف المصلی مقابلا للباب فانه صحیح لعدم الحائل بالنسبة الیه وفی صحة اقتداء من کان
علی جانبیه حینئذ اکتفاء بعدم الحیلولة بالنسبة الیه مع اتصال الغیر به وجهان اقواهما الجواز و

حتى صلوة الغدير على الاقوى والاحوط عدم صلوة الاستسقاء نعم لا باس بالجماعة فيما صار نفلا بالعارض او شبهه كصلوة العيد والفريضة المتبرع بها عن آخر والمعادة استحبابا ويأتم مصلي اليومية بآخر وان اختلفا في القصر والاتمام والاداء والقضاء بل والوجوب والندب بل يقوى جوازه بفريضة الطواف كالعكس وكذا مصلي الآية بمصليها الآخر والجنازة والعيد كذلك نعم لا يأتم كل من الثلثة بالآخر ولا هم بمصلي اليومية والطواف ولا العكس بل الاحوط عدم ائتمام مصلي العيد بمصلي الاستسقاء والعكس وان اتفقا في النظم كما ان الاحوط عدم الجماعة في صلوة الاحتياط ولو بصلوة احتياط بل الاحوط تركها ايضا في النافلة المنذورة واقل عدد تنعقد به الجماعة المندوبة اثنان احدهما الامام والآخر المأموم كان منتهى ما تدرك الركعة به في ابتداء الجماعة ادراك الامام راكعا حال ركوع المأموم على الاصح ولو بعد الفراغ من الذكر على الاقوى نعم لا بد من اجتماعهما معا في الركوع الذي هو ركن الصلوة فلا يبدء ركوعه بادراك الامام رافعا رأسه من الركوع وان انتهى ركوع المأموم قبل ان يخرج الامام عن حدّه على الاحوط بل الاقوى ولو ركع المأموم فشك في ادراكه ركوع الامام على النحو المزبور حكم بعدمه لكن علم عدم الادراك فتبطل صلوته نعم له الدخول في الائتمام مع احتمال اللحوق على الاقوى كالمطمئن بذلك فان لحق صحت صلوته والا بطلت ولو علم عدم اللحوق قبل حصول الركوع منه لم يجز له الركوع بل لزمه اما الانفراد او انتظار الامام الى الركعة الثانية ولو خاف المأموم عن الالتحاق بالصف مع رفع الامام رأسه من الركوع نوى وكبر في موضعه وركع ومشى في ركوعه او بعد رفع الرأس منه او بعد الجلوس للسجود او بين السجدتين او بعدهما او حال القيام للثانية لقول وهكذا لكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون مشيه حال عدم الاشتغال بالقول الواجب من ذكر او قراءة او نحوهما مما يعتبر فيه الطمأنينة وان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يكون حال اتمامه بعيدا على وجه لا يجوز الائتمام معه اختيارا ومن هنا جاز له فعل ذلك طلبا للمكان الافضل كما جاز للتخلص من كراهة الانفراد في الصف بل الظاهر جوازه بدون ذلك سواء كان في المسير او غيره وسواء كان المشي الى الامام او الخلف او احد الجانبين اذ ليس فيه الا فعل قليل في اثناء الصلوة وقد عرفت انه غير قادح اذا لم يكن ماحيا والاقوى

عدم وجوب جر الرجلين عليه في المشي بل له المشي متخطيا على وجه لا تمحى صورة الصلوة ويدرك فضل الصلوة جماعة بالدخول مع الامام على اي حال كان وان كان لا يدرك الركعة الا بما عرفت فله الدخول معه في التشهد الاخير بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم الامام قام وصلى من غير حاجة الى استئناف نية وتكبير وقد حصل فضل الجماعة وان لم يحصل ركعة بل له الدخول معه وهو في السجود الاخير فيسجد معه سجدة او سجدتين وينتظره الى التسليم فيقوم لصلوته وقد حصل له فضل الجماعة لكن يستأنف هنا نية وتكبيرا والاحوط له اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم استئنافها جديدة

المبحث الثاني

لا تصح الجماعة مع الحائل المانع لمشاهدة من تعتبر مشاهدته فيها من الامام او المأموم في سائر الاحوال كالقيام والقعود ونحوهما جدارا كان الحائل او غيره ولو شخص انسان الا اذا كان مأموما لم يعلم فساد صلوته نعم انما يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلا اما المرأة فلا باس اذا كان الامام رجلا وعلمت باحواله حتى تتمكن من المتابعة مع ان الاحوط خلاف ذلك فيها ايضا ولو كان الحائل قصيرا لا يمنع المشاهدة في حال من احوالها فلا باس بل الاقوى ذلك ايضا لو منعها حال الجلوس خاصة وان كان الاحوط خلافه وكذا لو كان الحائل شباكا يمنع الاستطراق دون المشاهدة في سائر الاحوال ولو كان الحائل يحجب معه المشاهدة في حال الركوع خاصة لثقب في وسطه مثلا او حال القيام لثقب في اعلاه او في حال الهوي الى السجود لثقب في اسفله فالاحوط والاقوى عدم الجواز نعم ليست الظلمة ولا الغبار ونحوهما حائلا فلا تقدح كما لا يقدح الفصل بالطريق والنهر مع عدم استلزام ذلك البعد الممنوع في الجماعة ولو كان الحائل زجاجا ونحوه مما لا يمنع المشاهدة للاشباح فالاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابه ايضا ولا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول او اكثره الامام بعد فرض عدم كون ذلك للحائل بل هو لاستطالة الصف ولا اطولية الصف الثاني مثلا من الاول ولو كان الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لم يصح اقتداء من على اليمين او الشمال لوجود الحائل بخلاف المصلي مقابلا للباب فانه يصح لعدم الحائل بالنسبة اليه وفي صحة اقتداء من كان على جانبيه اكتفاء بعدم الحيلولة بالنسبة اليه مع اتصال الغير به وجهان اقواهما الجواز و

واحوطهما العدم وكذا بين الاسطوانات على وجه يكون حائلا بينه وبين من تقدمه مع الاتصال بمن لم يحل الاسطوانة بينهم اما مع عدمه فلا ريب في البطلان ولو تجدد الحائل في الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة بل هو كذلك لو دخل غيرها لم يره لعمى ونحوه ثم ارتفع في الاثناء نعم لا باس بغير المستقر من الحائل كالشخص المستطرق ونحوه وان حال آنا ما بين الامام ومامومه وكذا لا يقدح مع علو موضع الامام على موضع الماموم علوا معتدا به دفعيا كالابنية ونحوها لا انحداريا على الاصح من غير فرق بين الماموم البصير والاعمى والرجل وغيره نعم لا باس بغير المعتد به مما هو دون الشبر ونحوه ولا بالعلو الانحداري الذي يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لا ينافي انبساط الارض معه اما اذا كان انحداره مثل الجبل فالاحوط ان لم يكن اقوى ملاحظة قدر الشبر فيه ولا باس بعلو الماموم على الامام ولو بشئ كثير وكذا لا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة بالنسبة الى الصلوة جماعة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى القريب لكن الافضل والاحوط تقدير البعد المذكور بالخطوة التي تملأ الفرج ما بين مسجد الماموم وموقف المصلي فيجوز ما كان بقدرها من البعد لا ازيد بل الاحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة وتواصل الصفوف اللاحقة لا يقدح اذا كان قدامهم من لم يكن بينهم وبينه البعد المانع متصلا بمن كان كل من هو على جانبيه اما الصف الاول فتواصله مخلة بصلوة من بعد عن الامام البعد المانع والفصل لعدم التكبير بعد التهيؤ للصلوة جماعة غير مخل فللبعيد الاحرام قبل احرام القريب فضلا عن حال عدم العلم به وان كان الاحوط خلافه ولو تجدد البعد في الاثناء ولو لانتهاء صلوة الصفوف المتخللة مثلا لكون فرضهم القصر او لعدولهم الى الانفراد فالاقوى بطلان الاقتداء والعمل على الانفراد وان بقوا جالسين نعم لو امكن الانتقال الى مكان قريب من الامام على وجه لا تبطل الصلوة صح بتجديد الاقتداء كما انه يصح لو عادت الصفوف الى الجماعة على الاقوى وكذا لا يجوز تقدم الماموم على الامام في الموقف في الابتداء والاثناء فلو تعمده باقيا على الائتمام بطلت صلوته نعم لو نوى الانفراد ثم عاد الى موقفه فنوى الاقتداء صح على الاقوى كما يصح ذلك لو تقدم سهوا او غلطا او اكراها بل لا يجوز المساواة في قول قوي لا ينبغي ترك الاحتياط فيه حتى في جماعة العراة الذين يصلون

من جلوس فيتقدمهم امامهم بركبتيه نعم يجري ذلك كما يجري التقدم في الجملة في غيرهم ايضا ولا باس بعد التقدم في الموقف بزيادة الماموم في ركوعه وسجوده على الامام لطول قامته ونحوها فضلا عن المساوات والمرجع فيها العرف ولا باس بالصلوة جماعة بالاستدارة على الكعبة والاحوط عدم اقربية الماموم منها الى الكعبة من الامام بحسب الدائرة البركارية واحوط منه ملاحظة الكعبة مع ذلك واحوط منه اقربية الامام اليها عينا ودائرة والله العالم

المبحث الثالث لا بد في الجماعة من نية الائتمام فلو لم ينوها لم يحصل له الا ان صلوته صحيحة اذا لم يكن الجماعة شرطا فيها كالجمعة وان الزم نفسه بمتابعة افعاله لا فعاله اذا لم يقع منه ما يخل بصلوة المنفرد ولو شك في نية الاقتداء وقد ظهر عليه احوال الائتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات فتلحقه احكام الماموميه اما اذا لم يكن كذلك فان علم انه قام اليها فكذلك والا بنى على الانفراد ولم يجدد نية الاقتداء على الاقوى كما ان الاحوط له ذلك ايضا في السابق ولا بد فيها من القصد الى امام متعين معين بالاسم او بالاشارة او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان ونوى الائتمام باحدهما او بهما لم تصح ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم مع العلم بعدالته ولا يقدح مع ذلك اعتقاد كونه زيدا فبان خلافه نعم لو عينه باسمه خاصة قاصدا للصلوة فبان غيره فالاقرب البطلان وان كان هو عدلا عنده بل وكذا لو قصد الائتمام بهذا الحاضر مريدا به ما هو في اعتقاده من كونه زيدا فظهر انه عمرو على الاقوى والاحوط خصوصا اذا كان عمرو عنده غير عدل ولا يجديه نية الانفراد وان علم بذلك بعد التكبير قبل القراءة ولو صلى اثنان وبعد الفراغ علم نية كل منهما الامامة للآخر صحت صلوتهما اما لو علم نية كل منهما الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلوة ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كان الصحة قوية ولا يجوز الائتمام بالماموم كما ان الاحوط له عدم نقل نيته الى امام آخر اختيارا وان كان القول بالجواز قويا خصوصا اذا كان له مرجح على الاول كالفضل ونحوه مما يعود الى الصلوة نعم له نية الانفراد اختيارا في جميع الاحوال على الاقوى مع ان الاحوط اجتنابه ايضا كما ان الاحوط للمنفرد عدم تجديد نية الائتمام في الاثناء وان كان الجواز قويا اما لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلوته ولو لذكر حدث سابق

جاز لهم تقديم امام اخر غيره واتمام الصلوة معه بل الاقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس وتكره للماموم غير المسبوق القراءة في اولتي الفريضة الاخفاتية على الاقوى والاحوط تركها ويستحب له ح الاشتغال بالتسبيح والتحميد والصلوة على محمد واله كما ان الاقوى والاحوط عدم القراءة في اولتي الجهرية اذا سمع ولو الهمهمة بل ينبغي له الانصات بل الاحوط له الطمأنينة حال قراءة الامام وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة بل الاستحباب اقوى الا ان الاحوط مع ذلك الترك اما الاخيرتان منهما فالاقوى مساواة الماموم فيهما للمنفرد في وجوب القراءة او الذكر وان قرء الامام فيهما ولو ظهر الايتمام بالمخالف تقية وجب القراءة اخفاتا وان كانت الصلوة جهرية ولو عجله عن السورة تركها وركع معه بل لا يخ قطع الفاتحة لذلك من قوة وان كان الاحوط له استيناف الصلوة بعد ذلك بل لو وجده راكعا ولم يتمكن من قراءة شيء من الفاتحة نوى وكبر معه واعتد بها ركعة في وجه الا ان الاحوط والاقوى الاستيناف بعد ذلك كالذي اعجل عن التشهد جالسا ولا يكفيه التشهد قائما ح ويجب على الماموم اتم متابعة الامام في الافعال بمعنى مقارنته فعله لفعله او تاخره عنه على وجه لا يكون فاحشا والا كان غير جائز كالتقدم ولكن لو فعل عامدا اثم والاقتداء باق والصلوة صحيحة وان كان الاحوط استينافها خصوصا اذا كان التخلف في ركنين بل ركن فضلا عما اذا كان على وجه تذهب به هيئة الجماعة وليس له ح تداركها في ذلك الفعل فان فعل بطلت صلوته وان لم يكن ركنا كما لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عامدا ثم عاد اليه للمتابعة بل لا يبعد البطلان لو عاد سهوا في الفرض المزبور وكان ركنا اما اذا كان ترك المتابعة سهوا او لزعم رفع الامام راسه مثلا فالاقوى وجوب تداركها وان استلزم زيادة ركن فانه مغتفر في الجماعة في نحو ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة صلوته وان اثم بذلك والاحوط استينافها كما ان الاحوط للراكع قبل الامام سهوا الذكر فيه ثم اعادته بعد ذلك لو ركع مع الامام كما ان الاحوط لمن ركع قبل الامام سهوا ولم يرجع استيناف الصلوة اذا كان ذلك والامام مشغول بالقراءة كما ان الاقوى ذلك فيما لو تعمد الركوع قبل الامام وهو في حال القراءة وكذا لو رفع راسه عامدا قبل الامام ولم يات بالذكر الواجب فان البطلان ح لذلك لا لفوات المتابعة هذا كله في الافعال و

عه الاحوط الاستيناف مع التدارك المستلزم لزيادة الركن من

اما الاقوال

اما الاقوال فيجب المتابعة في تكبيرة الاحرام منها بل الاقوى عدم شروع الماموم فيها الا بعد فراغ الامام فلو كبر ح قبل ذلك لم تنعقد اما غيرها من الاقوال فالاقوى عدم وجوب المتابعة في الواجب الذي تمكن فيه لسماع الماموم له فضلا عن غير الواجب غير المسموع الا ان الاحوط ذلك خصوصا في التسليم بل الوجوب فيه بالخصوص كالتكبير لا يخ من وجه لكن على كل حال لو تعمد فسلم قبله لم تبطل صلوته بل لو فعل ذلك ساهيا ولم يعد بعد قول الامام لم تبطل ايضا ولا يتحمل الامام عن الماموم شيئا من افعال الصلوة غير القراءة في الاولتين اذا ائتم به فيهما اما اذا لم يدركهما بل ائتم به في غيرهما فانه يجب عليه القراءة ح لانهما اولتا صلوته الا انها اخفاتية وان كانت الصلوة جهرية وان اعجله الامام عن السورة تركها وركع معه بل الاقوى ذلك في قطع الفاتحة فيقتصر على ما تيسر منها ولو البسملة وان علم بذلك في ابتداء ائتمامه لكن الاحوط له ح الانفراد كما ان الاحوط له في ابتداء الائتمام انتظار الامام الى حال التلبس بالركوع فينوي ح ويكبر ويركع مع الامام ولا يتلبس بالفاتحة ولو ائتم بالثانية للامام تحمل عنه القراءة فيها وقنت هو ما يتبعه في الثالثة للامام لانها ثانيته بالنسبة اليه ويتابعه استحبابا في التشهد الذي ليس فرضه وكذا القنوت والاحوط ان لم يكن الاقوى التجافي ح كما ان الاحوط له التسبيح عوض التشهد ويتخلف عن الامام في القيام بالجلوس للتشهد كما انه يتخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع او سجود ونحوهما فيفعله ثم يلحق الامام الا ما عرفته من القراءة والاقوى الحاق قراءة الاخيرتين او ذكرها اذا فرض اعجاله فيهما والاحوط له نية الانفراد مع السبق بركعتين بل وركن ولو شرع الماموم في نافلة وخشي من اتمامها فوت الركعة الاولى من الجماعة فضلا عنها جميعها استحب له القطع ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان قد دخل في فريضة استحب له نقل نيته بها الى النفل واتمامها ركعتين اذا كان في ذلك ادراك الجماعة نعم يعتبر فيه ان لا يكون قد تجاوز محل العدول كما لو ركع الثالثة بل الاحوط عدمه عند القيام اليها ولو خشي فوات الركعة باتمامها ركعتين بعد ان عدل الى النفل فالاقوى جواز القطع كالنافلة الابتدائية و الاحوط خلافه كما ان الاقوى والاحوط عدم جواز قطع الفريضة بغير العدول المزبور بل الاحوط عدم العدول بها الى النفل اذا علم عدم التمكن من ادراك الجماعة بالعدول الى النفل واتمامه ركعتين

له الاحتياط في المسموع لا يترك من

مد الاحوط اتمامه مع السجدتين للسهو من

مد فيه تقدم الاشكال في المسئلة من

بل يتمهما بنية الانفراد البحث الرابع يعتبر في الامام العدالة الظاهرة فلا تجوز الصلوة خلف
الفاسق ولا مجهول الحال والمراد بها ملكة التقوى باجتناب منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة
مرتكبها بالدين والكبائر التي منها الاصرار على الصغائر وهي كل معصية عظيمة في نفسها وتعرف بالنص
عليها كالكفر بالله وانكار ما انزله واليأس من روح الله والامن من مكره والكذب عليه وعلى رسوله و
اوصيائه ومحاربة اوليائه وقتل النفس التي حرمها الله ومعونة الظالمين وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والفرار
من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وشهادة الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد و
الوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا والميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به واكل السحت و
الخيانة والغلول والبخس في المكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير والاشتغال
بالملاهي والقمار وشرب الخمر والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك الصلوة ومنع الزكوة وترك شيء مما فرض
الله او توعد النار عليها في كتاب او سنة صريحا او ضمنا او بعظمته في نفس اهل الشرع وكذا يعتبر فيه ان
لا يكون ابن زنا وان لا يكون قاعدا للقائمين على الاصح وكذا المضطجع للجالسين اما القاعد للقاعد و
المضطجع للمضطجع والقائم لهما والجالس للمضطجع والمتيمم للمتوضئ فضلا عن ذي الجبيرة لغيره ومستصحب
النجاسة لعذر لغيره فلا باس بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون والمستحاضة للطاهرة نعم لا يجوز ائتمام
القاري بمن لا يحسنها لعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابدال المباشر او غيره او نحو ذلك حتى اللحن في الاعراب على
الاقوى وان كان لعدم استطاعة غير ذلك لكن الظاهر ان ذلك اذا ائتم به في محل القرائة التي يتحملها الامام
عن الماموم اما في غيره فالاقوى الجواز كما ان الاقوى جواز الائتمام بمن لا يحسن غير القرائة من الاذكار الواجبة
التي لا يتحملها الامام عن الماموم اذا كان لعدم استطاعة غير ذلك اما غير المحسن لمثله مع الاتحاد في المحل
الذي لم يحسناه فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما ان الاقوى الجواز مع الاختلاف اذا نوى الانفراد
عند محل الاختلاف فيقرأ لنفسه بل جواز تبديل الائتمام اذا تجاوز المحل الذي يحسنه قوي لكن الاحوط خلافه
ولا يجب على غير المحسن الائتمام بمن احسن وان كان هو الاحوط نعم يتعين الوجوب في تارك التعلم مع التمكن منه و
الاخرس يؤم مثله لا غيره وان كان غير محسن على الاقوى بل الاحوط ذلك وان كان في غير محل القرائة ويجوز

الجماعة مع

لشرط ان يحصل منه الظن بان في الشخص حالة تمنعه عن ارتكاب الكبائر من

الاقوى العدم من

بل هو الاقوى من

الائتمام

الائتمام بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف او كمال التادية او نحو ذلك مما لا اخلال فيه بالقدر الواجب
من القرائة وكذا يعتبر في الامام الذكورة اذا كان الماموم ذكرا خاصة او خنثى كذلك او مع الانثى اما اذا
كان الماموم انثى خاصة جاز ان تؤمها انثى فضلا عن الخنثى على الاصح ولا يجوز ان يؤم الخنثى ذكرا
بل ولا خنثى على الاصح ولا يعتبر في الامامة المندوبة التي لا تتوقف صحة الصلوة عليها علم الامام
بالماموميه فضلا عن نية الامامة اما الواجبة كالجمعة فالاقوى نيتها وان كان الظاهر الاكتفاء عنها بنية
الجمعة كما ان الاجر بنيتها في المعادة نفلا امامة ولو نذر الامامة فالاقوى صحة الصلوة مع عدم نيتها و
ان اخل بالنذر والراتب في المسجد وصاحب المنزل ولو بغاية المنفعة اولى بالامامة من غيره وان كان افضل
الا ان الاولى لهما الاذن له فيها كما ان الاولى له الاجابة على الاظهر والهاشمي اولى من غيره المساوي
له في الصفات غيرها واذا تشاح الائمة رغبة في ثواب الامامة او مع ضم ما لا ينافي الاخلاص بل ونحو ذلك
كبعض الضمائم الراجحة رجح من قدمه المامومون جميعهم تقديما ناشئا عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية
وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص كان الاولى بالترجيح ترجيح الفقيه المجتهد الجامع للشرائط على غيره
خصوصا اذا انضم اليه مع ذلك شدة التقوى والورع ونحوهما فان لم يكن او تعدد قدم الاجود
قرائة والا فالافقه في الصلوة ومع التساوي في ذلك فالافقه في غيرها والا فالاسن في الاسلام والاصبح
ذلك من المرجحات الشرعية التي لا تخفى ومع التساوي فالتخيير والاحوط القرعة ويكره ائتمام المسافر
بالحاضر وامامته له وبالعكس في مختلف الكيفية قصرا وتماما اما مع عدمه كالائتمام بالصبح
والمغرب بل وغيرهما اذا لم يكن اختلاف فيها كالائتمام القاضي منهما بالمودي وبالعكس فلا كراهة على
الاقوى وان كان الاحوط في تحصيلها الاجتناب مطلقا بل ترك نيتها فيما لو ائتم الحاضر بمثله او المسافر
بمثله في المختلف قصرا وتماما قضاء واداء ولا يلحق نقصان الفرضين بغير العصر والتمام بهما
في الكراهة والاحوط مفارقة كل من الماموم والامام الاخر عند انتهاء صلوته ولا ينتظره بحيث
تفوت الموالاة وان كان القول بجواز الانتظار في التسليم فيسلموا جميعا لا يخلو من وجه خصوصا
للماموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يجيء الامام وكذا الاحوط للامام اذا سلم الجلوس

الاحوط الترك من

يبقى مع

على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه من المامومين صلوته التي فارقهم فيها وان كان الاقوى جواز قيامه من موضعه حيث يشاء والاولى له ايضا استنابة من يتم الصلوة بهم عند مفارقته لهم ولكن يكره له استنابة المسبوق بركعة فصاعدا بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة كما انه يكره امامة الاجذم والابرص ولو لبعضهم وخصوصا مع حصول الاثر في الوجه الذي هو سبب للكراهة ايضا ولو من غيرهما وامامة الاغلف المعذور في ترك الختان ومن يكره المامومون امامته والمتيمم للمتطهر والحايك والحجام والدباغ بغير امثالهم بل الاولى عدم امامة كل ناقص لكامل وكامل لاكمل والاقوى جواز ائتمام المجتهد ومقلده باخر ومقلده مع اختلافهما في الاجتهاد واستعمال محل الخلاف في تلك الصلوة كالتستر بالسنجاب ونحوه والاحوط عدمه بل الاقوى الانفراد لو كان في السورة مثلا عند تركه لها بل الاولى ذلك وان قراها الامام ندبا او قراها الماموم نعم الاقوى انه لا باس بالائتمام بمن كان على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها وان علم بها الماموم بل الظ ذلك مع الجهل بحال الامام انه غير عالم بها او ناس لها اذا علم انه ناس لها فالاقوى عدم الجواز كما انه لا يجوز مع العلم بفساد صلوته لترك وضوء او غيره وان كان الامام غير عالم بذلك هذا اذا علم الماموم قبل الائتمام وان نسيه حال الائتمام اذا علم بعد الفراغ صحت صلوته على الاقوى وان وجب على الامام الاعادة او القضاء ولو علم في الاثناء انفرد وتمت صلوته والاحوط ان لم يكن اقوى استيناف القراءة مع بقاء محلها وكذا الحال لو بان فسق الامام او كفره على الاصح اما لو بان كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز امامته مط كالمجنون وشبهه او للرجال خاصة فالاقوى والاحوط استيناف الصلوة ولو نسي الامام خاصة في اثناء الصلوة شيئا من افعالها ولم يعلم به الماموم صحت صلوته وان كان المنسي ركنا اذا لم يشاركه في نسيانه ما تبطل به الصلوة اما اذا علم به نبهه عليه فان لم يتنبه او ترك تنبيهه وكان الفائت مما لا تبطل به الصلوة سهوا فالاقوى بقاء ائتمامه وان كان المنسي للامام القراءة والاحوط الانفراد او الاستيناف بعد الفراغ خصوصا في القراءة ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كانوا اكثر او امرأة بل هو الاحوط ولو كان الماموم رجلا وامرأة

الاقوى العكس

الاحوط الترك

وقف الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه ولو كانوا اكثر من ذلك اصطف الرجال خلف الامام والنساء خلفهم ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته التي صلاها اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما حتى لو كانا اثنين فارادا العود جماعة على ان يكون احدهما اماما والاخر ماموما على الاصح والاقوى نية الندب بها وان كان الظ الاجزاء بها لو بان فساد الاولى اما من صلى جماعة اماما او ماموما فاستحباب اعادته ايضا لا يخلو من وجه الا ان الاحوط خلافه ويستحب للماموم المسبوق مثلا او كان خلف المخالف التسبيح والتحميد والتمجيد والثناء على الله اذا اكمل القراءة قبل ركوع الامام او قنوته بل يستحب له ابقاء اية من قرائته ليركع بها ويستحب في نظم الجماعة اقامة الصفوف وتسويتها وسد الفرج والمحاذاة بين المناكب وان يكون في الصف الاول اهل الفضل وبيمينه لافضلهم والصف الثاني لمن دونهم وهكذا ويكره وقوف الماموم وحده في صف الا ان تمتلي الصفوف بل الاولى له ان يكون جانبا وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاصح ويستحب ايضا للامام ان يسمع من خلفه كلما يقوله عدا ما وجب الاخفات فيه بخلاف الماموم بل الظ كراهة اسماعه شيئا مما يقوله والله هو العالم

المقصد الثامن في صلوة المسافر

والكلام في شروطها وهي امور احدها قصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا او ايابا او ملفقة من اربعة ذهابا واربعة ايابا في يوم واحد او في ليلة واحدة او في الملفق منهما مع اتصال ايابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا في الاثناء اما اذا قطعه بذلك على وجه لم يحصل به الاقامة القاطعة للسفر بل ولا غيرها من قواطعه فالاقوى كونها مسافة ايضا فيقصر ويفطر الا ان الاحوط احتياطا شديدا التمام مع ذلك وقضاء الصوم والمراد بالفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض اربع وعشرون اصبعا كل اصبع عرض سبع شعيرات وكل شعيرة عرض سبع شعرات من اوسط شعر البرذون فلو نقصت من ذلك ولو يسيرا بقي على التمام كما انه كذلك لو شك في بلوغها على الاصح بل وكذا لو ظن على الاقوى نعم لا باس بثبوتها بالبينة بل وخبر العدل في وجه قوي والاحوط الجمع

اذا صار اماما لمن لم يصل

في المسئلة اشكال والاحوط لا يترك

كما ان الاحوط ذلك مع تعارض البينتين وان كان الاقوى التمام في الاخير ولا يكلف الاختبار المستلزم للحرج اما بغيره كالسؤال ونحوه فالاحوط وجوبه ولو كان الشك الجهل بمقدارها الشرعي فالاحوط له الجمع وان كان الاكتفاء بالتمام لا يخلو من قوة ولو قصر الشاك في المسافة مثلا اعاد وان ظهر بعد ذلك انه مسافة الا اذا فرض التقرب فيه مع مصادفة الواقع فانه يجزيه في وجه والاحوط الاعادة كما ان الاحوط له ذلك لو صلى تماما ثم ظهر انه مسافة خصوصا في الوقت ولو ظهر في اثناء السير ان المقصد مسافة قصر وان لم يكن الباقي يبلغها ولو قصد الصبي والمجنون الذي يمكن منه ذلك مسافة فارتفع عذرهما في الاثناء قصر في وجه والاحوط الجمع ومبدء حساب المسافة في صغار البلدان ومتوسطاتها سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور فيها وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة بحيث تكون المحلة منها قدر البلاد المعتادة والاولى مع ذلك الجمع بين القصر والاتمام خصوصا مع عدم انفصال المحال بعضها عن بعض والمدار على قصد قطع المسافة وان حصل ذلك منه في ايام لم يتخلل بينها احد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن اسم السفر عرفا كما لو قطع في كل يوم شيئا يسيرا مثلا للتنزه لا لصعوبة السير فانه يتم والاحوط الجمع ولو تردد في اقل من اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مثلا حتى قطع ثمانية او اكثر لم يكن مسافرا وان لم يدخل في تردده محل الترخص وان كان ذلك من نيته على الاصح بل الظاهر ذلك في كل فرق من الذهاب والاياب حدي الاربع فلو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ذلك لارادة الترخص على الاصح ولو سلك الاقرب وكان دون الاربعة لم يقصر فيه حتى لو كان من نيته الرجوع في الابعد الذي هو مسافة والاحوط له الجمع نعم يقصر متى شرع في الرجوع في الابعد اما اذا لم تكن مسافة فلا يقصر لو رجع فيه اما اذا كان سبعة والاقرب ثمانية وقصد الرجوع فيه من اول الامر والاحوط الجمع ولو سلك مسافة مستديرة كان الذهاب فيها الوصول الى المقصد والعود الباقي سواء زاد على الاول او نقص فيلحظ التلفيق بالنسبة اليه لكن لو فرض كون المقصد يتحقق الرجوع الى البلد لكونه منتهى الدائرة من الطرف الآخر كان الكل ذهابا في وجه قوي ولو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي في قصد آخر يبلغ مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة تماما

لو اريد الجهل مقدار المسافة شرعا فالاقوى وجوب الجمع منه

بل لا يخلو عن قوة منه

لو عاد في البلد لم يحصل التلفيق منه

زاد قصر

زاد قصر بالتقريب وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او آبقا ولم يكن قاصدا انه طلبه مسافة وان قطع مسافة نعم يتعين عليه التقصير لو عين ولو في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسر سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع انتظاره وان كان دونها اتم حتى يتيسر الرفقة ويسافر نعم لو اطمأن بحصولها قصر بخروجه عن محل الترخص ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره سواء كان التبعية لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما او اختيارية كالخادم او قهرية كالاسير والمكره ونحوهما فان تبعية القصد لقصد المتبوع كاف في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ولا يجب الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار كما انه يبقى عليه اذا كان عازما على المفارقة حتى في الزوجة والعبد ونحوهما ممن يجب عليه طاعة المتبوع بل لو احتمل العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة بقيا عليه في وجه لكن الاقوى خلافه حتى لو كان ذلك مظنونا لهما ما لم يكن على وجه ينافي اصل قصد المسافة فيتم حينئذ اما اذا كانا قاصدين لها لكن قد عزما على المفارقة على فرض حصولهما فالظاهر القصر والاحوط الجمع ثانيها استمرار القصد فلو عدل عنه قبل بلوغ اربعة فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصرا ولا يجب عليه الاعادة في الوقت فضلا عن خارجه وان كان بعد بلوغ الاربعة بقي على التقصير وان لم يرجع ليومه على الاصح ويكفي في الاستمرار المزبور بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر يبلغ ما مضى وما بقي اليه مسافة التقصير فانه يقصر حينئذ على الاصح ولو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم قبل ان يقطع شيئا رجع الى القصر اما لو قطع حال التردد ثم رجع الى الجزم فالاقوى الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقي مسافة واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد والاحوط له الجمع مع قصور ما بقي عن المسافة ثالثها ان لا ينوي قطع المسافة باقامة عشرة ايام فصاعدا في اثنائها او مرور في وطنه ولو الشرعي والا اتم في طريقه كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصدا لنية الاقامة في اثنائها او على راسها او كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به وكذا لو كان مترددا في نية الاقامة او المرور في المنزل المزبور على وجه ينافي القصد الى قصد المسافة اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها و

في حصول المسافة في التبعية مع الظن بالمفارقة منه

هذه المسألة في غاية الاشكال فلا يترك فيها الاحتياط وان رجحنا في مسئلة التلفيق الاتمام منه

يستحكم الاشكال في الوطن الشرعي منه

ولكن يحتمل عروض مقتض لنيّة الاقامة في الاثناء او المرور في المنزل فانه يقصر ولو عدل عن نيّة الاقامة
والمرور فان كان ما بقي له بعد العدول يبلغ مسافة في نفسه من دون تلفيق لما بقي قصر فيه والا فلا او
نيّة الاقامة والمرور بالوطن كما انهما قاطعان في حصول السفر لو حصلا في ابتداء القصد تقطعاته ايضا بعد
تحققه يعني ان من سافر ووجب عليه القصر فنوى اقامة في مكان او مرّ في وطن له عاد الى التمام وكذا لو
بقي متردّدا في مكان ثلثين يوما واحتاج في عود القصر الى مسافة جديدة والاقوى حصول اقامة العشرة
والتردّد ثلثين يوما من محل الضرب في الارض بخلاف المنزل فانه لا يقصر مع الخروج منه الا بعد تجاوز
محل الترخص كما ستعرف وان كان الاحوط فيهما ذلك ايضا خصوصا في محل الاقامة ولو كان بينه وبين وطنه
الاخر الذي قصد السفر اليه او المحل الذي عزم على نيّة الاقامة فيه مسافة قصر في طريقه خاصة ولا يكفي
فيها الاربعة فواسخ هنا لانقطاع سفره باحد الامرين فلا يتلفق من ذهابه وايابه ولو كان له عدة مواطن
اراد الوصول من احدها الى اخر اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة فاذا وصل الى
وطنه انقطع سفره فيتم فيه فاذا اراد الوصول الى الاخر فعل كذلك ولو كان له مقصد اخر متجاوز عن
وطنه الاخر الذي هو فيه اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الذهاب والاياب الى المقصد والا فلا
ويكفيه في المسافة هنا الاربعة فواسخ وان لم يرد الرجوع ليومه على المختار اما اذا كان دون
ذلك فلا يعبأ به وان قصد الرجوع ليومه الى وطنه الاول بغير الطريق الذي ينقطع سفره به نعم
متى شرع في الرجوع المزبور وكان يبلغ الثمانية فصاعدا قصر وقد ظهر مما عرفت ان قواطع
السفر ثلاثة اوّلها الوطن والمراد به المكان الذي يتخذه الانسان مقرا ومحلا له على الدوام
مستمرا على ذلك غير عادل عنه من غير فرق بين ما نشاء فيه وما استجدّه ولا يعتبر فيه بعد
الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه ولا الاتحاد ولا اقامة الستة اشهر على الاقوى كما لا يكفي فيه
مجرد النيّة نعم لا بد فيه من الاقامة في الجملة على وجه يصدق بها انه وطن له عرفا نعم يجري عليه حكم
الوطن ما دام متخذا كذلك اما اذا عدل عنه الى غيره ولم يكن له فيه ملك زال عنه حكم الوطنية
فان كان له فيه ملك قد جلس فيه حال الاتخاذ المزبور ستة اشهر ولو متفرقة جرى عليه

حكم الوطنية على الاقوى ما دام ملكا فلو اخرجه عن ملكه خرج عن حكم الوطن ولو كان له فيه
منزل مملوك له ولكن لم يكن سكنه الستة اشهر المزبورة بل كان في غيره جرى عليه حكم الوطن في وجه
الاحوط الجمع اما اذا كان ملكه فيه نخلة ونحوها مما هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن في الاقوى
والاحوط الجمع وكذا لو كان له منزل وقد عدل عنه قبل اتمام السكنى فيه الستة اشهر او كان له منزل
في بلد قد سكن فيه ستة اشهر متوالية فضلا عن المتفرقة الا انه لم يكن متخذه وطنا ومقرا وانما كان
لغرض تجارة او نحوها بل الاحوط الجمع بين حكم الوطن وغيره في كل مكان علم الاستيطان فيه فعلا
وان كان له فيه منزل قد سكنه ستة اشهر فصاعدا حال الاتخاذ وطنا وعلى كل حال فلا يكفي في الوطنية
القرابة والزوجة ومنزل الاهل من الوالدين ونحوهم على الاصح وان كانوا لا يزعجونه لو اراد المكث عندهم
ثانيها الاقامة والمراد بها ان يعزم على مكث عشرة ايام فصاعدا متوالية بلياليها المتوسطة في مكان
واحد او يعلم بقائه فيه كذلك على الاصح اما الظن فلا يكفي فضلا عن الشك ويكفي تلفيق اليوم المنكسر
من يوم اخر على الاصح والاحوط الجمع ولا يعتبر في نيّة الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد
على الاصح بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا
ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفا جرى عليه حكم المقيم على الاقوى وان خرج بل وان كثر تردده الا
ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تجاوزه محل الترخص وكذا لا ينافي الفصل بالشط ونحوه بعد صدق
اسم اتحاد البلد كجانبي بغداد والحلة في نيّة الاقامة فيها والتردد في الجانبين نعم لو لم يكونا بلدا واحدا
كالنجف ومسجد الكوفة وبغداد والكاظمين على الاظهر لم تصح الاقامة في مجموعهما لاعتبار
الوحدة فيهما كما لا يعتبر فيها قصد عدم الخروج عن حدود البلد وتوابعه التي يصدق معها الاقامة
في البلد فلو كان قصده في ابتداء النيّة الخروج الى ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود البلد لم
يكن مقيما على الاصح وكذلك لو عزم على الاقامة في رستاق من قرية الى قرية ولم يعزم عليها في واحدة
منه بل لا يبعد ذلك لو بدا له ذلك بعد النيّة قبل الصلوة تماما بل لو كانت البلاد خارقة للعادة في
منفصلة المحال فنوى الاقامة في محلة منها دون غيرها اجمع بل وكذا لو لم تكن منفصلة المحال نعم لا يعتبر

محل الاقامة كونه بلدا او قرية مثلا بل له نيتها فى البرية القفراء لكن لا يتوسع فى جعل الحدود بل يقتصر على المتيقن مع ان الاحتياط فيه لا ينبغى تركه ولا تصح نية الاقامة فى بيوت الاعراب ما لم يطمئن بعدم الرحيل او بعزم على المكث بعدهم فى مكانهم لو رحلوا ولو نوى الاقامة ثم بدا له فان كان قد صلى بتلك النية فريضة تماما بقى على حكمه الى ان يسافر بل هو كذلك لو صلاها غافلا وان كان الاحوط له الجمع كما ان الاحوط له ذلك ايضا لو صلاها تماما لشرف البقعة بعد الغفلة عن نية الاقامة وان كان الاقوى فيه الرجوع الى القصر ولو فاتته الصلوة على وجه يجب عليه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل بقى على حكم التمام بلا اشكال بعد ذلك وان لم يقضها الا ان الاحوط فيه الجمع بل وفى سابقه ايضا اما اذا فاتت على وجه لا يجب القضا معه كالحيض ونحوه فعدل عن النية عاد الى القصر والاقوى عدم الحاق غير الصلوة بها تماما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فيعود الى القصر مع العدول وان كان قد فعل شيئا منها حتى الصوم بعد الزوال وان كان الاحوط له الجمع فى الجمع كما ان الاقوى عدم لحوق الدخول فى ركوع الثالثة بالاتمام وان كان الاحوط معه الجمع بل الاحوط له ذلك بالقيام الى الثالثة ولو بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة بعد الصلوة تماما اتم فى الذهاب والمقصد والاياب ان كان عازما على اقامة مستانفة سواء كان فى محل الاقامة الاولى او غيره وان لم يكن عازما عليها ولا على العود الى محل الاقامة قصر مطلقا مع كون المقصد مسافة وان بقى مترددا فيما دونها البعض الاغراض وان كان عازما على العود دون الاقامة اتم فى الذهاب والمقصد وقصر فى الاياب خصوصا اذا كان الرجوع الى محل الاقامة باعتبار كونه منزلا فى سفره الجديد والاحوط الجمع خصوصا مع بنائه على كثرة التردد الى محل الاقامة كما ان الاحوط ذلك ايضا لو كان مترددا فى الاقامة بعد العود وعدمها بل وفى المتردد فى العود وعدمه بل وفى الذاهل عن ذلك وان كان القول بالتمام فى الذهاب والمقصد والقصر فى غيره لا يخلو من قوة ولو بدا للمقيم السفر ثم بدا له قبل قطع المسافة ان يعود ويقيم عشرا قصر قبل حال خروجه واتم عند نيته على الاقوى اما اذا بدا له العود دون الاقامة قصر فيه على الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو ردته الريح او رد لنسيان حاجة ونحوها ولو دخل فى صلوته بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو نوى الاقامة ودخل فى الصلوة فعن له السفر قبل الدخول فى

فى الثالثة قصرها واجزء به بل الاقوى ذلك متى كان قبل التمام والاحوط الجمع كما اشرنا اليه سابقا ثالثها التردد فى البقاء وعدمه ثلثين يوما ولو تبلفيق المنكسر منها اتم على الاصح فى مكان واحد على حسب ما سمعته فى الاقامة من غير فرق بين البلد والمفازة وان كان الاحوط فى الاخيرة الجمع وفى الالحاق بالشهر الهلالى وان كان ناقصا اذا اتفق المصادف لاول الهلال وجه قوى لا ينبغى ترك الاحتياط معه وحكمه حكم الاقامة فى وجوب الصلوة تماما وفى انقطاع السفر على وجه يحتاج العود معه للقصر الى مسافة جديدة على الاصح وفى حكم التردد الى ما دون المسافة وفى غير ذلك مما لا يخفى جريانه فيه ولا فرق فى تردده بعد بلوغ المسافة بين ان يكون فى وقت مفارقته لذلك وبين ابطال السفر والرجوع الى محله نعم يعتبر فيه ان يكون تردده وهو مقيم فى مكان واحد اما لو كان ذلك منه وهو سائر فى سفره بقى على القصر ان كان قد بلغ مسافة والا عاد الى التمام او كان قد خرج فى اثناء الثلثين الى مكان اخر غير الاول ولو دون المسافة فانه لا يجرى عليه الحكم على الاقوى وان كان من قصد الرجوع ليوم او ليلة رابعها من شروط القصر ان يكون السفر سائغا فلو كان معصية لم يقصر سواء كان نفسه معصية كاباق العبد ونحوه او غايته على وجه يتبعها فى التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل الظالم ونحو ذلك على الاقوى نعم ليس منه ما وقع المحرم فى اثنائه اذا لم يكن على وجه يؤدى الى حرمة السفر نفسه فيبقى على القصر اما لو كان كذلك كركوب دابة مغصوبة ونحوها فانه يتم على الاقوى كما انه ليس منه ما كان ضد الواجب قد تركه وسافر على الاقوى انهم وان كان الاحوط فيه الجمع خصوصا اذا قصد التوصل به الى ترك الواجب وهو شرط ابتداء واستدامة فلو كان ابتدائه سفر طاعة فقصد المعصية فى الاثناء انقطع ترخصه وان كان قد قطع مسافات كما انه يترخص لو عدل عن سفر المعصية فى الاثناء الى غيره اذا كان الباقى مسافة ولو اربع فراسخ فان لم يكن وكان العود مسافة ففى ضم ما بقى اليه وجه ولكن الاقوى خلافه فيتم حتى يشرع فى العود كما انه يتم فيهما لو كانت المسافة ملفقة منهما ولم يكن الباقى اربع فراسخ نعم الاحوط الجمع فيهما كما ان الاحوط ذلك ايضا لو عاد الى الطاعة بعد قصده المعصية فى الاثناء وضربه فى الارض وكان ما بقى لا يبلغ مسافة الا بضميمة لما

محل الاقامة كونه بلدا او قرية مثلا بل له نيتها في البرية القفراء لكن لا يتوسع في جعل الحدود بل يقتصر على المتيقن مع ان الاحتياط فيه لا ينبغي تركه ولا تصح نية الاقامة في بيوت الاعراب ما لم يطمئن بعدم الرحيل قبل العشرة او بعزم على المكث بعدهم في مكانه لو رحلوا ولو نوى الاقامة ثم بدا له فان كان قد صلى بتلك النية فريضة تماما بقي على حكمه الى ان يسافر بل هو كذلك لو صلاها غافلا وان كان الاحوط له الجمع كما ان الاحوط له ذلك اذا لم يصلها تماما لشرف البقعة بعد الغفلة عن نية الاقامة وان كان الاقوى فيه الرجوع الى القصر ولو فاتته الصلوة على وجه يجب عليه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل بقي على حكم التمام بل لا يبعد ذلك وان لم يقضها الا ان الاحوط فيه الجمع بل وفي سابقه ايضا اما اذا فاتت على وجه لا يجب القضاء معه كالحيض ونحوه فعدل عن النية عاد الى القصر والاقوى عدم الحاق غير الصلوة بها مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فيعود حينئذ الى القصر مع العدول وان كان قد فعل شيئا منها حتى الصوم بعد الزوال وان كان الاحوط له الجمع في الجمع كما ان الاقوى عدم لحوق الدخول في ركوع الثالثة بالاتمام وان كان الاحوط معه الجمع بل الاحوط له ذلك بالقيام الى الثالثة ولو بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة بعد الصلوة تماما اتم في الذهاب والمقصد والاياب ان كان عازما على اقامة مستانفة سواء كان في محل الاقامة الاولى او غيره وان لم يكن عازما عليها ولا على العود الى محل الاقامة قصر مطلقا مع كون المقصد مسافة وان بقي مترددا فيما دونها لبعض الاغراض وان كان عازما على العود دون الاقامة اتم في الذهاب والمقصد وقصر في الاياب خصوصا اذا كان الرجوع الى محل الاقامة باعتبار كونه منزلا في سفره الجديد والاحوط الجمع خصوصا مع بنائه على كثرة التردد الى محل الاقامة كما ان الاحوط ذلك ايضا لو كان مترددا في الاقامة بعد العود وعدمها بل وفي المتردد في العود وعدمه بل وفي الذاهل عن ذلك وان كان القول بالتمام في الذهاب والمقصد والقصر في غيره لا يخلو من قوة ولو بدا للمقيم السفر ثم بدا له قبل قطع المسافة ان يعود ويقيم عشرا قصر في حال خروجه واتم عند نيته على الاقوى اما اذا بدا له العود دون الاقامة قصر فيه على الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو ردته الريح او رد لقضاء حاجة ونحو ولو دخل في صلوته بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو نوى الاقامة ودخل في الصلوة فعن له السفر قبل الدخول

في الثالثة قصرها واجزء به بل الاقوى ذلك حتى كان قبل التمام والاحوط الجمع كما اشرنا اليه سابقا ثالثها التردد في البقاء وعدمه ثلثين يوما ولو بتلفيق المنكسر منها اتم على الاصح في مكان واحد على حسب ما سمعته في الاقامة من غير فرق بين البلد والمفازة وان كان الاحوط في الاخيرة الجمع وفي الاكتفاء بالشهر الهلالي وان كان ناقصا اذا اتفق المسافر لاول الهلال وجه قوي لا ينبغي ترك الاحتياط معه حكمه حكم الاقامة في وجوب الصلوة تماما وفي انقطاع السفر على وجه يحتاج العود معه للقصر الى مسافة جديدة على الاصح وفي حكم التردد الى ما دون المسافة وفي غير ذلك مما لا يخفى جريانه فيه ولا فرق في تردده بعد بلوغ المسافة بين ان يكون في وقت مفارقته لذلك وبين ابطال السفر والرجوع الى محله نعم يعتبر فيه ان يكون تردده وهو مقيم في مكان واحد اما لو كان ذلك منه وهو في سفره بقي على القصر ان كان قد بلغ مسافة والا عاد الى التمام او كان قد خرج في اثناء الثلثين الى مكان اخر غير الاول ولو دون المسافة فانه لا يجري عليه الحكم على الاقوى وان كان من قصد الرجوع ليومه او ليلته رابعها من شروط القصر ان يكون السفر سائغا فلو كان معصية لم يقصر سواء كان نفسه معصية كاباق العبد ونحوه او غايته على وجه يتبعها في التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل الظالم ونحو ذلك على الاقوى نعم ليس منه ما وقع المحرم في اثنائه اذا لم يكن على وجه يؤدي الى حرمة السفر نفسه فيبقى على القصر اما لو كان كالركوب دابة مغصوبة ونحوها فانه يتم على الاقوى كما انه ليس منه ما كان ضد الواجب قد تركه وسافر على الاقوى ايضا وان كان الاحوط فيه الجمع خصوصا اذا قصد التوصل به الى ترك الواجب وهو شرط ابتداء واستدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه وان كان قد قطع مسافات كما انه يترخص لو عدل عن سفر المعصية في الاثناء الى غيره اذا كان الباقي مسافة ولو اربع فراسخ فان لم يكن وكان العود مسافة ففي ضم ما بقي اليه وجه ولكن الاقوى خلافه فيتم حتى يشرع في العود كما انه يتم فيهما لو كانت المسافة ملفقة منهما ولم يكن الباقي اربع فراسخ نعم الاحوط الجمع فيهما كما ان الاحوط ذلك ايضا لو عاد الى الطاعة بعد قصده المعصية في الاثناء وضربه في الارض وكان ما بقي لا يبلغ مسافة الا بضمه لما

مضى بعد طرح ما تخلل بينهما من الصاحب للمعصية وان كان الاقوى القصر فيه واولى منه في ذلك ما لو قصد المعصية ولما ينصرف في الارض ولو سافر للصيد لهوا ونحوه مما يستعمله ابناء الدنيا اتم نعم يقصر في رجوعه اذا كان يبلغ المسافة كما في كل مسافر معصية ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ايضا اما لو كان للتجارة افطر لو كان صائما واحتاط بالاتمام والقصر في الصلوة وان كان القول بالقصر فيها الاتم من قوة ولا فرق فيما ذكرنا بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد احراز قصد المسافة بين كونه دائرا حول البلد وبين التباعد عنها وبين استمراره ثلثة ايام وعدمه على الاصح وتابع الجائر على وجه يكون من اعوانه وجنده يتم حتى لو كان سفر الجائر طاعة فانه حينئذ يقصر في نفسه دون اتباعه بل قد يقال بالتمام للتابع المعتد نفسه لامتثال امر الجائر لو امره بالسفر ففعله امتثالا لامره وان كان مباحا الا ان الاحوط الجمع حينئذ اما لو كان تابعا له لا لاكراه او لتحصيل غرض منه من دفع مظلمة ونحوها فلا ريب في ان حكمه القصر والله هو العالم

الخامس ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكاري والملاح وغيرهم من اصحاب السفن والساعي ونحوهم ممن عمله ذلك فان هؤلاء يتمون الصلوة في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري مثلا امتعته او اهله من مكان الى مكان آخر من غير فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة الى بلاده مما يبلغ مسافة فاكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وبين غيره وكذا لا فرق بين من جد في سفره منهم بان جعل المنزلين مثلا منزلا واحدا ومن لم يكن كذلك نعم الظاهر القصر في السفر الذي ليس من عملهم كما لو فارق الملاح مثلا سفينته سافر للزيارة او غيرها كما ان الظاهر ذلك في نحو الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص اشهر الحج بخلاف من كان منهم متخذا ذلك عملا له في تمام السنة كالذين يكرون الاغنام من اماكنهم الى الحج ذهابا وايابا على وجه يستغرق ذلك تمام سنتهم او معظمها فانهم يتمون حينئذ والتاجر الذي يدور في تجارته المسمى عرفا بالسيّاح يتم ايضا اذا كان قد اتخذ ذلك عملا له تمام سنته اما اذا كان في الصيف دون الشتاء وبالعكس فانه يصلي قصرا في وجه والاحوط الجمع ولو كان التردد عملا له لكن دون المسافة كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا صار عملا له فانه يتم حينئذ والمدار في الجميع على صدق اتخاذ

السفر عملا له عرفا ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر نعم يعتبر في استمراره على التمام ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو غير منوية بل وان كانت ملفقة من مجموع ايام يخرج في اثنائها الى ما دون المسافة غير بلده فلا بد من نيتها مع بقائها تماما فلا يجزي حصولها من غير نية ولا نيتها من دون حصولها تماما بل لا يجزي على الاصح بقاؤه ثلثين يوما مترددا في مكان فضلا عن العشرة فلا ينقطع حكم عملية السفر عنه الا باقامة عشرة بعدها لكن الاقوى عدم احتياجها الى النية كعشرة البلد وعلى كل حال فمتى حصلت العشرة المزبورة انقطع حكم عملية السفر ورجع الى القصر لكن في السفر الاولى خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة وان كان الاحوط فيهما الجمع ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم من افراد من عمله السفر اما اذا لم تحصل العشرة المزبورة بقي على حكم التمام وان كان الاحوط الحاق الحشرية بالاول الا ان الاقوى خلافه والبدوي الذي يطلب القطر والشجر ولم يتخذ مقرا مخصوصا بل مقره بدنه يتم في صلوته اذا انشأ سفر الزيارة مثلا على غير حال الذي اتخذه فانه يقصر حينئذ حتى لو مضى لاختيار منزل مخصوص وكان يبلغ مسافة على الاقوى والاحوط الجمع فيه ومبدأ مسافته من محل البيوت التي هي بحكم الوطن له وترخصه خفاها على النحو الذي تسمعه في غيره والسائح في الارض الذي لم يتخذ وطنا منها يتم والاحوط الجمع ومن سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره يقصر ومن كان في ارض واسعة قد اتخذها مقرا الا انه كل سنة مثلا في مكان منها يقصر اذا سافر عن مقر سنته مثلا والراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم في صلوته

السادس ان يضرب في الارض حتى يصل الى محل الترخص فلا يقصر قبله على الاصح وهو المكان الذي يتوارى عنه صور جدران بيوت البلد واشكالها لا اشباحها او يخفى عليه الاذان فايهما حصل كفى في القصر والاحوط مراعات حصولهما معا والمدار في السماع والروية على المعتادين دون الخارقين وفاقدهما او احدهما يقدرهما في المستوي كما انه يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلد ايضا لو كانت في شاهق او مكان منخفض وان كان الاحوط في المرتفعة خفاؤها ولا عبرة بالاعلام والمنارات والقباب بل والسور على الاصح بل قد عرفت ان المعتبر ما عرفت من خفاء صور جدران البيوت واشكالها لا اشباحها والاحوط اعتبار

في الثانية اشكال والاحوط الجمع منه

فيه اشكال منه

بل الاتم عدم تقومه

في صلوة المسافر

خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذانا او غيره فضلا عن المتميز كونه اذانا الا انه لم يتميز
بين فصوله وان كان القول بالاكتفاء بخفاء تميز فصوله لا يخلو عن قوة ولو كان صوت المؤذن خارق
المعتاد رد اليه كما انه لو كانت البيوت على خلاف المعتاد من العلو والانخفاض ردت اليه انهم نعم يعتبر
فيه كونه على مرتفع معتاد في اذان مثل ذلك البلد ولو منارة بل الظاهر اعتبار كونه في اخر البلد في جانب
المسافر نعم يقوى الاكتفاء باذان البلد وان لم يكن في اخرها اذا كانت البلاد صغيرة او متوسطة لها
ماذنة مرتفعة كالنجف وكربلا ويكفي في البدوي ونحوه ممن لا جدران لبيوتهم خفاء البيوت ولا يحتاج الى
تقدير الجدران على الاصح ومتسع البلاد على وجه تكون محالها كالقرى المتعددة يعتبر اذان محلته
وبيوتها واولى من ذلك في اعتبار ذلك منازل اهل الحسكة والبادية ونحوهم فان الظاهر تعددها وان
شمله اسم واحد ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما لا ينبغي تركه في اعتبار مقدار محل الترخص بالنسبة الى
كل سفر معتبر خصوصا محل الاقامة بل والثلثين وان كان الاقوى اختصاص اعتباره بالوطن اما غيره
فيكفي فيه الضرب في الارض وينقطع السفر بالوصول الى محل الترخص من وطنه او محل عزم على نية الاقامة
فيه وان كان الاحوط له تاخير الصلوة الى الدخول في المنزل فاذا تمت هذه الشرائط وجب على المسافر
القصر فلو صلى تماما في غير الاماكن الاربع مع علمه بالحكم بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة في
الوقت والقضاء في خارجه اما اذا كان جاهلا بان حكم المسافر القصر فلا اعادة عليه في الوقت فضلا
عن خارجه ويلحق الصوم بالصلوة في ذلك اما لو كان جاهلا ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع
كثرة السفر باقامة العشرة او انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائها فاتم والاحوط ان لم يكن
الاقوى عدم معذوريته بذلك فيعيد الصلوة وقتا وخارجا كما ان الاقوى عدم معذورية من
قصر جهلا بموجب الاتمام من الاقامة ونحوها بل الظاهر عدم المعذورية بنسيانه فضلا عن جهله
فيعيد ما صلاه قصرا في الوقت وخارجه نعم لو نسي المسافر سفره فصلى تماما اعاد في
الوقت دون خارجه ولو اتفق حصول القصر منه اتفاقا لا عن قصد لم يجزه ذلك وكذا
الجاهل بان حكمه القصر واذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلوة ثم سافر حتى

عندي في الاكتفاء به اشكال من

تتمة الكلام في صلوة المسافر

تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر والاحوط الاتمام معه كما انه لو دخل الوقت وهو مسافر
فحضر والوقت باق والاحوط القصر معه وكذا العبرة في القضاء بحال الفوات لا الوجوب
على الاقوى ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر والاولى عدم الاكتفاء بها تماما وورد من استحباب التعقيب بها بعد كل
فريضة وان لم تكن مقصورة واما الاماكن الاربع وهي مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة
والحائر الحسيني على ساكنه السلام فانه مخير فيها بين القصر والتمام بل الاخير افضل وان كان الاول احوط
كما ان الاحوط والاقوى عدم الحاق غيرها بها من البلدان الاربعة وباقي المشاهد بل الظاهر قصر الاداء
فيها على الاصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها ثم الاقوى الحاق السطوح والمواضع المختصة
من المساجد بها والاحوط القصر في المحاريب الداخلة في الجدران فيها كما ان الاحوط ذلك لو
دخل بعض المصلي وخرج بعضه والظاهر ان الروضة المشرفة بزياداتها من الحائر بل لا يخلو الحاق
الرواق به من وجه الا ان الاحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مما لا يزيد على خمسة وعشرين
ذراعا بذراع اليد والله العالم والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا تمت بحمد الله في رمضان
من شهور سنة ١٣٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين اما
بعد فيقول العبد الاثم محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمسني جماعة من اخواني
في الدين ان اكتب لهم رسالة في احكام الصوم على وجه الاختصار ولم يكن لي بد من اجابتهم
فاستخرت الله تع واجبتهم الى ذلك مستعينا به ومتوكلا عليه وهو حسبي نعم المعين **كتاب**
الصوم وفيه فصول **الاول في النية** وفيه مباحث **المبحث الاول** شرطية
النية كغيره من العبادات على الوجه الذي قدمناه في الصلوة والطهارة من انها الداعي دون
الاخطار وانه لا يجب فيها بعد الاخلاص وقصد الامتثال غير التعيين مع تعدد نوع المامور به لا
مع اتحاده فلا يلزم في فيها التعرض للوجوب والندب ولا للقضاء والاداء ولا الاصالة ولا التحمل

عندي في تحديد الحاير اشكال من

فلو لم ينوها بل لو نوى شيئاً منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغيير النوع صح حتى
لو كان مشرعاً وان اثم بتشريعه كما لا يجب معرفة انه الكف او الترك بل لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل
فلو نوى الامساك عما يخل هو فيه صح على الاقوى بل لو نوى الصوم وكان متخيلاً ان الجماع عمداً مثلاً
لا يبطله لكن لم يفعله فيه ولم يلاحظ في النية الامساك عما عداه اشبه في الاقوى انه نعم لو لاحظ في
نيته ذلك بطل **المبحث الثاني** لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجباً كان او ندباً من المكلف بصومه
وغيره كالمسافر ونحوه على الاصح من غير فرق بين الجاهل والناسي والعالم نعم يكفي في نيته صوم غد من
غير تعرض فيها لكونه منه حتى في المؤخر له والجاهل بعد صحة غيره فيه على الاصح وان كان الاحوط صوماً
في الاخيرين ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلاً به او ناسياً له اجزء عنه غير العالم به فانه لا يقع لواحد
منهما على الاصح وان كان جاهلاً بعدم صحة غيره فيه ثم علم وجدد النية قبل الزوال وفي الحاق الواجب
المعين بنذر ونحوه بشهر رمضان في الاجزاء عنه لو نوى غيره فيه جهلاً او نسياناً وجه ولكن الاقوى
خلافه ولا بد فيما عدا شهر رمضان من نية التعيين بمعنى القصد الى صنف الصوم المخصوص كالكفارة
والنذر المطلق بل النذر المعين كذا على الاقوى وكذا قضاء شهر رمضان وان تضيق او لم يكن في
ذمة المكلف صوم واجب سواه بل وكذا المندوب المعين كايام البيض فضلاً عن المندوب المطلق فان
الجميع عداه يجب التعرض في النية للتعيين المزبور فلا يجزي الاقتصار على نية القربة بدونه وان
كان ذاهلاً نعم لو لاحظ في النية ما في ذمته وفرض اتحاده كان معيناً **المبحث الثالث**
محل النية في الواجب المعين بالاصل او بالعارض مع التنبه عند طلوع الفجر الصادق على وجه تقارنه
وهو سهل بناء على انها الداعي واي جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه وان نام او تناول المفطر
بعدها فيه مع استمرار العزم بمقتضاها لكن يقوى في خصوص شهر رمضان الاجزاء بنية واحدة
للشهر كله والاحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم ولو فاته بعض الشهر اجزء بنية واحدة لما بقي
من الشهر ايضاً كما انه يجزيه النية لكل يوم من غيره نية للمجموع من اول الشهر اما غير شهر رمضان
من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم مع التذكر اما مع نسيانها فيه او في ايام شهر رمضان

وجوب التعيين في الاخيرين خصوصاً الاول منهما لا يخ عن قوة

هذا الاجتزاء لا يترك ميرزا

جددها قبل الزوال واجزأها مع عدم تناوله المفطر وعدم افساده الصوم السابق برياء او نحوه
ولا يجزيه تجديدها بعده على الاصح وكذا غير النسيان من الاعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين او نسيانه
او نحو ذلك فانه يجددها قبل الزوال ويجزيه دون ما بعد الزوال اذا كان معيناً غير شهر رمضان
اما هو فقد عرفت الكلام فيه والله العالم وكيف كان فمحلها في غير المعين يمتد اختياراً من اول الليل
الى الزوال دون ما بعده على الاصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد بل العزم على العدم وغيرهما بل
لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام صح على الاقوى نعم لو حصل صوم
فاسد برياء ونحوه ثم اراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح على الاقوى واما محلها في المندوب فيمتد
من الليل الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى ولو نوى الشك انه من شعبان او
رمضان لو صامه بنية انه من شعبان ندباً اجزأه عن رمضان لو بان بعد ذلك وكذا لو صامه بنية انه قضاء
او نذراجزأه لو صادف على الاقوى بل لو ظهر له في الاثناء لم يحتج الى تجديد النية وان كان هو الاحوط
ولو بعد الزوال نعم لو صامه بنية انه من رمضان لم يقع لاحدهما على الاصح بل وكذا لو صامه على انه ان كان
من شهر رمضان كان واجباً والا كان مندوباً على وجه التردد في النية اما لو نوى القربة المطلقة
وكان التردد في الشيء نفسه لا في نيته فالاقوى الصحة وان كان الاحوط خلافه ايضاً ولو اصبح يوم الشك
بنية الافطار ثم بان انه من الشهر ولم يكن قد تناول مفطراً جدد النية ما بينه وبين الزوال واجزأه وان
كان ذلك بعد الزوال امسك وجوباً وقضاه بعد ذلك والاحوط له تجديد النية مع ذلك ولو
نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصياناً ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد على الاقوى
المبحث الرابع كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة على مقتضاها في اثنائه فلو نوى
القطع بمعنى انه انشاء رفع اليد عما تلبس به من الصوم ولو لزعم الاختلال ثم بان عدمه بطل بخلاف ما
لو عزم على انشاء ذلك فيما يأتي او نوى القاطع فان الاقوى الصحة معهما وان كان الاحوط خلافه
وكذا ينافي الاستدامة المزبورة التردد في الاثناء كما ينافي ذلك ابتداء النية نعم لو كان تردده
في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن فيه باس وان استمر ذلك الى ان سئل وتبين في الصوم

بل الاحوط من (ره)

بل الاقوى من (ره)

بل لا يخ عن قوة (ره)

عدول مطلقا على الاصح من غير فرق بين كونه من فرض الله او غيره او نقل الخبر كذلك او من جهة
الى الاخر والله العالم **الفصل الثاني** فيما يمسك عنه وهو امور **الاول** و **الثاني**
الاكل والشرب للمعتاد كالخبز والماء وغيره كالحصاة وعصارة الاشجار **الثالث** الجماع للذكر والانثى
والبهيمة على الاقوى قبلا او دبرا على الاصح حيا او ميتا على الاظهر صغيرا او كبيرا واطئا كان الصائم او موطوءا
ويفسد صوم الخنثى بوطي الذكر لها دبرا كالواطي لها وبوطيها للمراة مع وطي الذكر اياها في قبلها
دون المراة والذكر ولو وطئت كل من الخنثيين الاخرى فلا بطلان كما لا بطلان بمطلق الجماع مع
النسيان او القهر المانع عن الاختيار وبالايلاج في غير الفرجين بلا انزال او دخل غير الذكر من اصبع
وغيره ولو طعن برمح غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شيء عليه بل وكذا العكس على الاقوى ولو ارتفع
القهر او النسيان فنزعه من حينه فلا باس بخلاف ما لو تراخى ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة او مقدارها من
مقطوعها مثلا فلو دخل بجملته ملتويا ولم يبلغ الحد فلا فساد وان كان لو انتشر بلغ كما لا فساد مع الشك
في الاصل او في غيبة الحشفة والله العالم **الرابع** تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
على الاصح بل يقوى الحاق باقي الانبياء والاوصياء كما يقوى عدم الفرق فيه بين كونه في الدنيا والدين ومن
الفتوى وغيرها بعد تحقق اسم الاخبار وبين الرجوع عن الكذب الى الصدق فورا او عدمه وبين الاداء
وغيره والتوبة وعدمها والجهل بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية وغيرها بل وبين الاشارة والكناية
والكتابة ونحوها من الافعال التي يراد منها الاخبار في وجه قوي فلو ساله سائل هل قال النبي ص كذا فاشار
نعم في مقام لا او لا في مقام نعم ترتب الفساد كما انه لا فرق في الكذب بالقول بين الصريح وغيره فلو اخبر صادقا
عن النبي ص ثم قال ما اخبرت به عنه كذب او اخبر بالليل عنه مثلا كاذبا ثم قال بالنهار ما اخبرت به البارحة
صدق فسد نعم لو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب فبان صدقا او الصدق فبان كذبا
او كان ناسيا للصوم او تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد او موجها الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا
فساد بل لو نقله تقية فكذلك على الظاهر **الخامس** رمس الراس في الماء ولو مع خروج البدن كله
دفعة او تدريجا حتى انتهى الى حصول تمام راسه تحت الماء جنبا نعم لو غمسه على التعاقب وان

هذا داخل في قصد المفطر وقد تقدم ان الفساد فيه لا يخ عن قوة من
حكمه حكم من قصد الافطار من
هذا داخل في قصد المفطر في ... مرزا ... الفساد في الصورتين لا يخ عن قوة من

استغرقه

استغرقه لا باس به والمراد بالراس مجموع ما فوق الرقبة لا خصوص المنافذ وان كان هو الاحوط لكن
لا يقدح خروج الشعر ونحوه مما لا ينافي الصدق ولا باس بالافاضة ونحوها مما لا يسمى رمسا وان
كثر الماء بل لا باس برمس البعض وان كان المنافذ على الاصح بل لا باس برمس جميعه في غير الماء من المايعات
ولو ماء مضاف وان كان الاحوط الاجتناب خصوصا في المضاف كما لا باس به كل اذا وضع على راسه ما
يمنع وصول الماء اليه ولو لطوخا على اشكال في الاخير والاحوط الاجتناب ولو شك في التمام بنى على الصحة وخبر
العدل فضلا عن العدلين يقوم مقام العلم على الاقوى وذو الراسين يبطل بغمسهما معا ما لم يكن احدهما
زايدا فيكون المدار على الاصلي والاحوط الاجتناب خصوصا مع عدم تميز الاصلي منهما ولا باس بما
كان منه عن نسيان او قهر او سقوط من غير اختيار او القاء نفسه في الماء بتخيل عدم تسببه لذلك ولو
ارتمس الصائم مغتسلا لا بطل صومه وغسله اذا كان القصد للغسل باول مسمى الارتماس وكان الصوم
معينا اما اذا كان نافلة او موسعا يجوز له ابطاله فانه يصح غسله دون صومه وكذا لو نواه بالمكث او
الخروج ولو ارتمس في المغصوب مثلا ناسيا للصوم صح صومه دون غسله والناسي للصوم والغصب
يصحان معا منه وغير المعذور من الجاهل كالعامد **السادس** ايصال الغبار ولو بتمكينه من الوصول
لعدم التحفظ ونحوه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كما لا فرق بين الغليظ وغيره على الاقوى
نعم لا باس بما يعسر التحرز عنه وكذا لا فرق على الاقوى بين كونه بنفسه مثيرا له بكنس ونحوه وبين غيره
حتى الهواء اذا ترك التحفظ منه حتى وصل الى المحل الذي يفطر به الصائم نعم لا باس به مع النسيان
او الغفلة او تخيل عدم الوصول او القهر الا اذا خرج بهيئة الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه ولو
خرج الغبار بنخاعة او بصاقه لم يحكم بمجرده بالافطار ما لم يعلم ايصاله اياه على الوجه المنهي عنه و
الاقوى الحاق دخان التنباك ونحوه به في الافساد **السابع** تعمد البقاء على الجنابة
الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما من الواجب المعين والموسع بل والندب
في وجه قوي وان كان الاقوى خلافه بل الاقوى البطلان بالاصباح جنبا وان لم يكن عن عمد في
قضاء شهر رمضان بل الاحوط الحاق مطلق الواجب غير المعين وان كان الاقوى خلافه فيه فضلا عن

الحكم فيه محل النظر ... المايعات الا ان ... المضاف بالمضاف لا يخ عن قوة من
بل لا يخ عن قوة من
بل الاقوى من
بل الاحوط في العدل الواحد من
يجب الاجتناب من باب المقدمة مع عدم التميز الا ان الفساد لا يتحقق الا برمسهما من
فيه اشكال ميرزا
بل الاحوط من
هذا الحكم في محل النظر من
الحكم فيه وفي الندب في محل النظر من

الندب كما ان الاقوى عدم بطلان التتابع به في صوم الكفارة مثلا على كل حال بل الاقوى ايضا بطلا
صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا حتى مضى عليه يوم او ايام بل يقوى كون غسل الحيض والنفاس كذ
كما يقوى الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به ومن البقاء عمدا الحدث سبب الجنابة في وقت يسع
الغسل ولا التيمم ولو وسع الاخير خاصة عصى وصح الصوم المعين والاحوط القضاء ولو ظن السعة واجنب
فبان الخلاف لم يكن عليه شيء اذا كان مع المراعات اما مع عدمها فعليه القضاء كما ستعرف ذلك في نظايره ايضا
انتهى وتارك التيمم لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم ولو لضيق الوقت حتى يصبح كتارك الغسل بل الاحوط
والاقوى وجوب البقاء معه مستيقظا حتى يصبح فيه وكذا كل ما يصح فيه الصوم بالتيمم عوضا عن الغسل
ولو تيقظ بعد الصبح محتلما فان علم سبق الجنابة عليه ليس المني مثلا دخل في حكم البقاء غير متعمد فيه
يصح وقد عرفت الكلام فيه والا فهو كمن اجنب في النهار من ذوي الاعذار لا يبطل صومه من غير فرق فيه
بين الموسع وغيره والمندوب والاحوط البدار لمن اجنب في النهار والاقوى عدم وجوبه وحدث الحيض
والنفاس كحدث الجنابة في الابطال بتعمد البقاء عليه ليلا بعد الارتفاع وكذلك تنتقل الى التيمم
عند حصول موجبه ولو كان هو الضيق بسوء الاختيار الموجب للاثم بل تبقى متيقظة الى الصبح معه كالجنب
نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرضه الغسل او بدله او اشتغلت بالغسل في وقت ظن سعته له
للمراعاة ففاجأها الصبح او لم تعلم بنقائها في الليل حتى دخل النهار صح صومها المعين دون الموسع والمندوب
واما المستحاضة فلا مدخلية لغير الاغسال من افعالها في الصوم على الاصح بل لا مدخلية لا غسال غير النهار
فيه على الاقوى سواء في ذلك الليلة الماضية والمستقبلة بل الاقوى كون المعتبر من غسل النهار ما وجب
منه للصلوة فلا يجب تقديم غسل المتوسطة او الكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط ولو اجنب في شهر
رمضان في الليل فنام ناويا للغسل فاستمر نومه الى ان اصبح صح صومه مع احتمال الانتباه نعم لو انتبه ثم نام
ثانيا واستمر الى الصبح فسد صومه من غير فرق بين الجنابة بالاحتلام وغيره وبين نية الغسل وعدمها ولو
نام ناويا لعدم الغسل حتى اصبح فهو من التعمد ولو نام غير ناو للغسل ولا لعدمه لذهول ونحوه فاصبح فسد صومه
بل الاحوط الكفارة كما ان الاقوى وجوبها مع القضاء بنوم الجنب بعد انتباهتين وان كان ناويا للغسل

له اعتبار غسل الليلة الماضية للنهار مع قوة مع انه احوط من ... (؟)

ويمكن الانتباه بل معتاده بل الاحوط ترك النوم له بعد الانتباه الاول وان كان الاقوى جوازه له بل الاحوط
الكفارة بالنوم بعد الانتباهة الاولى نعم ليس الانتباه من الاحتلام وفي حال الجماع من الانتباهتين
انما المعتبر انتباهه بعد نومه جنبا ويقوى الحاق الحايض والنفساء بالجنب في حكم الانتباهة و
الانتباهتين فضلا عن غيرهما من الاحكام كما ان الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين
به في ذلك حتى في الكفارة بالثانية اذا كان الصوم مما له ذلك بنذر ونحوه وفاقد الطهورين يسقط
عنه اشتراط رفع الحدث للصوم **الثامن** انزال المني باستمناء او ملامسة او قبلة او تفخيذ او نحو ذلك من
الافعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك
بالفعل المزبور فهو كذلك ايضا بل الاحوط والاقوى القضاء بحصوله من هذه الافعال حتى النظر وغيره من
وجوه الاستمتاع وان لم يقصده ولا كان من عادته وان جاز له ذلك نعم لو سبقه المني من دون ايجاد
شيء مما يقتضيه منه لم يكن عليه شيء فانه كالمحتلم في نهار الصوم والتابع **التاسع** الحقنة
بالمايع على الاصح ولو لمرض ونحوه نعم لا باس بالجامد مع ان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط ايضا اجتناب
صب الدواء في الاحليل وان كان الاقوى الجواز بل الاقوى انه لا باس بجميع ما يصل الى الجوف بغير الحلق
عدى الحقنة بالمايع من جميع منافذ البدن المعلومة مما لا يعد اكلا ولا شربا من غير فرق بين ما وصل
منه بقصد الايصال وعدمه وبين معتاد الوصول بالوضع وعدمه نعم لو فرض منفذ ولو بالعارض ظاهر
في البدن افطر به ان كان مما يحصل به الغذاء اما لو كان في مكان لا يتغذى بالوصول فيه لسفليته عن المعدة
فوجهان اقواهما عدم الافطار ولا باس بوصول الدواء الى جوفه من جرح كما لا باس بوصول الرمح مثلا
رطبا او يابسا اليه بطعن مثلا من غيره بامره او لا او من نفسه على الاقوى **العاشر** تعمد القيء
على الاصح دون ما كان منه بلا عمد والمدار على صدق مسماه ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه
بالنهار فسد صومه مع انحصار اخراجه بذلك نعم لو لم ينحصر فيه صح **الفصل الثالث** في
توابع هذا الفصل وفيه مباحث **المبحث الاول** ليس من المفطرات مص الخاتم ولا مضغ
الطعام للصبي ولا ذوق الطائر ولا ذوق المرق ولا غيرها مما لا يتعدى الى الحلق بل وان تعدى اذا

له الاحوط احتسابه من الانتباهتين

كان من غير قصد بل وان كان ولكن عن نسيان من غير فرق فی ذلك بين كون اصل الوضع فی الفم لغرض
صحيح اولا على الاصح وكذا لا باس باستنقاع الرجل فی الماء بل والامرأة وان كان مكروها لها كبل
الثوب ووضعه على الجسد بالنسبة الى كل منهما بل يكره الذوق للشیء ايضا واما السواك فلا باس باليابس
منه بل هو مستحب للصائم ودونه السواك بالعود الرطب بل الاولى له اختيار اليابس عليه ويكره ايضا للصائم
نزع الضرس بل مطلق ادماء فيه كما يكره له غير ذلك مما سيأتی فی الثم وكذا لا يفسده ابتلاع ما فی فمه من النخامة المجتمع
وان كان بتذكر ما كان سببا فی جمعه ولا ابتلاع النخامة التی لم تصل الى فضاء الفم نعم لو خرجت
عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه وكذا البصاق من غير فرق بين ما كان منه او من غيره بل لو نزل فی فمه خيطا
وشبهها فی اخرجها وعليه بلة من الريق ثم اعادها وابتلع الريق افطر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه او
الغزال الغزل كل ثم رده الى الفم وابتلع ما كان عليه من الريق فانه يفطر ايضا الا اذا استهلك ذلك فی
ضمن ريقه على وجه لا يعد انه ابتلع ريقه وغيره ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلف من ماء المضمضة
والسواك الرطب ومص لسان الزوجة وغيرها وكذا لا يفسده العلك على الاصح وان وجد له طعما فی ريقه
ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه ولو بان يكون كالسكرة المذابة فی الفم بخلاف الطعم الذی يحصل بالمجاورة
ونحو ما قيل من وجدان المرارة فی الريق لمن يلطخ باطن قدميه بالحنظل او يحصل باجزاء لا تدرك بالحس و
لو امتزج بريقه دم فابتلعه فالاحوط القضاء بل الكفارة بل كفارة الجمع كما انه يجب القضاء عنده بل و
الكفارة بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه ولو بخرج بل الاحوط كفارة الجمع اذا كان من
الخبائث وكذا ما يتخلف فی الفم من القیء بل والقلس ايضا التجشی على الاصح ولو تقلس عمدا ولم يصل الغذاء منه
الى الحلق لم يكن عليه شیء ولو وصل ولكن سبقه فرجع جوعه فالاحوط القضاء نعم لا باس بالقلس القهری وان
وصل فيه الطعام ورجع كما انه لا باس بابتلاع ما تخلف من بين الاسنان ونحوه سهوا وان قصر بترك التخليل
وان كان الاحوط له القضاء **المبحث الثانی** كلما ذكرنا انه يفسد الصوم عند البقاء على
الجنابة الذی قد سمعت الكلام فيه انما يفسد اذا وقع عمدا لا بدونه كالنسيان او عدم القصد فانه لا
يفسد الصوم بافسادها بخلاف الاول فانه يفسد بافسامه من غير فرق بين العالم والجاهل بقسميه على

> الاحوط عدم ابتلاع ما ينزل من فضلات الرأس عمدا ولو لم يصل الى فضاء الفم منه

> بتخليل

الاصح ومنه من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا او اكل ناسيا لنوع صومه فافطر على انه ندب
ثم ذكر وجوبه والمكره للوجر فی حلقه مثلا لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه
فانه يفطر على الاقوى ولو كان لتقية على الاصح كالافطار معهم فی عيدهم نعم لو تناول غير المفطر
عندهم تقية لم يبعد صحة صومه بل لا يبعد ايضا الصحة لو افطر تقية بذهاب القرص من دون الحكم
المبحث الثالث تجب الكفارة مع القضاء بتعمد شیء مما ذكرنا انه من المفطرات عدا القیء من غير
فرق بين الحقنة والارتماس والكذب على الله ورسوله وغيرها على الاصح اذا كان الصوم مما يجب فيه
كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف اذا وجب على الاصح دون غيرها
من افراد الصيام سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة او مندوبا بل الظاهر عدم الاثم عليه بالافطار
فی ذلك قبل الزوال وبعده على الاصح كما ستعرف ولا فرق فی وجوب الكفارة بين العالم والجاهل
المقصر فی السؤال اما غيره فالاقوى عدمها وان كان الاحوط له ايضا اداؤها والاقوى انها فی شهر
رمضان مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والاحوط مراعاة الترتيب
فيعتق اولا فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام كما ان الاقوى اتحاد الكفارة وان كان
افطاره على محرم كالجماع المحرم واكل المغصوب والاحوط له جمع الخصال الثلث له فی الاخير نعم تتكرر
الكفارة بتكرر الموجب فی يومين من صوم تتعلق به الكفارة من شهر واحد فضلا عن شهرين ولا تتكرر
بتكرره اذا لم يكن جماعا فی يوم واحد وان تخلل التكفير بينهما او اختلف جنس الموجب وان كان الاحوط
التكرار مع احدهما فضلا عنهما بل الاحوط التكرار مطلقا اما الجماع فالاقوى والاحوط تكررها بتكرره
ولا كفارة فی افطار ما وجب قضاؤه بترك مراعاة ونحوها وان وجب الامساك فی شهر رمضان
نعم لو فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط بعد ذلك فرض الصوم بحيض او جنون ونحوهما من المفسدات
لم تسقط على الاصح ومنه افطار المسافر قبل وصوله الى محل الترخص واولى بعدم السقوط من
سافر بعد الافطار بقصد الفرار من الكفارة نعم من افطر ثم بان انه شوال تسقط عنه مع ان الاحوط
عدم سقوطها ومن افطر فی شهر رمضان عالما عامدا مستحلا فهو مرتد وان لم يكن مستحلا

> الاحوط وجوب القضاء فی الصورتين منه

> بل لا يخلو عن قوة منه

> بل لا يخلو عن قوة منه

مبحث الصوم

عزر بخمسة وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل في قول قوي والاحوط قتله في الرابعة ومن وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطا وان كانت مطاوعة كان على كل منهما كفارة وتعزير ولو اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فالاحوط كفارة منها مع الكفارتين منه والاقوى ان على كل منهما كفارة ولا يلحق بالجماع غيره ولو للزوجة ولا اكراهها اياه ولا اكراه الاجنبي لهما او لاحدهما ولو على اكراه الاخر اثم ولا النائمة بل ولا الامة على الاصح ولو كان الزوج مفطرا لسفر ونحوه فاكرهها لم يتحمل عنها اثم على الاقوى ولو كانت المكرهة اجنبية فالاحوط التحمل عنها خصوصا اذا اكرهها على الزنا بزوجته ثم بان تلافه بل هو لا يخ عن قوة ومن تعين عليه شهران متتابعان في كفارة او نذر ونحوه على الاصح فعجز صام عنهما ثمانية عشر يوما متتابعا على الاظهر ولو بان له العجز بعد صوم شهر استانف الثمانية عشر يوما في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو عجز عن الصوم اصلا تصدق عن كل يوم بمد والاحوط مراعاة الستين لا الثمانية عشر فان عجز تصدق بالممكن فان لم يجد شيئا استغفر الله ولو مرة ناويا به البدل عن الكفارة والاحوط فعلهما بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلث في كفارة مثل شهر رمضان صام ثمانية عشر يوما او تصدق بما يطيق مخيرا بينهما والاحوط الصوم ولو عجز اتى بالممكن منهما فان لم يقدر على شيء استغفر الله ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن في الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز التبرع بالكفارة عن الميت وفي الحي اشكال اقواه العدم خصوصا الصوم **الفصل الرابع** يجب القضاء خاصة دون الكفارة في شهر رمضان بامور **احدها** فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز كالمحبوس والاعمى مع ان الاحوط له القضاء ايضا في ذلك بخلاف من راعى فلم ير الفجر فاكل فصادف فانه لا قضاء عليه نعم لو راعى فشك او ظن طلوع الفجر فاكل مع ذلك ثم تبين له انه كان بعده فالاحوط بل الاقوى القضاء **ثانيها** الاكل مثلا اخلادا الى من اخبره كالجارية ونحوها ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طا القابل الاقوى ذلك وان كان المخبر له بينة شرعية فضلا عن العدل الواحد **ثالثها** ترك العمل

خصوصا مع التمكن من السؤال والاقوى عدمه مطلقا الا في العارف منه

الحكم في غير الكفارات في محل النظر منه

بل الاصح قوة والجمع بينهما فانه الاحتياط منه

بل الاصح قوة منه

بقول

فيما يوجب القضاء خاصة

بقول المخبر بطلوع الفجر فيبني على ما كان عليه من الاكل مثلا لزعمه سخرية المخبر او عدم العلم بصدقه بل يقوى وجوب الكفارة مع القضاء اذا كان المخبر عدلين بل عدلا واحدا مع عدم احتماله السخرية والظاهر اختصاص حكم المراعاة بشهر رمضان دون غيره حتى المضيق والمعين على الاصح فيبطل الجميع حينئذ بتبين ان الاكل بعد الفجر مطلقا مع المراعاة وعدمها والاحوط في الاخيرين الاتمام معها ثم القضاء نعم لا شيء على من شاء ولعل المراعاة وبدونها ولم يعلم انه كان بعد الفجر في جميع اقسام الصوم حتى مع الظن فضلا عن غيره **رابعها** الافطار تقليدا لمن اخبر بدخول الليل وان كان جائزا له لعمى او لان المخبر عدل او عدلان بل الاقوى وجوب الكفارة ايضا مع عدم جواز التقليد وان كان جاهلا بذلك والظاهر مساواة غير شهر رمضان له في ذلك **خامسها** الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاه ولم يكن في السماء علة وكذا لو شك او ظن بذلك منها بل لعل المتجه في الاخيرين الكفارة ولو كان جاهلا بعدم جواز الافطار بذلك نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الوقت فافطر ثم بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة والحكم ايضا مساواة شهر رمضان لغيره في ذلك **سادسها** ادخال الماء الى الفم للتبرد بالمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي حينئذ وان جاز له ذلك على الاصح ولذا لم تجب الكفارة على الاصح بخلاف ما لو ابتلعه نسيانا فانه لا قضاء على الاصح وان كان هو الاحوط ايضا كما ان الاحوط الحاق العبث بالتبرد بل لا يخ من قوة نعم لا يلحق به في الاقوى ادخال غير الماء في الفم عبثا فضلا عما يكون منه لغرض صحيح ولا الاستنشاق بالماء فدخل الجوف وان قلنا بمساواته للفم في غير ذلك وان كان الاحوط القضاء فيه ايضا ولا قضاء في سبق الماء بالمضمضة للطهارة للصلوة ولو نافلة بل للطهارة وان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الطهارة الصغرى والكبرى بل ولا للتداوي وازالة النجاسة نعم يكره له المبالغة في مطلق المضمضة وينبغي له ان لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وفي الحاق غير شهر رمضان به في حكم المضمضة للتبرد وجه قوي فيقضي حينئذ ان كان معينا ويبطل ان لم يكن وان كان الاولى في الاخير الاتمام ولو مندوبا **الفصل الرابع** فيما يكره للصائم مضافا الى ما تقدم سابقا وهو امور منها مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لمن تحرك شهوته بذلك ولم يقصد الانزال بذلك ولا كان من عادته والا حرم

بل الاصح عدمه منه

الاحوط القضاء في غيرها لصلوة منه

مبحث الصوم

فى الصوم المعين فى وجه قوى بل الاولى ترك ذلك حتى لمن لم تتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك **منها** الاكتحال وخصوصا اذا كان بالذرور شبهه او كان فيه مسك او يصل منه او يخاف وصوله او يجد طعمه فى الحلق لما فيه من الصبر ونحوه **منها** اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها بل يقوى ذلك فى جميع ما يورث ذلك او يصير سببا لهيجان المرة من غير فرق فى ذلك كله بين شهر رمضان وغيره وان اشتد فيه بل يحرم ذلك فيه بل فى مطلق الصوم المعين اذا علم حصول الغشيان المبطل به ولم تكن ضرورة تدعو اليه **فمنها** دخول الحمام اذا خشى به الضعف **منها** السعوط وخصوصا مع العلم بوصوله الدماغ او الجوف بل الاحوط فى الاخير القضاء اذا كان الصوم معينا بل الاحوط الكفارة ايضا فيما هى فيه وان كان الاقوى خلاف ذلك كله **ومنها** شم الرياحين خصوصا النرجس منها والمراد بها كل طيب الريح نعم لا باس بالطيب وانه تحفة الصائم ومن تطيب اول النهار لم يكن يفقد عقله لكن الاولى ترك المسك منه بل يكره التطيب به للصائم كما ان الاولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى يصل الى الحلق

الفصل الخامس

فى الزمان الذى يصح فيه الصوم وهو النهار فى غير العيدين دون الليل وفيهما فلو نذره او صام لم ينعقد نعم لو نذر صوم كل خميس مثلا فاتفق انه احدهما وجب قضاؤه فى الاقوى والاحوط وكذا لو عرض فيه مرض او سفر او حيض ويحرم ايضا صوم ايام التشريق وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة لمن كان بمنى ناسكا او لا على الاصح واما من لم يكن فيها فلا باس ومبدأ النهار طلوع الفجر الثانى كما ان وقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق ولكن يجب امساك جزء من الليل فى الطرفين مقدمة لحصول اليقين بل يستحب له تاخير الافطار حتى يصلى العشائين فضلا عن المغرب لتكتب صلوته صلوة صائم الا ان يكون من يتوقعه للافطار ويخاف ان يحبسه عن عشائه او نازعه نفسه على وجه ترفع عنه الخشوع والاقبال بكثرة الوسوسة ونحوهما ولو للقهوة والتنباك والترياك فان الافضل له تقديم الافطار ثم الصلوة ولكن الاولى له مع ذلك المحافظة على وقت الفضيلة ايضا اذا امكن الجمع

الفصل السادس

يصح الصوم من البالغ المؤمن العاقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح وان استحب تمرينه عليه بل يستحب التشديد عليه لسبع مع فرض حصول التميز والطاقة قبلهما من غير فرق فى ذلك كله بين الذكر والانثى ولا من غير المؤمن

الحكم بالفساد مع التعذر الى الحلول الا من قوة

فيه تامل

ولو مخالفا

فى شروط صحة الصوم

ولو مخالفا بل لو ارتد فى الاثناء ثم عاد لم يصح وان كان الصوم معينا وجدد نيته قبل الزوال على الاقوى ولا من المجنون ولو ادوارا مستغرقا للوقت او بعضه ولا السكران بل ولا المغمى عليه ولو فى بعض النهار وان سبقت منه النية على الاصح نعم يصح من النائم اذا سبقت منه النية فى الليل وان استمر نومه الى الليلة الثانية اما اذا لم ينو وكان الصوم معينا او موسعا ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس بطل ووجب عليه القضاء فى المعين نعم قد عرفنا الاجتزاء فى خصوص شهر رمضان بنية واحدة لمجموع الشهر مع ان الاحوط خلافه ولو كان الصوم فى الفرض مندوبا نوى وصح صومه على ما عرفته سابقا كما انك قد عرفت الحال فى الجنب والمستحاضة بل والحائض والنفساء اللتين لا يصح الصوم منهما اذا فاجاهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصح صوم الواجب شهر رمضان كان او غيره معينا كان او موسعا على الاصح من المسافر العالم بالحكم الذى يقصر فى صلوته الا الثلثة ايام فى بدل الهدى والثمانية عشر فى بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط فيه سفرا او مع الحضر على الاصح ولا يكفى اطلاق النذر على الاقوى كما ان الاقوى جواز الصوم مندوبا لكن الاحوط تركه الا الثلثة ايام للحاجة فى المدينة وينبغى ان يكون الاربعاء والخميس والجمعة واما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فانه يصح صومه ويجزيه على حسب ما عرفته فى جاهل حكم الصلوة اذ القصر كالافطار والصيام كالتمام فيجرى هنا جميع ما ذكرناه بالنسبة الى الصلوة ولا يلحق به الناسى ولو علم فى الاثناء لم يجزه وكذا يصح الصوم بجميع اقسامه من المسافر الذى لم يقصر فى صلوته لانه بحكم الحاضر كناوى الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلثين يوما وكثير السفر وغيرهم ممن تقدم تفصيله فى كتاب الصلوة ونحو المريض الذى لا يتضرر بالصوم دون من يتضرر به ولو بحدوث مرض اخر او طول برء الاول او شدة الم فيه او نحو ذلك من اقسام الضرر بل الاقوى الاكتفاء بالخوف المعتد به من الضرر فضلا عن الظن بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصح منه ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم صح على الاقوى والاحوط القضاء اذا كان معينا

الفصل السابع

فى اقسام الصوم وهى اربعة واجب وندب ومكروه كراهة عبادة ومحظور ففيه اربعة مباحث

الاول فى

المسألة فى محل النظر منه

مبحث الصوم

الواجب وفيه فصول **الأول** الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم
القضاء وصوم بدل الهدي في الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من أيام
الاعتكاف **الفصل الثاني** يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية وبالتواتر وبالشياع المفيد
للعلم وغير ذلك من طرق العلم فيجب الصوم على من حصل له ذلك وإن انفرد بل وإن شهد وردت
شهادته كما يجب عليه الافطار بذلك في هلال شوال وبالبينة الشرعية عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذي
لم يعلم خطاؤه بمنزلة العلم بالنسبة إلى الحكم المزبور ولا فرق في البينة بين أن تكون من البلد أو خارجه
ووجود العلة في السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الأصح ولا بشهادة النساء ولا
بحساب المنجمين المأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بعد شعبان ناقصا أبدا وعد شهر رمضان تاما
أبدا ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤية في ثبوت كونه لليلة سابقة ولا برؤيته يوم
الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في السنة الماضية ولا بغير ذلك
وإن أفاد الظن فليس له صوم يوم الشك على أنه من رمضان وإن حصلت بعض هذه الأمارات أو جميعها
كما لا يجب عليه صومه على أنه من غيره وإن وجب عليه قضاؤه بعد ذلك إذا بان أنه منه ولو برؤية هلال
شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان أو قيام بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان بل لو قامت
بينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان فالأحوط والأقوى قضاء ذلك اليوم
ولو أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية قبل الزوال أفطر وصلى العيد
وإن كان بعده أفطر وقد فاتت الصلاة ولا قضاء عليه على الأصح وعلى كل حال فالمرجع في شهر رمضان
وغيره من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها أن يعد ما قبله من الشهور ثلاثين
ثم يحكم ولو غمت شهور السنة أو أكثرها بحيث لم يتيسر ذلك عد كل شهر منها ثلاثين يوما على الأصح
إذا أراد تشخيص حال شهر بخصوصه أو شهرين لا أزيد ما لم يعلم عادة النقصان كما لو نذر عبادة
مثلا في سنة هلالية واتفق غم الشهور كلها فإن المتجه تعليقها فيما لم يتيقن بمقتضى العادة
نقصانه ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلا كالأسير والمحبوس تحرى وصام ما

في شروط وجوب الصوم

غلب على ظنه أنه شهر رمضان فإن استمر الاشتباه أو علم أنه كان شهر رمضان أو بعده أجزأه بخلاف
ما لو بان أنه كان قبله فإنه يقضيه ولو تجدد له ظن آخر بغير الشهر الذي ظنه أولا ولم يكن قد صام عدل
إليه ولو لم يظن شهرا أصلا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما
أحد عشر شهرا لا أزيد ولا أنقص والأحوط القضاء مع ذلك بل يقوى تعين ذلك عليه في سقوط الأداء
عنه نعم لو حصل له العلم بعد التقدم لو صام قوي القول بوجوب الصوم عليه ناويا ما في ذمته من الأداء يقوى
والقضاء والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه باقيا
بل لو بان أنه متقدم أو متأخر فالأحوط كفارة شهر رمضان وإن كان يقوى سقوطها في الأول و
كونها كفارة قضاء في الثاني إذا فرض حصوله بعد الزوال ويكمل ثلاثين لو لم ير الهلال في الطرفين فإن رآه
فيهما لم يكن عليه إلا صوم شهر هلالي نعم لو تبين مخالفته لرمضان وكان رمضان تاما كان عليه قضاء
يوم إن لم يكن الشهر الذي صامه شوالا أو ذي الحجة وإلا فعليه قضاء يومين ويلحق يوم فطره العيد أحكام
من الصلاة وحرمة الصوم وإخراج الفطرة وغير ذلك من الأحكام **الفصل الثالث** إنما يجب الصوم
على البالغ العاقل الصحيح الحاضر أو ما في حكمه الخالي من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون إلا
أن يكملا قبل طلوع الفجر دون ما بعده على الأصح وإن كان الأحوط الصوم في المعين ثم القضاء بعد
ذلك ولا فرق في المجنون بين الإطباقي منه والأدواري إذا كان يحصل في النهار بل من غير العاقل المغمى
عليه فلا يجب عليه الصوم مع حصوله بجزء من النهار وإن قل حتى لو كان نوى الصوم قبل الإغماء ولا
على المريض المتضرر بالصوم وإن وجب عليه القضاء لكن لو برئ قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئا
جدد النية وصام في شهر رمضان بخلاف ما لو برئ بعد الزوال أو كان قد تناول شيئا قبل البرء وإن
استحب له الإمساك بل يكره له ولكل من جاز له الإفطار في شهر رمضان الامتلاء بل الأحوط تركه
كما أن الأحوط له ترك الجماع وإن كان الأقوى الجواز من غير فرق بين المسافر وغيره نعم يكره له
ذلك ولا إثم ولا على المسافر قبل الزوال على الأصح عالما بالحكم دون الجاهل الذي قد عرفت الحال فيه
ودون المسافر بعد الزوال فإنه يبقى على صومه وإن كان قد بيت السفر ليلا على الأصح كما أن

الاصح افطاره لو خرج قبل الزوال وان لم يكن قد بيّت السفر نعم لو حضر المسافر بلده او بلدا عزم على
الاقامة فيه عشرا كان حكمه حكم المريض في الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وعدم
لو كان بعد الزوال او قد تناول وان استحب له الامساك كما ان حكمه حكمه ايضا في القضاء وكثير السفر
مكاريا كان او غيره والعاصي بسفره والتردد ثلثين يوما بحكم المقيم على حسب ما عرفته في كتاب الصلوة
اذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلوة فكل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس من
غير فرق بين السفر بقصد التجارة وغيره على الاصح وبين كون المسافة اربعة مع عدم ارادة الرجوع ليومه
وغيرها على الاقوى نعم يتعين على المسافر الافطار في الاماكن الاربع وان جاز له فيها الاتمام كما انه يتعين
عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وان وجب عليه القصر كما انه يتعين عليه الافطار لو قدم
بعده وان وجب عليه التمام اذا لم يكن قد صلى وقد تقدم ما يتم لك في كتاب الصلوة ان المدار في قصر الصلوة على
وصول المسافر الى محل الترخص الذي قد عرفته هناك فكذا هو المدار في قصر الصوم فليس له الافطار قبل
الوصول اليه بل ولو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة وان سافر بعده والاصح ان له السفر في شهر رمضان
اختيارا بل في كل صوم معين بالاصل او بالعارض وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط نية الاقامة مثلا مع
امكانها اذا كان عليه صوم مضيق وهو في سفر مثلا وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم الافضل له
الاقامة في شهر رمضان الا في حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله بل الظاهر الكراهة الى ان
يمضي ثلاثة وعشرون يوما الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وعلى كل حال
فلا يصح من الحائض والنفساء وان وجب عليهما القضاء

الفصل الرابع

شروط القضاء الذي يجب مع حصولها وينتفي بانتفاء احدها البلوغ والعقل والاسلام فلا قضاء على غير البالغ
الا اليوم الذي قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم يصمه حتى لو كان بلوغه قبله في زمن لا يسعه الطهارة من
الجنابة مثلا ولو الترابية بل لو قارن بلوغه طلوع الفجر وجب الصوم في الاقوى ولو شك في التقدم
والتأخر بني على تأخر مجهول التاريخ منهما ولو جهل وجب ايضا في الاحوط والاقوى وكذا الكلام
في المجنون من غير فرق بين ما كان من الله او من فعله على جهة الحرمة وعدمها وكذا لا قضاء

الاحوط مع عدم ارادة الرجوع ليومه او ليلته الصوم والقضاء من

في شرائط قضاء الصائم

على المغمى عليه من غير فرق بين ما نوى صومه قبل الاغماء وعدمه ولا بين ما علم افضائه الى الاغماء
في النهار وعدمه ولا بين ما عولج بالمفطر وعدمه ولا قضاء على من اسلم عن كفر بل ولو اسلم في
اثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه على الاصح من غير فرق بين ما قبل الزوال وعدمه نعم
يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه قبل فجره ولم يصمه كما يجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة
او ملة والظاهر مساواة حكم المخالف لما سمعته هنا في قضاء الصلوة ومن عدا هؤلاء يجب عليه القضاء و
يدخل فيه النائم والغافل الذي لم يصدر منهما النية في محلها بل والسكران من غير فرق بين المحرم والمحلل
للتداوي ونحوه والشيخ الكبير والشيخة كذا وذو العطاش الذين يشق عليهم الصوم وان وجب عليهم
الافطار على الاصح الا ان الاقوى وجوب القضاء عليهم مع ذلك اذا تمكنوا بل الاصح وجوب الصدقة عليهم عن
كل يوم بمد من طعام مع القضاء بل الاحوط مدان والاولى كونهما من حنطة من غير فرق في العطاش بين
كونه مرجو الزوال او لا كما انه يجب القضاء والفدية بالمقدار المزبور على الحامل المقرب التي يضرها الصوم
والمرضعة القليلة اللبن كذلك من مالهما من غير فرق في ذلك بين كون الخوف على الولد او النفس على
الاحوط والاقوى بل الاحوط ذلك وان كان للخوف على الولد من المرض لا من الجوع والعطش كما ان الاقوى
عدم الفرق في الولد بين كونه ولدها او متبرعة برضاعه او مستاجرة بل الاقوى عدم الفرق بين
تعينها للرضاع وعدمه فلو حصل من يقوم مقامها تبرعا او باجارة يبذلها الاب او كانت متمكنة منها
لم يجب عليها شيء من ذلك وجاز لها الارضاع المقتضي للافطار وان كان الاحوط خلافه والله
هو العالم

الفصل الخامس

لا فور في القضاء على الاصح ويستحب المتابعة فيه وان
كان اكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا او في الزائد على الستة ولا يجب التعيين فيه ايضا بل لو عين الآخر
اجزء ولو ظهر بعد ذلك صحة المقتضي لم يقع لغيره على الاقوى بل لو ظهر له ذلك في الاثناء لم يكن له
العدول على الاحوط وان جدد النية للمعدول اليه قبل الزوال كما ان الاحوط عدم اعتبار التعيين
بعد الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب بين افراد القضاء اذا كان عليه رمضانان قضاء عدا وان
كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضيق الذي هو الاحوط ولا ترتيب ايضا بين القضاء

اليوم

بل الاحوط عدم نيته فلا يجوز لها الافطار مع قيام الغير مقامها من

وغيره من اقسام الصوم الواجب كفارة او غيرها على الاصح نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم
واجب على الاصح قضاء كان او غيره من كفارة ونحوها بل الظ ذلك وان كان غير متمكن من اداء
الواجب لسفر ونحوه اما لو نذر التطوع على الاطلاق او اياما مخصوصة يمكن وقوع الواجب قبلها
جاز بل لو نذر اياما مخصوصة لا يمكن وقوعه قبلها صح على الاقوى كما انه لو نسي الواجب فتطوع حتى فرغ
ولو علم في الاثناء قطع وله تجديد النية للواجب مع ابقاء محلها ومن فاته شهر رمضان او بعضه بمرض
او حيض او نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في ادائه وان استمر به المرض الى
رمضان اخر سقط قضاؤه على الاصح وكفر عن كل يوم ولا يجزي القضاء عن التكفير على الاصح نعم الاحوط فعلهما
معها ولا يلحق غير المرض من الاعذار كالسفر به في ذلك على الاصح فيبقى على قاعدة القضاء والاولى لم
الجمع مع ذلك وان برء بينهما واخر عازما على القضاء مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند الضيق
قضاه ولا كفارة على الاصح والاحوط فعلهما مع القضاء وان تركه غير عازم عليه فضلا عن العازم على
العدم حتى ادركه رمضان الثاني او غيره اخر استمر اليه قضاه بعد الثاني وكفر عن كل يوم وكذا لو عزم
على العدم عند الضيق وان كان عازما على الفعل قبله وغير المرض من الاعذار كالمرض هنا ومقدار
الكفارة التي ذكرناها مد والافضل بل الاحوط مدان ولا تتكرر بتكرر السنين على الاصح من غير فرق
بين فدية الاستمرار وفدية التهاون فمن استمر به المرض مثلا الى رمضانات لم يكن عليه الا الفدية للاول
على الاصح والاحوط قضاء الثاني **الفصل السادس** يجب على الولي القضاء عن الميت الذكر والانثى
الحر والعبد على الاصح ما فاته عمدا او بعذر كمرض وسفر ونحوهما نعم انما يجب اذا كان قد تمكن الميت من
القضاء واهمل وان كان الاحوط فيما فات بالسفر القضاء عنه مطلقا سواء تمكن من الاقامة ولم يفعل او لا
ولا فرق في الوجوب على الولي بين من ترك ما يمكن التصدق به عنه وغيره على الاصح وان كان الاحوط
في الاول الصدقة عنه برضا الوارث مع القضاء وقد تقدم في قضاء الصلوة المراد بالولي كما
انه قد تقدم غير ذلك فلاحظ وتامل ولو لم يكن له ولي او لم يجب القضاء عنه على احد نعم يقوى التخيير
بين القضاء عنه ولو باجرة من اصل ماله اذا لم يكن قد اوصى بها من الثلث وبين الصدقة عنه بمد

عند انعقاد النذر على الوجه المزبور لا يخلو عن قوة منه

بل لا يخلو عن قوة منه

عن كل يوم والاحوط المدان مع التمكن منهما ولو كان على الميت شهران لا ازيد وكانا متتابعا
ولو بالنذر ونحوه تخير الولي بين صيامهما او بين صيام واحد منهما والصدقة من مال الميت عن كل
يوم من الاخر بمد سواء كانا معينين او احد افراد التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقطا عنه كما في كل ما
وجب على الولي من صوم او صلوة وكذا يسقط عنه ذلك اذا اوصى الميت بالاجارة عما فاته منهما فا
ستوجر وادى الاجير **الفصل السابع** يجوز للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه فضلا عن
غيره الافطار قبل الزوال اذا لم يكن قد تعين اما بعده فيحرم بل تجب عليه الكفارة بذلك وان كان
لا يجب عليه الامساك بقية يومه على الاصح وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكنه صام
ثلثة ايام والاحوط كفارة شهر رمضان واحوط منه اختيار الطعام الستين منها خاصة والاقوى جواز
افطار الواجب الموسع غير القضاء قبل الزوال وبعده وان كان الاحوط خلافه خصوصا بعد الزوال
كما ان الاحوط الحاق قضاء شهر رمضان عن الغير تبرعا او بملزم شرعي به في الحكم المزبور وان كان يقوى في
النظر خلافه **الفصل الثامن** في صوم الكفارة وفيه ابحاث **البحث الاول** هو ثلثة عشر
قسما وان اختلف بين ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو في كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث يجب
جميعا بل ومن افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما عرفته سابقا
وبين ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو في كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار التي قد يرتب
الصوم فيهما على عدم استطاعة التحرير وكفارة الافطار في قضاء شهر رمضان التي قد عرفتها سابقا
نحو كفارة اليمين بل وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا التي هي ثمانية عشر يوما
لكن بعد العجز عن البدنة على الاحوط كما ان الاحوط كون كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده
نحو كفارة اليمين وكذا خدش المراة وجهها في المصاب حتى ادمته ونتفها راسها فيه اما جزها
فيه فكفارة شهر رمضان بل الاحوط كونها مرتبة نحو كفارة الظهار وان كان للنظر في جميع ذلك
مجال وبين ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة شهر رمضان على الاصح كما
عرفت وكفارة الاعتكاف التي هي مثلها على الاقوى وان كان الاحوط مراعاة ترتيبها

قد علم انه لا يخلو عن قوة منه

الظهار فيها وكفارة النذر والعهد كذلك وكفارة حلق الرأس في الاحرام وبين ما يجب فيه الصوم
مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة الواطي امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة فان
عجز فشاة او صيام ثلثة ايام **البحث الثاني** هذا الصوم بل كل صوم واجب كان حتى كفارة قضاء
شهر رمضان وحلق الرأس والثمانية عشر بدل البدنة او الشهرين اللذين عجز عنهما على الاصح يجب فيه
التتابع ولو لاقتضاء الزمان ذلك كشهر رمضان عدا اربعة **الاول** صوم النذر ولو بمجرد اعما
بقضي التتابع وان كان صوم شهر ونحوه اذا كان المقصود مطلق الصوم او الصوم المطلق اما اذا كان المقصود
المتتابع فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة التتابع **الثاني** صوم قضاء الواجب ولو نذرا معينا او شرط
فيه التتابع وان كان الاحوط مراعاته في قضاء شهر رمضان وفي الاخير **الثالث** جزاء الصيد ان كان
نعامة الا ان الاحوط فيها بل مطلقا مراعاته **الرابع** صوم السبعة بدل الهدي والاحوط فيه التتابع فيهما
البحث الثالث كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بني عليه عند زواله ولا يستأنف
من غير فرق بين الشهرين والشهر على الاصح بل والثلاثة في كفارة اليمين او قضاء رمضان او الاعتكاف على
الاقوى كما ان الاقوى عدم الفرق في العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التي ترتفع خطاب الصوم
معها وان كان اسبابها من العبد بعد جواز التسبب له فعلها فيندرج فيها السفر وان لم يكن اضطراريا على
الاصح ونسيان النية حتى فات وقتها بل يندرج فيها نذر ما ينافي التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم كل
خميس فيجزيه حينئذ المتابعة فيما عداه ولا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال للعذر التتابع نعم لو
كان قد نذر صوم الدهر اتجه ذلك والمراد بالتتابع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا الا ان المراد شمول
التتابع حكم معه في جميع الصوم حتى ما يتبعه وان اخل بالتتابع لغير عذر استأنف بالشهرين والشهر المنذور
صومه متتابعا وغيرهما من اقسام الصوم المتتابع نعم الظ عدم الاستيناف بالاخلال بالتتابع الواجب
في القضاء ونحوه بنذر وشبهه وان حنث من حيث النذر نحو نذر الموالاة في وضوء خاص ولا
يتعمد الاخلال بالتتابع في الشهرين بعد صيام شهر ويوم من الثاني بل وان كان اليوم سابقا على
الشهرين فيجزيه التفريق حينئذ بل لا اثم عليه بذلك على الاصح من غير فرق في الشهرين بين كونهما

المسئلة في محل النظر من

كفارة او منذورين متتابعين اذا لم يقصد الناذر ارادة تتابع الايام جميعها او لا تعين بل
هو الاحوط فيهما وذلك ما لم يكن المراد تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت ولا بالاخلال به عمدا فضلا
عن العذر في الشهر المتتابع بنذر وقد صام خمسة عشر منه بخلاف ما لو كان قبل ذلك فانه يستأنف اذا
كان الاخلال لغير عذر ولا يحتاج الى زيادة يوم من النصف الاول على الاصح كما لا فرق بين المصرح
بالتتابع فيه وبين المفهوم منه ذلك بمقتضى الانسياق على الاقوى ولا يلحق بالشهر غيره في هذا الحكم على
الاقوى بل ولا يجب بغيره من اقسام واجب بغير النذر ولا بالاخلال به في الثلاثة بدل الهدي اذا كان قد
صام يوم التروية وعرفة عالما بان الثالث العيد فانه يصوم الثالث بعد العيد بل وبعد ايام التشريق
على الاقوى نعم لا يؤخره ازيد من ذلك على الاحوط والاقوى اما لو صام اقل من ذلك بان صام يوم
عرفة خاصة استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بغير العيد كما لو صام قبل التروية بيوم و
التروية وافطر يوم عرفة على الاصح وفي غير الثلاثة المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابع ان يبتدء
في زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك فمن وجب عليه شهران متتابعان لا
يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما نعم لو لم يعلم فاتفق لا باس على الاصح كما انه لا يجوز لمن كان عليه
شهران متتابعان ان يقتصر على صوم شوال مع يوم من ذي القعدة او ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان
الشهرين بالعيد من غير فرق في ذلك بين القاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح والله العالم **البحث الثاني**
في الصوم المندوب اعلم ان الصوم من اشرف الطاعات وافضل القربات وثوابه مخزون في علم الله تع
والجنة من النار وزكوة الابدان والمستعان به على النازلة والفقر وغلبة الشهوة واذهاب البلغم و
النسيان وترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن الموجب لصفاء العقل والفكر وبه يدخل العبد الجنة
ويبعد عن الشيطان كتباعد المشرق والمغرب ويسود وجهه بل نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح و
عمله متقبل ودعاؤه مستجاب وانه ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة
يفطر وفرحة حين يلقى الله ولا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت بشيء ينقض صومه وخلوف فمه عند الله تع
احب من ريح المسك ومن صام يوما لله عز في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه و

بشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني
قد غفرت له وان لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم باجنحتهم ويسقطون عنهم
ذنوبهم وملائكة قد وكلهم بالدعاء لهم لا يحصي عددهم الا الله ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب فيه
ومن صام يوما تطوعا لو اعطي ملأ الارض ذهبا ما وفى اجره دون يوم الحساب وكل اعمال بني آدم بعشر
اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لله تع وهو المجازي به هذا كله في الصوم من حيث كونه صوما
واما المؤكد منه فافراد **منها** صوم ثلثة ايام من كل شهر فان المواظبة عليها تذهب وحر الصدر و
وسوسته ويعدل صوم الدهر **وافضل** كيفياتها اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر
الاواسط ودونها صوم مطلق خميسين بينهما اربعاء في العشرات الثلثة او ذلك في شهر واربعاء وخميس واربعاء في
في شهر آخر والاربعاء والخميس والجمعة او خميس بين اربعائين او الاثنين والاربعاء والخميس او في كل عشر يوما او
صوم ثلثة ايام من الشهر متوالية او متفرقة من اوله او اخره وكيف كان فيكره فيها المجادلة والجهل والاسراع
الى الحلف بالله كما انه يستحب له احتمال من يجهل عليه ويجوز قضاؤها ان فاتته ولو لسفر او مرض على الاصح كما
ان الاصح عدم كفاية قضائها في مثلها من الايام عن الاداء وان كان لو صامها واجبا في الايام الثلثة ملاحظا
نيابتها عنها رجونا له من الله تع اعطاء الفضيلتين ورخص في تأخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء بل قد
يقوى جواز تعجيلها ايضا وان عجز عن صومها لكبر ونحوه استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد بل الظاهر
مشروعية هذه الفدية لمطلق تارك صومها اذا لم يرد القضاء **ومنها** ايام ليالي البيض على الاصح وهي الثالثة
عشر والرابع عشر والخامس عشر التي صومها يعدل صوم الدهر وبه رجع ابونا آدم الى البياض بعد ان اهبطه الله
تع الى الارض اسود ويكتب لمن يصوم اولها عشرة الاف حسنة والثاني ثلثون الفا والثالث مائة الف
ويقوى الاجزاء بما كان منها اول اربعاء عنها وعن ثاني الثلاثة السابقة **ومنها** يوم الغدير
الذي نصب فيه امير المؤمنين ع اماما للناس وعلما وان صومه يعدل ستين شهرا بل كفارة ستين سنة بل
هو افضل من عمل ستين سنة بل يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات **ومنها** يوم مولد النبي
ص وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح فانه يعدل صوم ستين سنة **ومنها** يوم مبعثه

اليوم السابع والعشرين من رجب فان من صامه كتب له صيام سبعين سنة **ومنها** يوم دحو الارض
من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فان من صامه كان يكون صيامه سبعين شهرا بل
سنة وكفارة لسبعين سنة واستغفر له كل شيء بين السماء والارض **ومنها** يوم عرفة لمن لم يضعفه
الصوم عما عزم عليه من الدعاء كما وكيفا وتحقق الهلال على وجه لا يقع في صوم يوم العيد فانه كفارة
تسعين سنة ويعدل صوم السنة **ومنها** يوم المباهلة بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله
عليهم اجمعين وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة **ومنها** كل خميس وجمعة **ومنها** اول ذي الحجة بل
كل يوم من التسع فيه **ومنها** رجب وشعبان كلا او بعضا ولو يوما من كل منهما **ومنها** يوم النيروز و
منها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه **ومنها** التاسع والعشرون من ذي القعدة **ومنها** صوم
ستة بعد عيد الفطر والاولى جعلها بعد ثلثة ايام احدها العيد **ومنها** يوم النصف من جمادى الاولى الى
غير ذلك **البحث الثالث** في المكروه يكره صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من
الصوم وكذا يكره صوم مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوف ان يكون يوم العيد ويكره
ايضا صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه على الاصح بل وكذا مع النهي وان كان الاحوط تركه بل الاحوط
تركه مع عدم الاذن ايضا وكذا صوم الولد من غير اذن والده على الاصح بل مع النهي ما لم يكن بذلك ايذاء
له من حيث الشفقة لكن لا ريب في ان الاحوط عدم الصوم بل الاحوط عدمه مع عدم الاذن فضلا عن النهي
كما ان الاحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد وان علا بل الاولى مراعاة اذن الوالدة ايضا
والله هو العالم ويستحب للصائم ندبا او موسعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام بل الاقوى
كراهة الصوم له من غير فرق بين من هيأ له طعاما وغيره وبين من شق عليه المخالفة وغيره **البحث
الرابع** في المحظور يحرم صوم العيدين والقاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح وايام التشريق
لمن كان بمنى ناسكا او لا على الاصح ويوم الثلثين من شعبان بنية انه من رمضان والصوم وفاء
عن نذر المعصية وساكتا على معنى نية الصوم كذلك ولو في بعض اليوم لا الصوم ساكتا ولو في تمام اليوم
بدون جعله وصفا للصوم بالنية فانه جائز بل الاقوى عدم بطلان الصوم بنية الصمت عن الكلام الى

مبحث الاعتكاف

المفطرات ولو في ابتداء العمل وان اثم بالتشريع ح انما المفسد يتمحض الصوم به واما الصوم عن
الكلام خاصة فهو وان كان خارجا عما نحن فيه لكنه حرام اثم اذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجبه او يندبه و
كذا يحرم اثم صوم الوصال والاقوى كونه للاثم من نية صوم يوم وليلة الى السحر ويومين مع ليلة ولا باس
بتاخير الافطار الى السحر والى الليلة الثانية مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط عدم صوم
الزوجة والمملوك تطوعا بدون اذن الزوج والسيد وان كان يقوى في النظر الجواز في الزوجة خصوصا اذا
لم يمنع ذلك حقه او كان ناشزا او غائبا او نحو ذلك بل يقوى الجواز في ذلك مع النهي فضلا عن عدم
الاذن والله العالم **خاتمة في الاعتكاف** وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد ولا يعتبر
فيه ضم قصد عبادة اخرى خارجة عنه على الاصح ومشروعيته في كل وقت نعم افضل اوقاته العشر الاخر من
شهر رمضان وفيه مباحث الاول في شرائطه وهي امور **الاول والثاني** البلوغ والعقل فلا يصح من
غير البالغ على الاصح ولا من المجنون مطبقا او ادوارا حال دوره بل ولا من السكران وغيره من فاقدي
العقل **الثالث** الاسلام بل الايمان ابتداء واستدامة فلو ارتد في الاثناء بطل على الاصح **الرابع**
النية كما في غيره من العبادات ولا يعتبر فيها بعد الاخلاص والتعيين ازيد من نية القربة على الاصح
ويكفي في المندوب نية الندب اذا اراد التعرض للوجه وان وجب الثالث لكن الاحوط ملاحظته في
ابتداء النية بل الاحوط تجديد نية الوجوب لليوم الثالث بل الاحوط ان تكون عند الفجر منه وعند الغروب
من اليوم الثاني على وجه يتحقق معه المقارنة فيها من غير اعتبار التقدم اليسير والتاخر والامر فيها سهل
بناء على المختار من انها الداعي ومنه يعلم كيفية النية في ابتداء الاعتكاف الذي هو اول الفجر من اليوم
الاول ولا يكفي فيها التبييت على الاصح نعم الاحوط فعلها عند الغروب من الليلة الاولى وعند الفجر
من يومها ويجوز نيته عن الميت والحي على الاصح ولا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره اتحدا في
الوجوب والندب او اختلفا ولا عن نيابة ميت الى غيره نعم لو نوى واجبا فبان عدم وجوبه فان
الاقوى جواز عدوله الى الندب بل لعل ذلك ليس عدولا وانما هو من نية الوجوب في مقام الندب ولا
باس بها كالعكس ما لم يكن على وجه التشريع المفسد **الخامس** الصوم فلا يصح بدونه لكن لا يعتبر

فيه نظر والاصح الصحة منه دام ظله

فيه كونه

في شرائط الاعتكاف

فيه كونه له بل يكفي فيه وقوعه في صوم لغيره واجبا كان كشهر رمضان او مستحبا مؤديا عن نفسه او متحملا عن
الغير من غير فرق في ذلك بين الاعتكاف الواجب بنذر مثلا وغيره فلا باس ح بوقوع الاعتكاف المنذور
مط في شهر رمضان او غيره من الصوم الواجب بل لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه صوم منذور
اجزئه الصوم في ايام الاعتكاف وفاء عن النذر وكذا لا باس بالاعتكاف المنذور مط في الصوم المندوب
الذي يجوز قطعه له فان لم يقطعه تم اعتكافه وان قطعه انقطع اعتكافه واحتاج الى استيناف اعتكاف
اخر نعم لو كان الاعتكاف منذورا معينا لم يجز له قطع الصوم ح من حيث وجوب الاعتكاف وعلى كل حال
فيعتبر فيه ما يعتبر في صحة الصوم فلا يصح وقوعه من الحائض والنفساء ولا في زمان لا يصح فيه الصوم كا
لعيدين بل لو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيومين لم يصح اما لو دخل في اعتكاف رابعه او خامسه العيد
فلا يبعد الصحة واما المسافر فبناء على المختار من جواز الصوم له ندبا فيصح وقوعه منه كما انه يصح منه حيث
يجوز الصوم له في المواضع المخصوصة التي سمعتها سابقا **السادس** العدد فلا يكون الاعتكاف اقل
من ثلاثة ايام فمن نذر مثلا اعتكافا كان اقله ما يشتمل ثلاثة اما لو نذر اعتكاف يوم او يومين مقيدا
بعدم الزيادة لم ينعقد نعم لو نذر من غير تقييد صح وضم اليه يوما او يومين كما لو نذر اعتكاف ثاني يوم
قدوم زيد مثلا ولو نذر ثلاثة معينة فاتفق كون الثالث عيدا بطل من اصله ولا قضاء عليه والاصح
في استيناف ثلاثة قضاء لها واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية وليست ليلته منه على الاصح فالنية
ح عنده لا عندها وان كان الاحوط الجمع بين النيتين كما ان الاصح ايضا عدم دخول الليلة الرابعة نعم
يدخل في حكم الاعتكاف الليلتان المتوسطتان ولو لا شرط دخول الاولى او الرابعة او بعضهما او بعض اليوم
على وجه يجزء فيه الاتصال لم يكن فيه باس على الاصح من انه لا حد لاكثره وان تعين الثالث لكل اثنين كما
ان الاصح اجزاء التلفيق في صدق الثلاثة مع الاتصال ولو نذر اعتكاف ثلاثة ايام من دون الليلتين لم يصح
على الاصح ولو نذر اعتكاف شهر معين او غير معين دخل فيه الليلة الاولى ويجزيه ما بين الهلالين تم او
نقص ويقوى الاجزاء في الشهر المطلق بثلاثين يوما كما انه يجزي التفريق فيه بثلاثة ثلاثة بل لا يبعد جزء
يوما فيوما على ان يصوم لكل يوم من النذر يومين ندبا بل ذلك يجري في نذر الثلاثة ايضا على الاصح نعم ذلك

فيه تامل منه دام ظله

كله اذا لم يكن المنافي للتتابع وقد علق الناذر قصده عليه والا فتعين كما لو نذر اعتكاف شهر معين
بل الاحوط له ذلك مع الشك ولو افطر يوما في الشهر المعين مثلا يوما بعد مضي ثلاثة مثلا اثم واتم ما بقي
وقضى ما فاته نعم لو كان قد اشترط التتابع لفظا مثلا على وجه يكون كجزء المنذور فاخل به بطل الجميع
وان كان ما مضى ثلاثة فصاعدا على الاصح واستانف شهرا اخر غيره على الاصح والاحوط مراعاة التتابع
فيه وان كان قضاء كما ان الاحوط ابتداء الاستيناف فيما بقي من الشهر المنذور واذا فرض الاخلال في الاثناء
ولو نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه ولو غمت الشهور توخى والا تخير
ولو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع اتى به لكن لا بد ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به والاقوى
التخيير في جعل اليوم الواجب اولا او وسطا او اخرا ولو نذر اعتكاف خمسة وجب ان يضم اليها سادسا
سواء افرد اليومين او ضمهما الى الثلاثة **السابع** المكان لا يصح الا في مسجد بل الاحوط كونه احد الاربعة
مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه في كل مسجد جامع دون
غيره كمسجد القبيلة والسوق فلو فرض تعدده في البلد الواحد جاز في كل واحد منهما نعم ليس له التشريك
بينهما في الاعتكاف الواحد مع عدم الاتصال بل ومعه اذا كان بالباب ونحوها مما لا يرفع التعدد
لا يتحقق معه اسم الوحدة التي هي المدار في ذلك ولو تعذر المكث في محل النية لخوف ونحوه بطل ولا
يجزيه البناء في جامع اخر على الاقوى حتى لو زال المانع على الاصح فلا بد من الاستيناف مع وجوب
الاعتكاف ولا يجزيه البناء على الاول بل الظ ذلك لو تعذر اتمام اللبث في المكان الذي اعتكف فيه
لخروجه عن قابلية اللبث فيه باحد الاسباب ومن المساجد سطوحها على الاصح وسراديبها كبيت الطشت
في الكوفة ومنابرها ومحاريبها ونحو ذلك مما هو مبني على الدخول ما لم يعلم خروجه بخلاف سنادها
ونحوها مما هو مبني على الخروج ما لم يعلم دخولها والاضافات الى الجوامع حكمها حكمها مع اتحادها
اتحادها وقبر مسلم بن عقيل وهاني ليس من المسجد على الظ ولو قصد المعتكف الاعتكاف في الاسفل
دون السطح او في مكان خاص من الجامع دون غيره لغى قصده على الاقوى نعم لو خصصه
الولي الشرعي كالحاكم الشرعي لمصلحة من المصالح امكن اعتباره ولو اعتكف فبان عدم

بما تقدم في اشتراط التتابع يجري فيه ايضا مد ظله

والاحوط مع وجوب الاعتكاف ان لا يتعداها مد ظله

المسجدية

المسجدية او الجامعية بطل اعتكافه وتعلم الجامعية بالبينة والشياع وحكم الحاكم بل يقوى
الاكتفاء بخبر العدل والحضرات المشرفة وان كانت افضل من الجوامع لا يجوز الاعتكاف فيها
وكذا رواقها وان كان متخذا للعبادة والمرأة كالرجل في جميع ذلك فليس لها الاعتكاف في المكان
الذي اعتدته للصلوة في بيتها عندنا **الثامن** اذن من يعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى مملوكه
ولو كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتسابا والمستاجر بالنسبة
الى اجيره الخاص مثلا بل الاحوط مراعاته بالنسبة الى الزوجة والولد والضيف واحوط من ذلك
مراعاة اذن الوالدة ايضا ويجوز للمبعض الاعتكاف الذي لم يؤذن فيه لم يلزمه المضي فيه على الاصح نعم
لو كان قد شرع باذن المولى وحصل سبب الوجوب وجب **التاسع** استدامة اللبث في المسجد
فلو خرج اختيارا لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ولو كان
ذلك منه بعد الثلاثة صحت وبطل الزائد ان كان بخلاف ما لو كان قبلها فانه يبطل اعتكافه من اصله
هذا كله في الخروج اختيارا اما لو خرج نسيانا او كرها لم يبطل والمدار على صدق اللبث الذي
لا ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من غير فرق بين الراس وغيره نعم ليس له ان ينوي الاعتكاف ببعض بدنه
والمراد بالاسباب المبيحة للخروج الامور الضرورية عقلا او شرعا او عادة كقضاء الحاجة من بول
او غائط والاغتسال من الجنابة والاستحاضة الوسطى او الكبرى حتى لو امكن الغسل في المسجد على
وجه لا يتعدى اليه النجاسة على الاقوى وشهادة الجنائز للحمل والصلوة ودفنها وتشييعها ولو
ان لم يتعين عليه شيء من ذلك على الاقوى وعيادة المريض وتشييع المومن واقامة الشهادة
وغير ذلك من الامور التي يلزم الخروج اليها عقلا او شرعا او عادة سواء كانت متعلقة
بنفسه او بغيره رجع مصالحها للاخرة او الدنيا يحصل ضرر بترك الخروج اليها او لا نعم لا يجلس
مع الامكان تحت الظلال ولا يمشي تحته بل الاحوط عدم الجلوس مط كما انه ينبغي مراعاة
اقرب الطرق والمكث بقدر الحاجة بل ليس له التشاغل فيها على وجه تمحي صورة الاعتكاف
في جميع ذلك والابطال من غير فرق بين العمد والسهو والاختيار والاضطرار كما انه لو ترك

فيه تامل مد ظله

الخروج حيث يجب عليه الجنابة ونحوها بطل اذا كان اللبث محرما عليه في نفسه لاجل
الضدية كاداء دين ونحوه فان الاقوى ح الصحة ولو غصب مكانا في المسجد ان دفع من سبق
اليه او جلس فيه ولغيره علامة اختصاص به فالاقوى عدم بطلان الاعتكاف وكذا لو كان
لباسه مغصوبا او حاملا له اما لو جلس على فراش مغصوب فالاقوى البطلان ولو فرش المسجد
بتراب مغصوب مثلا على وجه لا يمكن التحرز عنه فلا مانع من الكون عليه كما انه لا شيء عليه لو جلس
على المغصوب مجبورا او جاهلا بالغصب او ناسيا له واذا طلقت المعتكفة رجعيا خرجت الى منزلها
واعتدت وان كان الاعتكاف معينا على الاصح وان وجب القضاء عليها بعد ذلك

المبحث الثاني في اقسام الاعتكاف واجب او مندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه او
عهد او يمين او اجارة ونحوها والمندوب ما عدا ذلك سواء فعله عن نفسه او غيره والاول اذا
كان معينا فلا بحث في الوجوب قبل الشروع فضلا عنه وان كان مطلقا فالاقوى عدم
وجوبه بالشروع كالمندوب الا ان الاحوط احتياطا شديدا ذلك فيهما نعم اذا مضى يومان في
المندوب يتعين الثالث وهكذا ما لم يكن قد اشترط فيه حال نية الرجوع متى شاء والا كان له
ذلك حتى في الثالث على ما هو الاصح من جواز الشرط فيه مط ان كان عاما فعام وان خاصا
فخاص ولا يختص الجواز بالعارض الذي ينقطع معه الاعتكاف او الاعم منه ومن غيره من العوارض
نعم ليس له اشتراط الجماع ونحوه من منافياته فيه بل يصح الشرط المزبور في النذر ايضا على الاصح
فاذا نذر كذلك وقد اعتكف مشترطا بذلك كان له على مقتضى ما شرط من غير فرق بين المعين
وغيره والمتتابع وغيره ولا قضاء عليه ولا اعادة بخلاف ما لو كان الشرط في الاعتكاف دون
النذر فانه يجري فيه ما سمعته في المندوب ما لم يكن المنذور عليه اياما معينة فان الشرط
فيه كما اذا لم يشترط والاحوط ذكر الاشتراط في الاعتكاف المنذور مشروطا وان كان لا
بالشرط في النذر مع قصد ابقاءه وفاء عنه لا يخ من وجه ويعتبر في شرط الاعتكاف مقارنته
لعقد النية فلا اثر للمتقدم والمتأخر المنفصل وان كان قبل الدخول في الثالث على الاقوى

اطلاقه ... محل نظر ومنع شيرازي

فيه تامل ص

الاحوط الحاقه الفراش المغصوب م

المسئلة محتاجة الى التامل والاظهر عدم المنع لا يخ اشكال ميرزا

فيه تامل ص

لا يبعد [illegible] مسئلة الشرط ص

[illegible]

الاحوط ان لا يتعدى عن العارض ميرزا

وعليه الاتيان بالمنذور بعد ذلك ميرزا

ولو شرط

ولو شرط ثم اسقط حكم شرطه فكمن لم يشترط في وجه موافق للاحتياط ولا يجوز التعليق في
الاعتكاف فمن علقه بطل الا اذا كان شرطا مؤكدا نحو ان كان راجحا او كان المحل مسجدا او شبه
ذلك ولا يصح اشتراط الفسخ في اعتكافه لاعتكاف عبده او ولده او اعتكاف اخر والله العالم

المبحث الثالث في احكامه يحرم على المعتكف امور **منها** مباشرة النساء بالجماع بل
وباللمس والتقبيل بشهوة بل هي مبطلة له على الاصح كغيرها من المنافيات التي ستسمعها بل الاحوط
اجتناب الجماع ولو في غير الفرجين بغير انزال والنظر بشهوة وان كان الاقوى خلافه وحكم المرأة
المعتكفة في ذلك حكم الرجل فيبطل اعتكافها بمسها وتقبيلها بشهوة وجماعها بل يقوى البطلان
بالجماع مط من غير فرق بين الذكر والانثى وغيرها كالدابة بل الاحوط تعميم اللمس والتقبيل
بشهوة للذكر والمرأة كما ان الاحوط استيناف الاعتكاف بالجماع سهوا بخلاف اللمس والتقبيل
ومنها شم الطيب متلذذا به ففاقد حاسة الشم خارج **ومنها** استدعاء المني في قول
موافق للاحتياط **ومنها** البيع والشراء وان كان الاقوى صحتهما لو وقعا بل الاحوط اجتناب
كل ما يقتضي الاشتغال في الامور الدنيوية من اصناف المعاش حتى الخياطة وشبهها الا ما
لا بد منه بل الاحوط اجتناب كل مباح لا يحتاج اليه وان كان الاقوى عدم تحريم ما عداهما من
الصلح والاجارة بل الظ عدم حرمة ما تمس الحاجة اليه مما يضطر اليه من ماكول ومشروب وان كان
ينبغي تقييده بما اذا تعذر التوكيل والنقل بغير البيع **ومنها** المماراة على امر دنيوي او ديني لمجرد
اثبات الغلبة والفضيلة لا لاظهار الحق ورد الخصم عن الخطاء فانه من افضل الطاعات فالمدار
ح على النية وان لكل امرء ما نوى ان خيرا فخير وان شرا فشر والاحوط للمعتكف اجتناب
ما يجتنبه المحرم وان كان الاقوى خلافه خصوصا لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد
النكاح فان جميع ذلك جائز كما يجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح المحتاج اليه وغيره
نعم لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدا الافطار وكل اعتكاف وجب
ولو لكونه ثالثا يجب قضاؤه اذا فات ولو لمانع لا من قبله بل الاحوط الفور فيه وان كان

وكذا الريحان ميرزا

فيه تامل ص

[illegible]

الاقوى عدمه كما ان الاقوى عدم مشروعية نيابة المندوب منه ومن مات قبل قضاء
اعتكافه الواجب بنذر ونحوه فالاحوط قضاء وليه عنه والاقوى عدم وجوبه عليه وان كان
قد تمكن منه الميت واهمل نعم لو كان قد نذر الصوم معتكفا وجب على الولي قضاؤه

المبحث الرابع يفسد الاعتكاف كلما يفسد الصوم مضافا الى ما سمعته سابقا
فمتى افطر في يوم فسد الاعتكاف بل ان كان افساده بالجماع وكان واجبا ولو لانه ثالث
ثلاثة لا اختيار له فيه بالشرط وجبت الكفارة بل الاحوط الحاق الاستمناء به واحوط منه الحاق
كل مفطر به واحوط من ذلك الكفارة في مطلق الاعتكاف وان كان مندوبا او واجبا مطلقا
والاظهر وجوبها بالجماع في اثناء الاعتكاف وان لم يحصل به افساد الصوم كما لو جامع في الليل كما
ان الاظهر وجوب الكفارتين لو كان الاعتكاف في شهر رمضان وقد افسده بعد عرض تعيينه
بالجماع نهارا او كان في اثناء الصوم قضاء عنه وافسده به بعد الزوال بل الاقوى والاحوط
وجوب الاربع عليه اذا كان قد اكره امرأته المعتكفة فجامعها في نهار شهر رمضان
وكفارة الاعتكاف ككفارة شهر رمضان على الاصح والاحوط
مراعاة الترتيب فيها مثل كفارة الظهار والله هو العالم
بحقائق الامور والاسرار والحمد لله اولا وآخرا
وظاهرا وباطنا كما هو اهله ومستحقه

چون مرسوم گشته در بین حضرات طابعین از اینکه هر نسخه که طبع میکنند اعم از آنکه مقابله و تصحیح
شده باشد یا نه خصوص نسخه که طالبش از اهل نظر و دقت است تعریفات بسیاری و تحسینات بنسخه‌ای
از نسخ دیگر او مینویسند بگمان اینکه جهة میشود از برای خرید او و حال آنکه میدانند که جهة خرید و
تعریف و مدح بنسبت بلکه بمقابله و تصحیح است که اگر تعریفی بدون جهة بنویسند بازار آن وقتی که رفع
ظاهر و از درجه اعتبار ساقط میگردد بنابر این ترک آن شد بتحصیل محمد حسین بن مولانا اشرف
والمعتمر بخادم لاحمر احوج بسئل الاصل وا ضعفها المسکین بعد از فراغ از تحریر همت بر تصحیح این نسخه شریفه گماشته

۲۹۷
۳۴۲
ل
۸۸
س
۱۴
۱۳۰